قال الكامل حدثت به ابراهيم عن ابي العالية فقلت له قد حدثنا الزهري مرسلا فقال عبد الرحمن قرأت هذا الحديث في
كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن وفي سنن البيهقي قال الامام احمد لو كان عند
الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه وقد روينا عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى من الضحك
في الصلوة وضوءً وعن شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري كذلك واجيب عنه اما عن رجوع سائر المراسيل
الى مرسل ابي العالية فهو انه ليس بقادح فان مرسل ابي العالية مقبول وجميع احاديثه مستقيمة وما الالجاء الى رد حديثه
هذا وقبول سائر احاديثه واما عن صحة خلاف ما يثبت عن الحسن والزهري وغيره فهو ان عمل الراوي بخلاف الحديث
لا يوجب جرحا فيه كيف وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن ابي هريرة انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله
ثلاثا ولم يجعلوا ذلك جرحا في روايته مرفوعا الغسل سبعا مع ان عدم صحة حديث في هذا الباب عند الحسن والزهري
لا ينفي الصحة عن الواقع كما لا يخفى ومنها انه لم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بئر ولا حفرة
فكيف يصح الخبر بوقوع الاعمى فيها والجواب عنه انه اختلفت الروايات فيه ففي بعضها وقع لفظ البئر وفي بعضها
الحفرة وفي بعضها الركية والظاهر انه من تصرفات الرواة ووقوع الاعمى كان من حفرة صغيرة عند المسجد كان يجتمع فيها الماء
ومنها انه لا يتوهم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الضحك في الصلاة قهقهة خصوصا خلف
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والجواب عنه انه لا بعد في ذلك فقد كان يصلي خلفه الاعراب والمنافقون
وحدثاء الصحابة الذين لا مهارة لهم في مسائل الصلاة وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم
ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا من الكبائر على تقدير كونه كبيرة كذا قال صاحب العناية وقال صاحب البحر الرائق مشيرا
الى الايراد عليه المنقول في الاصول ان الصحابة كلهم عدول فهم محفوظون عن المعاصي انتهى قلت المراد بالعدالة التحفظ عن
الكذب لا التجنب عن المعاصي مطلقا كيف لا وقصة زنا ماعز رض ومواقعة عمر رض في ليلة رمضان مع النهي عنه ونحو ذلك
مشهورة وهذا كله من الكبائر وغاية الامر انهم تابوا فصاروا كانهم لم يفعلوا وقال بعض اعيان اهل الله على حقيقة العدالة
المراجعة في الكلية المذكورة التجنب عن تعمد الكذب في الرواية وهو سيرة الصحابة كلهم حتى من دخل منهم في الفتنة والمشاجرات
والدليل على ان هذه العقيدة لا توجد في كتب العقائد المذهبية ولا كتب الكلام وانما ذكرها المحدثون في اصول الحديث
في بيان تعديل طبقات الرواة وانما نقل هذه العقيدة من تلك الكتب في كتب العقائد وانما نقل ذلك من خلط منهم
في الحديث والكلام من غير تعمق ولا شبهة ان العدالة التي يتعلق بها غرض اهل الحديث هي العدالة في الرواية لا غير وعلى هذا
فلا اشكال انتهى كلامه ومنها ما نقل عن الشافعي انه قال لو كانت القهقهة حدثا في الصلاة لكان حدثا خارجها
ايضا لان نواقض الطهارة يستوي فيها الصلاة وخارجها كسائر الاحداث والجواب عنه ما ذكره العيني من ان
الفرق بينهما ظاهر وهو ان المصلي في مناجاة الرب والمقصود بالصلاة اظهار الخشوع فاذا ضحك قهقهة فيه جناية عظيمة
فناسب ذلك انتقاض وضوئه زجرا له وهذه المعاني لا توجد خارج الصلاة ولان النص ورد على خلاف القياس
فلا يقاس على غيره بل يقتصر على مورده انتهى قلت حاصل ايراد الشافعي انه لو كانت القهقهة حدثا في الصلاة لكانت
حدثا خارجها ايضا لكن ليست حدثا خارجها فلا تكون حدثا فيها ايضا والجواب عنه من طريقين احدهما بمنع
الملازمة وهو الذي ذكره العيني بقوله ولان النص الخ يعني ان الملازمة بين كونها حدثا في الصلاة وبين كونها حدثا

علم ولا يستلزم [illegible] الارتداد [illegible] الصحبة ١٢ منه

خارجها غير مستحسنة لان الامر يقدر بقدرها لا يزيد على [illegible] ولم يرد [illegible] القياس [illegible]
وعدمه [illegible] والذي حكم [illegible]
[illegible] حكم [illegible] لكن [illegible]
خارج الصلاة ومنها ما ذكره ابن [illegible] في ترجمة الحسن بن زياد ان الشافعي ناظر الحسن بن زياد يوما
فقال له ما تقول في رجل قذف محصنة في الصلاة قال بطلت صلاته قال فوضوءه قال وضوءه على حاله قال
فضحك في الصلاة قال بطلت صلاته ووضوءه فقال الشافعي فيكون الضحك في الصلاة اسوء حالا من قذف المحصنة و
بهذا الاسناد الى [illegible] حنيفة قال ابو يعلى سمعت الشافعي يقول قال لي الفضل [illegible] الشافعي ناظرت مع الحسن بن زياد
اللؤلؤي فقلت ليس هناك قال فاحضرنا الطعام فاكلنا فقال رجل ما تقول في رجل قذف محصنة في الصلاة
قال بطلت صلاته قال وطهارته قال بحالها فقال له قذف المحصنات ايسر من الضحك في الصلاة فاخذ اللؤلؤي نعليه وقام
فقلت للفضل قد قلت لك انه ليس هناك انتهى **والجواب** عنه على تقدير ثبوت سكوت الحسن بن زياد عن الجواب
لا يضر المذهب فلعله لم يكن بلغه حديث الباب فلم يهتد الى الجواب الصواب فليس الجهل بعد ورود النقل وبالجملة فليس
نقض الوضوء بالقهقهة عندنا لكونها كبيرة حتى يرد النقض بغيرها بل لورود النص فيها وعدمه في غيرها **ومنها**
انه روى الترمذي وقال حسن صحيح واحمد وابن ماجة والبيهقي وغيرهم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا وضوء الا من صوت
او ريح فهذا يدل على انه لا وضوء في القهقهة **والجواب** عنه من وجوه **احدها** ان ظاهر هذا الحديث متروك
بالاجماع لان في البول والغائط يجب الوضوء وان لم يوجد الصوت والريح وكذا في الدم والقيء ان خرجا من المخرج المعتاد
وثانيها ان مس الذكر ببطن الكف ومس بشرة المرأة ينقض الوضوء عند الشافعي واصحابه فانتقض الحصر به **فان قالوا** انما
ابطلنا الحصر بهذه الصور لوجود النصوص الاخر فيها ولا نص في نقض الوضوء بالقهقهة **قلنا** النصوص في القهقهة ايضا
موجودة كما بسطناها غاية ما في الباب انهم جهلوها او ضعفوها وهو لا يضر المنصف **وثالثها** وهو المعول ان الحديث
المذكور ورد في حق من يشك في خروج الريح ولا تعلق له بنفي غيره **ومنها** ان الحدث انما هو الخارج النجس والقهقهة
ليست بخارج نجس **والجواب** عنه ان مس الذكر ايضا ليس بخارج نجس **على** انه قد تقرر في مقره ان كل
خارج نجس حدث ولم يتقرر ان كل حدث فهو نجس خارج ومن ادعى فعليه البيان **ومنها** ان خبر الواحد في
ما يتكرر ويعم به البلوى لا يثبت الوجوب الا اذا اشتهر وتلقاه الامة بالقبول عند عامة الحنفية ومنهم الكرخي
كما تقرر في اصولهم ولا ريب في ان خبر القهقهة كذلك فكيف يقبل عندهم **والجواب** عنه على ما اشار اليه ابن
الهمام في تحرير الاصول وغيره ان خبر القهقهة ليس من جنس اخبار الاحاد الواردة في ما يعم به البلوى فان المراد
بعموم البلوى ان يكثر وقوعه ويعم عروضه للناس ويشتد اليه الحاجة والقهقهة في الصلاة اما ان تعرض لبعض الامراض
كالخفقان ولامر نادر عجيب فتكون من النوادر فلم يكن للحمل بما ورد في كونها ناقضة للوضوء احتياج الى بلوغه حد
الاشتهار وبالجملة فالحنفية انما اشترطوا الاشتهار في الخبر الواقع في ما يعم به البلوى ويكثر وقوعه لا في العوارض النادرة
فلا يلزم عليهم شيء **ومنها** انه قد فصل في اصول الحنفية ان الراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين
كان حديثه حجة يترك به القياس وان عرف الراوي بالعدالة دون الفقه فان وافق حديثه قبل به وان خالفه لم يترك

الا الفقهاء فهو متلو بخبر المصراة المروى فى صحيح مسلم وغيره وهو ما رواه ابو هريرة مرفوعا لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاع
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فهذا الحديث مخالف للقياس
من كل وجه وراويه ابو هريرة وهو غير فقيه فلم يقبل عندهم ولا شك فى ان خبر القهقهة ايضا كذلك فانه مخالف للقياس
من كل وجه ومن رواته ابو هريرة وهو غير فقيه فكيف قبلوه **والجواب** عنه من وجوه **احدها** ما ذكره ابن ملك
فى شرح المنار وتبعه من شرحه بعده بانا انما قبلنا حديث القهقهة لرواية غير ابى هريرة ايضا مثل جابر وانس وغيرهما
من كبراء الصحابة وعمل به كثير من الصحابة والتابعين فلهذا قدم على القياس **وثانيها** ان عد ابى هريرة غير فقيه قد صدر
عن جمع من الفضلاء لكنه غير صحيح عند محققي اصحابنا فقد ذكر ابن الهمام فى التحرير انه من الفقهاء وكان لا يعمل بفتوى غيره وافتى فى زمن
الصحابة وعارض اجلة الصحابة كابن عباس وغيره فالقول بانه غير فقيه ازدراء فى حقه **واما** قول صاحب نور الانوار
عند بحث حديث المصراة هذا ليس ازدراء بابى هريرة واستخفافا به معاذ الله بل بيانا للنكتة فى هذا المقام انتهى فلا يجدى
شيئا فان بيان النكتة على وجه يستلزم خلاف الواقع يستلزم الازدراء قطعا **ومن** غرائب الحكايات ما اورده العلامة
الدميرى فى فصل الحية من حيوة الحيوان بقوله فى رحلة ابن الصلاح وتاريخ ابن النجار فى ترجمة يوسف بن على بن محمد
الزنجانى الفقيه الشافعى قال حدثنا الشيخ ابو اسحق الشيرازى عن القاضى الامام ابى الطيب انه قال كنا بحلقة النظر بجامع
المنصور ببغداد فجاء شاب خراسانى يسأل عن مسئلة المصراة ويطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث ابى هريرة الثابت
فى الصحيحين وغيرهما فقال الشاب وكان حنفيا ابو هريرة غير مقبول الحديث قال القاضى فما استتم كلامه حتى سقطت
عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرب الناس وتبعت الشاب من غيره فقيل له تب تب فقال تبت فغابت الحية ولم يبق
لها اثر قال ابن الصلاح هذا اسناد ثابت فيه ثلثة من صالحى ائمة المسلمين القاضى ابو الطيب وتلميذه ابو اسحق وتلميذه ابو القاسم
قال الدميرى ويقرب من هذا ما رواه ابو اليمن الكندى حدثنا ابو منصور القزاز قال حدثنا ابو بكر الخطيب قال حدثنا
الازهرى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حمدان قال حدثنا ابو بكر محمد بن القاسم النحوى قال حدثنا الكديمى قال حدثنا
يزيد بن قرة الدراج يرفعه الى عمر بن حبيب قال حضرت مجلس الرشيد فجرت مسئلة المصراة فتنازع الخصوم فيها وعلت اصواتهم
فاحتج بعضهم بالحديث الذى رواه ابو هريرة مرفوعا فرد بعضهم الحديث وقال ابو هريرة متهم فيما يرويه ونحا نحوه الرشيد
ونصر قوله فقلت ان الحديث صحيح وابو هريرة صحيح النقل فيما يرويه فنظر الى الرشيد نظر مغضب فقمت من المجلس الى منزلى
فلم يستقر بى الجلوس حتى قيل صاحب الشرطة بالباب فدخل على فقال اجب امير المؤمنين اجابة مقتول وتحنط وتكفن
فقلت اللهم انك تعلم انى قد دافعت عن صاحب نبيك صلى الله عليه وعلى آله وسلم واجللت نبيك ان يطعن
على اصحابه فسلمنى منه فادخلت على الرشيد فاذا هو جالس على كرسى من ذهب حاسر عن ذراعيه بيده السيف فلما
رانى قال يا ابن حبيب ما تلقانى احد بالرد ودفع قولى مثل ما تلقيتنى به فقلت يا امير المؤمنين ان الذى حاولته عليه
فيه ازدراء على رسول الله وعلى ما جاء به فقال كيف ويحك فقلت لانه اذا كان اصحابه كذابين فالشريعة باطلة والفرائض
والاحكام كلها غير مقبولة لانهم رواتها ولا تعرف الا بواسطتهم فرجع الرشيد الى نفسه وقال احييتنى احياك الله ثم
امر لى بعشرة آلاف درهم **وثالثها** وهو اقواها ان اشتراط فقاهة الراوى لقبول الحديث المخالف للقياس انما هو مشرب
بعض الحنفية واما ترى اكثر كتب المتاخرين مشحونة به فان فخر الاسلام على البزدوى مشى عليه فى اصوله فتبعه المتاخرون

لكونهم لا يمشون الا حيث مشى فخر الاسلام ويظنون ان كل ما نص عليه طريق الى دار السلام واما ما قد حكاه الحنفية
ومحققوا الشافعية فلم ينتبهوا الى اشتراطه كالشارح الهداية ابن الهمام وفي شرح المنار لابن ملك عدم اشتراط فقه الراوي
لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره القاضي ابو زيد وخرج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتأخرين
واما عند الكرخي ومن تابعه من اصحابنا فليس بشرط بل خبر كل عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
واليه مال اكثر العلماء وقد قبل عمر رضي حديث حمل بن مالك في الجنين مع انه لم يكن فقيها وقضى به وان كان مخالفا للقياس فاجابوا
عن حديث المصراة بانه انما لم يعمل به لمخالفته للكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبتمامه ان ابا هريرة
لم يكن غير فقيه لانه كان يفتي في زمن الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا فقيه مجتهد انتهى كلامه ومنها ان راوي
الحديث اذا كان مجهولا لا يقبل حديثه سيما اذا كان مخالفا للقياس من كل وجه وحديث القهقهة من هذا القبيل فان راويه
معبد الجهني وهو مجهول والجواب عنه ان المراد بالمجهول في الاصول المذكور من لم تعرف عدالته وقد مر ان معبدا معدود
في الصحابة والصحابة كلهم عدول مع ان روايته ليست مقتصرة على معبد فقط بل رواه غيره ايضا ومنها انه قد فصل
في اصول الحنفية ان عمل الصحابي الذي روى حديثا بخلافه لا يعتبر واما عمل صحابي آخر بخلافه فيسقطه عن درجة
الاعتبار كما روى عبادة بن الصامت مرفوعا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اخرجه مسلم وغيره وقد عمل عمر رضي بخلافه
وترك العمل به كما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المسيب ان عمر رضي نفى رجلا وهو ربيعة فتنصر ولحق بالروم فحلف عمر ان
لا ينفي احدا ابدا فترك عمر رضي العمل به اسقطه عن درجة الاعتبار عند الحنفية ولذا لم يعملوا به ولم يدخلوا النفي في الحد بل جعلوه
من امور السياسة وكذلك حديث القهقهة فانه وان رواه جابر وانس وغيرهما الا ان ابا موسى الاشعري قد عمل بخلافه
ولم يعتبر به فينبغي ان لا يقبل والجواب عنه من وجوه احدها ما ذكره صدر الشريعة في التوضيح وغيره من
الاصوليين هو ان عمل صحابي بخلاف حديث انما يورث جرحا اذا كان الحديث مما لا يحتمل الخفاء كحديث المذكور
فانه لا يحتمل الخفاء لا سيما على عمر رضي الذي هو من ائمة الحدود واجراء الشرائع واما اذا كان مما يحتمل الخفاء
فالعمل بخلافه لا يوجب قدحا وحديث القهقهة من هذا القبيل لانه من الحوادث النادرة فعمل ابي موسى بخلافه
لا يوجب قدحا واورد عليه العلامة التفتازاني في التلويح بان الانصاف ان قصة اعرابي وقع في ركية في المسجد وقهقهة الاصحاب في
الصلاة خلفه من كبار الصحابة وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياهم باعادة الوضوء والصلاة ليست اخفى من حديث
في تغريب العام انتهى واجيب عنه بان وقوع الزنا اكثر من وقوع القهقهة في الصلاة كيف وحالة الصلاة تنافيها
فلو كان تغريب العام داخلا في الحد لتكرر بتكرر السبب بخلاف حادثة الاعرابي لانها مظنة عدم التكرر فلاجل ذلك
جاز خفاؤها على بعض الصحابة وثانيها ان ابا موسى الاشعري ايضا ممن روى حديث القهقهة كما مر ذكره فعمله بخلافه لا يقدح
لكونه من القسم الاول وثالثها ان عدم عمله في موضع الذي ذكروا في كثير من الكتب المتداولة لان الصحيح المروي عنه خلاف
ذلك فقد صرح بعض الحفاظ عنه ان من مذهبه ايجاب الوضوء بالقهقهة كما نقل العلامة قاسم في شرح مختصر المنار تعويلا
على العيني حيث قال ومذهب ابي موسى انه نقض الوضوء بالقهقهة مذهب الثالث انه ينتقض الوضوء بالقهقهة خلف
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مطلقا فهو من خصائص الصلاة خلفه واليه مال جابر فقد اخرج الدارقطني
عن ابن عمر ... من قهقه اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وانما كان ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن ثمه ذهب بعض في منتقى اكرالبين ان نقض الضحك في الصلاة الوضوء انما كان لهم خاصة عقوبة لهم حتى ان الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخرجه الا مرسلا ايضا عن المسيب بن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي
الرياحي في ... قال بعضهم المسيب ليس بحجة وقال ابن ... ابو حنيفة ... ولا ... قطني
حديثا انه ليس في روايات القصة ما يدل على الخصوصية وقد وقع في كثير من الطرق من قهقه فيتوضأ وهو يشمل كل مصل
منفردا كان ومقتديا اماما كان ومسبوقا وعليه اصحابنا فان قلت هل تشتمل خبر القهقهة ... على ... حكم
احكامهم من ذلك نقض الوضوء بالقهقهة كما بسطنا ومن ذلك جواز ذكر عيب ... بل ... بيان الواقع
فلا يكون هذا غيبة ... من قول الراوي دخل رجل ضرير البصر ومن ذلك ... والتعارف ... بين
الى الضاحكين في الصلاة فان الصحابة قد التفتوا الى الجماعة ونظروا سقوطه فضحكوا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الا على ضحكهم تذنيب الضحك يفسد الصلاة دون الوضوء اتفاقا والتبسم لا يفسد الصلاة ايضا اما الاول فلما
اخرجه الدارقطني عن ابي شيبة عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
وفي سنده ابو شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان قال احمد منكر الحديث وقال ابن حبان في يزيد لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد
وقال البيهقي رفعه ابو شيبة وهو ضعيف والصحيح انه موقوف واما الثاني فلما اخرجه الطبراني في معجمه وابو يعلى
الموصلي في مسنده والدارقطني في سننه عن الوازع بن نافع العقيلي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل يا رسول الله تبسمت وانت تصلي
فقال انه مر بي ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك لي فتبسمت له سكت الدارقطني عنه وذكره السهيلي في الروض الانف
من طريقه وذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء واتهم به الوازع وقال انه كثير الوهم ووقع في معجم الطبراني جبرئيل
عوض ميكائيل ونبه الهيثمي كلامه على انه ميكائيل كذا في نصب الراية **المقصد الثاني** في تفصيل نقض الوضوء
بالقهقهة على طبق مذهب اصحابنا الحنفية وذكر تفاريعه **اعلم** ان الذي اتفق عليه اصحابنا هو ان قهقهة البالغ
او البالغة اليقظان العامد في جزء من اجزاء الصلاة المطلقة تنقض الوضوء المستقل وما يقوم مقامه واختلفوا فيما
سواه والمتون على ان قهقهة البالغ في صلاة مطلقة تنقضه من غير تقييد آخر **فقولنا** البالغ احتراز عن الصبي
فانه لو قهقه الصبي في صلاته اختلفوا فيه والمختار عدم النقض ذكر في التجنيس عن النوازل انه لا يفسد الوضوء لان فعل الصبي
لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس وقيل يفسد كذا في جامع احكام الصغار **وفي البحر الرائق** قيد بالبلوغ لان قهقهة
الصبي لا تنقض وضوءه لكن تبطل صلاته كذا في كثير من الكتب ونقل في السراج الوهاج الاجماع على عدم نقض وضوئه وفيه نظر
فقد ذكر في معراج الدراية في المسألة ثلثة اقوال الاول ما ذكرناه والثاني عن بعض الائمة البخاريين عن سلمة عن شداد انها تنقض
الوضوء دون الصلاة الثالث عن ابي القاسم انه تبطلهما الا ان نقول ان الاخيرين لما كانا ضعيفين كانا كالعدم ووجه
الاول انها انما وجبت اعادة الوضوء عقوبة وزجرا والصبي ليس من اهلها انتهى **وقولنا** او البالغة تصريح بان المرأة
في هذا الحكم كالرجل لا كما يتوهم من اقتصار المتون على البالغ انها خارجة عن هذا الحكم وانما لم يذكروها لكونه من الاحكام
المشتركة كما في جامع الرموز **وقولنا** اليقظان احتراز عن النائم فانه لو نام في الصلاة في الركوع او السجود وقهقه اختلفوا
في انتقاض وضوئه **قال** ابن الهمام في التحرير عن ابي حنيفة تفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضأ ويبني وقيل عكسه هو ...

لان جعلها حدثا للجنابة لا لجناية من النائم فيقع كلامها بلا قصد انتهى وقال في البحر الرائق قد ظهر بكلام المصنف
ان ما عدا القهقهة من الاشياء المتقدمة لا يعتبر انها ليست حدثا وانما يجب الوضوء بها زجرا وعقوبة وهو ظاهر كلام
الجمهور حيث جعلوا الناقض غيرها البدني وانهم هو موافق للقياس لانها ليست بخارج نجس بل هو صوت كالبكاء
وقال العلامة ابن حجر ان جعلها حدثا منع جماعة منهم الحسن بن زياد ان القهقهة ليست حدثا وانما يجب الوضوء بها عقوبة
من المصنف حتى ذكر القول الثاني في معراج الدراية ينبغي ترجيح الثاني لموافقته للقياس وسلامته عما يقال من انها
لو كانت حدثا لاستوى فيها الامر في عامة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث ويرتفع الاختلاف في قهقهة النائم
في الاصول والفروع انها لا تنقض الوضوء بناء على انها انما وجبت عادة الوضوء بطريق الزجر والنائم ليس من اهله وهذا
يرجح ما ذكرنا لكن سوى فخر الاسلام بين كلام النائم وقهقهته في ان كلا منهما لا يفسد الصلاة والذي عليه ان الكلام
يفسد الصلاة كالعمد في النوازل فحينئذ تكون القهقهة من النائم يفسد الوضوء دون الصلاة وهو مختار الامام
في تحريره وفي النصاب عليه الفتوى وفي الولوالجية هو المختار وفي المبتغى كلام النائم في الصلاة تفسد في الاصح بخلاف
القهقهة ولا يخفى ما فيه فان القهقهة كلام وفي المعراج ان قهقهة النائم تبطلهما وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا
وفي المنية وشرحها الغنية ان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل كذا في
عامة الفتاوى وقال في الخلاصة هو المختار اما فساد الصلاة فلانها كالكلام وكلام النائم تفسد به الصلاة على ما
اختاره قاضيخان وصاحب الخلاصة وآخرون واما عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار
معنى الجناية وقد زال بالنوم وقال في المحيط فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين اما الصلاة فلما
تقدم واما الوضوء فلانها حدث في الصلاة ولا فرق في الاحداث بين النوم واليقظة وفيه نظر لا يخفى وعن ابي حنيفة
تكون حدثا ولا تفسد الصلاة اما كونه حدثا فلما قلنا في الوجه الذي قبله واما عدم فساد الصلاة فبناء على ان
كلام النائم لا يفسد على ما اختاره فخر الاسلام والذي اختاره فخر الاسلام وصححه من بعده من الاصوليين انها لا تفسد
الصلاة ولا الوضوء اما الصلاة فلما في القول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول انتهى كلامه **وقولنا العامد**
احترازا عن الناسي لانه لو قهقه في الصلاة ناسيا اختلف فيه فظاهر المتون انه والعامد سواء وعليه الشراح وذكر
في معراج الدراية ان فيه روايتين ولعل وجه الرواية القائلة بعدم النقض انه كالنائم اذ لا جناية الا بالقصد وجزم
الزيلعي في شرح الكنز بانه لا فرق بين العامد والساهي وهو الذي ينبغي ترجيحه لما ان الصلاة حالة مذكرة لا يعذر
بالنسيان فيها الا ترى الى ان الكلام ناسيا مفسد لها بخلاف النوم كذا في البحر الرائق **وقولنا في جزء بالتكبير**
اشارة الى انها تنقض الوضوء والصلاة وان صدرت في جزء قليل من الصلاة حتى لو قعد قدر التشهد ثم قهقه
عمدا يعيد الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر رح كما في جامع المضمرات وكذا لو قهقه في
سجود السهو كما في المحيط لان السلام الذي قبل سجدة السهو لا يخرجه عن الصلاة عند محمد وعندهما وان اخرجه
لكن اذا سجد للسهو عاد اليها فكانت سجدة السهو ايضا من اجزاء الصلاة ولو قهقه الامام بعد ما قعد قدر التشهد
عمدا وخلفه مسبوقون تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه وفسدت صلاتهم كما في الكنز ولو ضحكت القوم
بعد ما احدث الامام متعمدا او بعد ما تكلم او بعد ما سلم لا وضوء عليهم على الاصح كما في الخلاصة وقيل اذا قهقهوا

بعد سلامه يبطل وضوؤه وهو اختيار القلانسي بناء على انه بعد سلام الامام هل هو في الصلاة الى ان يسلم بنفسه او لا
وفي البدائع ان قهقه الامام والقوم جميعا او القوم ثم الامام بطلت طهارة الكل وان قهقه الامام اولا ثم القوم تنتقض
وضوء الامام دون القوم وفي فتح القدير لو قهقه بعد كلام الامام متعمدا انتقضت طهارته على الاصح على خلاف ما في الخلاصة
بخلاف ما لو احدث عمدا ووجه الفرق على ما في البحر ان الكلام قاطع للصلاة لا مفسد لها اذ لم يفوت شرط الصلاة
وهو الطهارة فلم يفسد به شيء من صلاة المأموم اي لو مسبوقا فينتقض وضوؤه بقهقهته بخلاف حدثه
عمدا لتفويت الطهارة فافسد جزءا يلاقيه فيفسد من صلاة المأموم كذلك فقهقهته بعد ذلك تكون بعد الخروج
من الصلاة فلا تنقض **وقولنا** من اجزاء الصلاة احتراز عما اذا قهقه خارج الصلاة فانها لا تنقض الوضوء وكذا
القهقهة في سجدة التلاوة لا تنقضه كما في المنية **وقولنا** المطلقة احتراز عن صلاة الجنازة لان الحديث ورد في
صلاة مطلقة اما في واقعة الحال فظاهر واما في مثل حديث ابن عمر فلان لفظ الصلاة مطلق والمطلق ينصرف
الى الفرد الكامل فيكون المراد به ذات الركوع والسجود وما كان خلاف القياس لا يقاس عليه غيره كما في الغنية ولو
قهقه في الصلاة التي صلاها بالايماء لعذر او راكبا يومي النفل والفرض حيث يجوز تنتقض الوضوء ايضا ولو اومى بالتطوع
في المصر راكبا او قهقه لا ينتقض وضوؤه عنده لعدم جواز صلاته وقال ابو يوسف ينتقض لصحة صلاته عنده ومن
مسائل الامتحان ما في المعراج من انه لو نسي الماء في السرج فقهقه قبل القيام الى الصلاة نقض وضوءه وبعده لا
لبطلان الصلاة بالقيام اليها كذا في البحر الرائق وفيه ايضا ان كان شارعا في صلاة فرض بطل الوصف ثم قهقه
فمن قال ببطلان الاصل لا تنتقض طهارته عنده ومن قال لعدمه تنتقض كما اذا تذكر فائتة والترتيب فرض او دخل وقت
العصر في الجمعة او طلعت الشمس في الفجر ومن اقتدى بامام لا يعلم اقتداؤه به ثم قهقه لا ينتقض وضوؤه اتفاقا وكذا
من قهقه بعد بطلان صلاته كذا في الخانية انتهى **وقولنا** تنتقض الوضوء احتراز عن الغسل فان المغتسل اذا قهقه
في صلاته لا تبطل طهارة غسله ولا تجب عليه اعادة غسله كما في جامع المضمرات وادعى صاحب البحر اتفاقهم
عليه ووجهه ان النص ورد في الوضوء فقط فلا يلحق به غيره **وقولنا** المستقل احتراز عن الوضوء الذي في ضمن الغسل
فانه لو قهقه المغتسل هل يبطل وضوؤه اختلفوا فيه فقيل لا يبطل وضوؤه كما لا يبطل غسله فله ان يصلي من غير تجديد
وقيل تبطل طهارة الاعضاء كذا في المجتبى وفي البحر اختلفوا هل تنتقض الوضوء الذي في ضمن الغسل فعلى قول عامة
المشائخ لا تنتقض وصحح المتاخرون كقاضي خان النقض عقوبة له مع اتفاقهم على بطلان صلاته كما نبه عليه في الصغرى
وفي قهقهة الباني في الطريق بعد الوضوء روايتان كذا في المعراج وجزم الزيلعي بالنقض قيل وهو الاحوط انتهى **وقولنا**
وما يقوم مقامه لادخال التيمم فانها كما تنقض الوضوء تنقض التيمم ايضا كما في المجتبى وجامع المضمرات وغيرهما

خاتمة في حكم التبسم والضحك والقهقهة **اما** التبسم فهو مباح لا ريب فيه وعليه كانت السيرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والتحية **فروى** الترمذي في الشمائل عن حديث عبد الله بن الحارث قال ما رأيت
احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي حديثه ايضا ما كان ضحك رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الا تبسما ومن حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يضحك الا تبسما
قال شارح الشمائل هذا محمول على غالب احواله والا فقد ثبت منه الضحك وفصل بعضهم بانه كان يضحك

في امور الآخرة ويتبسم في امور الدنيا فيكون مقتضى ايسته مانتبسم من الضحك انه منه وجه ذلك فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم قال الله تعالى فتبسم ضاحكا اى تبسم شارعا من الضحك **واما** الضحك فهو ايضا مباح الا ان يكون من غير عجب ويكثر **و قال** النبي ضحك صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى بدت نواجذه في حديث صحيح اخرجه البخاري وغيره **و قال** الله تعالى فضحكت اي تعجبت سارة فبشرناها باسحق في بشارة ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام تعجبا **و قال** تعالى فتبسم ضاحكا اى فتبسم سليمان شكرا على ما فضله **و روى** البغوي في معالم التنزيل في تفسير قوله تعالى وانه هو اضحك وابكى بسنده عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نعم وكان اصحابه يجلسون فيتناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امر الجاهلية فيضحكون وكان يتبسم معهم **و روى** ابو نعيم في حلية الاولياء بسنده عن قتادة قال سئل ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضحكون قال نعم والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال **و روى** البخاري وابو داؤد والترمذي والنسائي وغيرهم ضحك فاطمة رضي الله تعالى عنها حين اخبرها رسول الله في مرض موته بانها اسرع اهله لحوقا به بعدما بكت حين اخبرها بقرب وفاته **و روى** البخاري والترمذي من حديث ابي هريرة وابن مردويه من حديثه وحديث انس وابن ابي شيبة واحمد والدارمي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبغوي في معالم التنزيل وابن منذر من حديث انس والفقيه ابو الليث من حديث ابن عمر والترمذي وابن ماجة من حديث ابي ذر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **و روى** الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين بسنده الى سفيان بن عيينة انه قال عيسى بن مريم على نبينا وعليه الصلاة والسلام للحواريين ان فيكم لخصلتين من الجهل الضحك من غير عجب والتصبح من غير سهر وبسنده الى اسحق بن منصور انه لما فارق الخضر موسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام قال له موسى عظني فقال له يا موسى لا تضحك من غير عجب ولا تعب على الخاطئين بخطيئته **و روى** ابو نعيم في الحلية عن الحسن البصري انه قال ضحك المومن غفلة من قلبه وكثرة الضحك تميت القلب **و في** تنبيه الغافلين روى واثلة بن الاسقع عن ابي هريرة انه قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وروى مالك بن دينار عن الاحنف بن قيس انه قال قال لي عمر بن الخطاب من كثر ضحكه قلت هيبته ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر من شئ عرف به وروي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اربعة تميت القلب كثرة الاكل وكثرة النوم وكثرة الكلام وكثرة الضحك انتهى **و قال** العلامة عبد الوهاب الشعراني في كتابه تنبيه المغترين من اخلاقهم قلة الضحك وعدم الفرح وقد كان عبد الله بن مسعود يقول عجبت من ضاحك ومن ورائه النار وكان الفضيل يقول رب ضاحك وكفنه قد خرج من عند القصار وكان انس يقول مع كل ضحكة شيطان وقد مرت رابعة العدوية على شبان يضحكون وعليهم ثياب صوف فقالت سبحان الله لباس الصالحين وضحك الغافلين **واما** القهقهة فهو قبيح وفعل شنيع **قال** البغوي في تفسير قوله تعالى ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال ابن عباس الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة **و في** تنبيه الغافلين اياك والقهقهة فان فيه ثمانية آفات اوليها ان يذمك العلماء والعقلاء والثاني ان يجتري عليك السفهاء والثالث انك ان كنت جاهلا ازداد جهلك وان كنت عالما

فتقص حلاوتك لانه سمي في فتح الباري ان العالم اذا ضحك اصحابه من العلم مجه ليحقق نوع من الاستهزاء به والرابع ان فيه نسيان
الذنوب والخامس ان فيه جرأة على الذنوب والسادس ان فيه نسيان الموت والسابع ان عليك وزر من ضحك لضحكك
والثامن ان يجزى بالضحك القليل في الدنيا البكاء الكثير في الآخرة انتهى وفي حواشي شرح الوقاية لشيخ الاسلام
الهروي اعلم انه ذكر فخر الاسلام ان القهقهة تخاصر الصلاة احترام عند البعض كبيرة لكن كتب القاضي المفتي
في زماننا على ظهر الجلد الاول من الهداية نقلا عن الجامع الصغير لابي اليسر انها صغيرة الا انها تبطل الصلاة ونقل
عن جدي من قبل الام عبد العزيز الابهري رحمه الله وجد في الجامع الصغير حكاية القهقهة تخاصر الصلاة تعادل كبائر خلافا
للبعض لكنه لم ينسب الى احد انتهى هذا آخر الكلام في هذا المرام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام وكان ذلك يوم
الثلثاء التاسع عشر من الجمادى الاخرة من شهور سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

يا رب انا حامدك انت محمود * صل على النبي المختار صاحب الحوض المورود * وعلى آله وصحبه الشافعين في اليوم المشهود
اما بعد فيقول من لا خلاق له الا السيئات * ولا صنع له الا كسب الخطيئات * المكنى بابي الحسنات * المدعو
بعبد الحي الانصاري الايوبي اللكهنوي الحنفي هذه رسالة موسومة بتحرير الخبر في اذان خير البشر
حققت فيها ما كثر السؤال عنه وهو انه هل باشر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاذان بنفسه النفيس
راجيا من الله تعالى ان يجعلني من اهل التقديس فاقول اختلفوا فيه على قولين فمنهم كالامام محي الدين النووي
وتابعيه من مال الى ثبوت هذه السنة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومنهم من انكر اي سنة
امر بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يفعلها فاجاب بانه الاذان وروى الترمذي في جامعه في باب
الصلوة على الدابة حدثنا يحيى بن موسى نا شبابة بن سوار حدثنا عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان
بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فانتهوا الى مضيق فحضرت
الصلوة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو على راحلته
واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذي هذا حديث غريب تفرد به
عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه انتهى واما قول السهيلي روى الترمذي بطريق يدور على عمر بن الرماح قاضي
بلخ يرفعه الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذن في سفر الحديث ففيه غفلة عن قلمه او عن قلم مستمليه
لانه ليس هذا الحديث في جامع الترمذي من رواية ابي هريرة انما هو من حديث يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي
ممن بايع تحت الشجرة وشهد الحديبية وما بعدها نبه على ذلك القسطلاني في المواهب اللدنية وفي تهذيب التهذيب

الحافظ ابن حجر عمرو بن ميمون بن بحر بن سعد بن ابي السرح البلخي ابو علي قاضي بلخ قال ابو عمرو المستملي سمعوا المعرفة
بالرجال مكرم روى عن ابي سهل كثير بن زياد العتكي وسهيل بن ابي صالح وضمال بن ميمون والضحاك بن مزاحم ومقاتل
بن حبان وروى عنه ابنه عبد الله قاضي نيسابور وقتيبة ونوح بن محمد المؤدب وشبابة بن سوار والحسن بن موسى
وعيسى بن آدم ويحيى بن ابي بكر وداود بن عمرو الضبي ويحيى بن يحيى النيسابوري وشريح بن النعمان وآخرون قال ابو داود ثقة وابن
معين ثقة وقال الخطيب يقال تولى قضاء بلخ اكثر من عشرين سنة وكان محمودا في ولايته منذ كان يعرف بالعلم والصلاح
والصلاح وعمي في آخر عمره قال علي بن الفضل مات في رمضان سنة احدى وسبعين بعد المائة وله عند الترمذي
حديث واحد انتهى وفيه ايضا عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي روى عن ابيه في الصلوة على الراحلة وعنه ابنه عمرو روى
له الترمذي الحديث الواحد من رواية عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان قلت قال ابن القطان مجهول انتهى
اذا عرفت هذا فاعلم ان النووي استند بهذا الحديث فجزم في شرح المهذب والخلاصة وغيرهما من تصانيفه
بثبوته عنه عليه الصلوة والسلام لكن روى هذا الحديث سندا ومتنا الدارقطني وفيه امر بلالا فقام المؤذن
فاذن الحديث ولم يقل فيه اذن رسول الله كما في حديث الترمذي قال السهيلي المفصل يقضي على المجمل انتهى
قال الزرقاني في شرح المواهب عجبت من النووي كيف لم يقف على كلام السهيلي مع انه متاخر عنه انتهى واجاب
العلامة ابن حجر المكي الهيتمي في بعض تصانيفه بان المجمل انما يحمل على المفصل لو لم يحتمل التعدد واما اذا امكن تعدد الواقعة
فيجب المصير اليه عملا بقاعدة الاصول انه يجب ابقاء اللفظ على حقيقته ورده الزرقاني بان هذا انما يصح اذا اختلف
سند الحديث ومخرجه اما مع الاتحاد فلا بل يجب رجوع المجمل على المفصل كما هو قاعدة المحدثين واهل الاصول
وقد قال الحفاظ لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه لاختلاف الرواة في اسناده والفاظه الا ترى الى قصة
المعراج حيث وردت عن نحو اربعين صحابيا مع اختلاف اسانيدها ومتونها ومع ذلك فالجمهور على انها واقعة واحدة
وهنا ايضا كذلك فان رواية الترمذي والدارقطني متوافقتان في السند والمتن فكيف يكون مجال لتعدد الواقعة
انتهى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ونقله عنه الحصكفي في خزائن الاسرار شرح تنوير الابصار
ما نصه مما يكثر السوال عنه هل باشر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاذان بنفسه وقد اخرج الترمذي
انه اذن في سفر وصلى باصحابه وجزم به النووي وقواه لكن وجد الحديث في مسند احمد من هذا الوجه فامر بلالا فاذن فعلم
ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر المؤذن كما يقال اعطى الخليفة فلانا الفا وانما باشر العطاء غيره
ونسب الى الخليفة لكونه آمرا انتهى فظهر ان السهيلي والحافظ ابن حجر لم يجزما بثبوته وظفرا بمعنى حديث الترمذي
وكفاك بهما قدوة ثم جاء الحافظ جلال الدين السيوطي فجزم بثبوته وحققه في شرح جامع الترمذي بكلام
طويل وقال فيه من قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسها والغي في ذلك
فقد غفل ورأيت في شرحه لصحيح البخاري المسمى بالتوشيح ما لفظه كثر السوال هل باشر رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الاذان بنفسه وقد اجاب النووي بانه اذن مرة في سفر اخرجه الترمذي وقال ابن حجر لكن وجدنا
الحديث في مسند احمد فامر بلالا انتهى قلت وقد ظفرت بحديث آخر مرسل وهو ما اخرجه سعيد بن منصور في سننه
حدثنا ابو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التأويل انتهى **قال** الرشيد ان هذا الذي يجزم فيه بالتعبد لا اختلاف
عنده والظاهر ما استحسنه قوله الآخر انتهى **اقول** وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق ان الخلاف في اذان الصلوة
هل باشره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ام لا واما مطلق الاذان فلا شك في مباشرته به لما ثبت
في رواية ابي داود والترمذي وصححه واحمد عن ابي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذن
في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة ووقع في رواية احمد الحسين مصغرا فعلى هذا الوجه لعل رواية سعيد بن منصور
على هذا الاذان لم يبعد بل الظاهر هو هذا فانه وقع فيه فقال حي على الفلاح ولو كان اذان الصلوة لم يحتج الى هذا
التصريح لان الاذان لا يكون بدون الحيعلتين نعم يتوهم عدمهما في اذان المولود لعدم الطلب فيه للصلوة فصرح
الراوي بذلك فلم يبق لقول السيوطي هذه رواية لا تقبل التاويل مجال **وبالجملة** مباشرة الرسول صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بالاذان في اذن المولود مما ثبت قطعا واما مباشرته باذان الصلوة فنحن نتوقف الى الآن في ذلك لانك
قد عرفت حال رواية الترمذي التي هي نص فيه واما رواية سعيد بن منصور فليست نصا فيه فاحفظه لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا **تنبيهات** ينشط لها محبو الاذان ويفرح بالاطلاع عليها الافهام **الاولى** قد يقال ما السبب في
ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه العبادة وعدم مواظبته عليها مع ورود فضائلها الصريحة في الاخبار
الصحيحة كرواية مسلم عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المؤذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيمة ورواية الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اذن
سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار ورواية ابن ماجة والدارقطني وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وصححه
الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وكل اقامة ثلثون حسنة
فالجواب انهم ذكروا في ذلك وجوها **منها** ان معنى حي على الفلاح حي على الصلوة اقبلوا الى الصلوة فلو اذن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لوجبت الاجابة فيفضي ذلك الى الحرج **وفيه** انه ليس القصد بحي على الصلوة
الحضور مخصوصا بل القصد الاعلام بدخول وقت الصلوة المفروضة **ومنها** ما ذكره ابو الحسن الشاذلي في شرح كتاب
الترغيب انه انما لم يباشره لان فيه ثناء وتزكية للنفس وهي غير مستحسنة **وهو** مخدوش بان عدم الاستحسان انما هو
اذا كان ذلك سببا للافتخار وهو عليه الصلوة والسلام بمعزل عن ذلك وانما يكون منه تحدثا بالنعمة وهو جائز بل مستحسن
بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث **ومنها** انه انما لم يواظب عليه مخافة ان يعتقدوا ان محمدا غيره اذا قال اشهد ان
محمدا رسول الله **وفيه** انه قد ثبت في بعض الاحاديث الصحيحة تصريح شهادته برسالته باسمه **وروى**
الدارقطني في الغيلانيات عن القاسم بن محمد قال علمتني عائشة التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقالت هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **قال** النووي فيه فائدة حسنة وهي ان تشهده
عليه الصلوة والسلام مثل تشهدنا انتهى **ونقل** القسطلاني عن الحافظ ابن حجر انه قال كان النووي يشير بذلك الى
رد ما وقع من الرافعي انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في التشهد اشهد اني رسول الله **وقال** ابن حجر ايضا في تخريج

احاديث الرافضي لا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان
يقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى **والحاصل** انه ورد في بعض الروايات انه كان يشهد برسالته
باسمه كذلك لو قال في الاذان مثل ذلك لم يكن فيه باس **ومنها** دعوا صحبا وهو المنذر عن تركه الخلفاء
الراشدين هذه الشهادة ما ذكره ابن عبد السلام من انه كانت عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اذا
عمل عملا واظب عليه وكان هو قائما باعباء الرسالة ومصالح الشريعة كالقتال والفصل بين الناس وغير ذلك انتهى
مع غير من الاذان فلو واظب على الاذان لوقع الخلل في هذه الامور المهمة **والتنبيه الثاني** من اذن
لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمسة بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وابو محذورة وزياد بن الحارث
الصدائي **اما بلال** فهو ابن رباح بفتح الراء المهملة وتخفيف الباء الموحدة فالف فحاء مهملة امه حمامة بفتح الحاء
مهملة وتخفيف الميم صحابية اصله حبشي اشتراه ابو بكر وكان مولى له وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله
واذن له في المدينة واسفاره وبعد الفتح ولم يؤذن بعده لاحد من الخلفاء الا ان عمر لما فتح الشام ودخلها اذن له وروى
ابن عساكر بسند جيد ان بلالا لما نزل بداريا رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام يقول يا بلال
اما آن لك ان تزورني فانتبه حزينا فركب راحلته اتى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبكى فاقبل الحسن
والحسين فجعل يقبلهما فقالا نتمنى ان نسمع الاذان فصعد الموضع الذي كان يؤذن فيه فلما قال الله اكبر ارتجت المدينة
فلما قال اشهد ان لا اله الا الله زادت رجتها فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن
وكان وفاته سنة سبع عشرة او ثمان عشرة او عشرين على اختلاف الاقوال بداريا بفتح الدال والراء وبالياء التحتانية
قرية بدمشق بباب كيسان بالفتح ثم السكون وله بضع وستون سنة وذكر ابن منده انه دفن بحلب في [illegible] التذكرة
فقال الذي دفن بحلب اخوه خالد وصحح الذهبي انه مات سنة عشرين بدمشق وجزم به النووي ومما اشتهر
انه كان في لسانه عقدة فيتكلم بالسين المهملة مقام الشين المعجمة غير ثابت ذكره ابن كثير في تاريخه والسخاوي في المقاصد
واما ابن ام مكتوم فاسمه عمرو وعليه الاكثر وقيل عبد الله وام مكتوم لقب لامه عاتكة بنت عبد الله المخزومية
وقال بعضهم انه ولد اعمى فكنيت به امه لاكتتام نور بصره لكن روى ابن سعد والبيهقي عن انس ان جبريل اتى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعنده ابن ام مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وانا غلام فقال
قال الله تعالى اذا ما اخذت كريمة عبدي لم اجد له بها جزاء الا الجنة ومما وقع في فتح الباري من ان المعروف انه
عمي بعد بدر بسنتين فيعقبه لبعضهم بان نزول عبس قبل الهجرة وكان وفاته في زمن عمر في غزوة القادسية قاله
الزبير بن بكار وكان يؤذن لرسول الله بعد طلوع الصبح الصادق بعد ما يؤذن بلال قبله وحديثه مروي
في الصحيحين **واما** سعد القرظ فهو ابن عائذ او ابن عبد الرحمن مولى عمار بن ياسر وفي القاموس سعد القرظ اتجر
في القرظ فربح فلزمه فاضيف اليه انتهى وقيل سعد القرظ بالتوصيف ويقال له القرظي بفتحتين وظاء معجمة وغلط
من ضمها اذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقباء ونقله ابو بكر منه الى المسجد النبوي فاذن فيه
بعد بلال وتوارثت عنه بنوه واذن لابي بكر وعمر قال العسكري بقي الى زمن الحجاج وذلك سنة اربع وسبعين
واما ابو محذورة فاسمه اوس او سمرة او سلمة او سلمان او عبد العزيز ومعير بكسر الميم وسكون العين

المهملة وفتح التحتانية على الاختلاف ومات بمكة سنة تسع وخمسين وكان موذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة وقصة اذانه مروية بطولها فى سنن ابن ماجة والنسائى وغيرهما واما زياد بن الحارث الصدائى بضم المهملة فاذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى سفر مرة فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه احمد واصحاب السنن الا البخاري فى كتاب الصحابة هذا كله ماخوذ من المواهب اللدنية وتهذيب التهذيب وغيرهما واخرج الحارث بن ابى اسامة عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موذنان احدهما بلال والآخر عبد العزيز بن الاصم فيتوهم بظاهره ان عبد العزيز موذن آخر غير الخمسة المذكورين وقال الحافظ ابن حجر فى الاصابة ان هذا غريب جدا وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ثم ظهر لى علة وهو ان ابا قرة موسى بن طارق اخرج مثله وزاد كان بلال يوذن بليل يوقظ النائم وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه فظهر من هذه الرواية ان عبد العزيز اسم ابن ام مكتوم والمشهور ان اسمه عمرو وقيل عبد الله بن قيس بن زائدة بن الاصم فالاصم اسم جد ابيه نسب اليه فى هذه الرواية انتهى **والتنبيه الثالث** انهم اختلفوا فى ان الافضل هل هو الامامة او الاذان او الامر بالعكس على ثلثة اقوال التساوى وتفضيل الامامة على الاذان والعكس ومختار اصحابنا هو القول الوسط ذكره العينى **وقال** ابن الهمام فى فتح القدير الامامة افضل على الاذان لمواظبته عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين عليها واما قول عمر لولا الخلافة لاذنت فلا يستلزم تفضيله عليها الا ان مراده لاذنت مع الامامة فيفيد ان الافضل كون الموذن هو الامام وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما يعلم من اخباره انتهى والله اعلم هذا **وقد حصل** الفراغ من تاليف هذه الرسالة تاريخ التاسع عشر من الجمادى الثانية سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة والتحية

صحيح اغلاط رساله مسمى بالمسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة

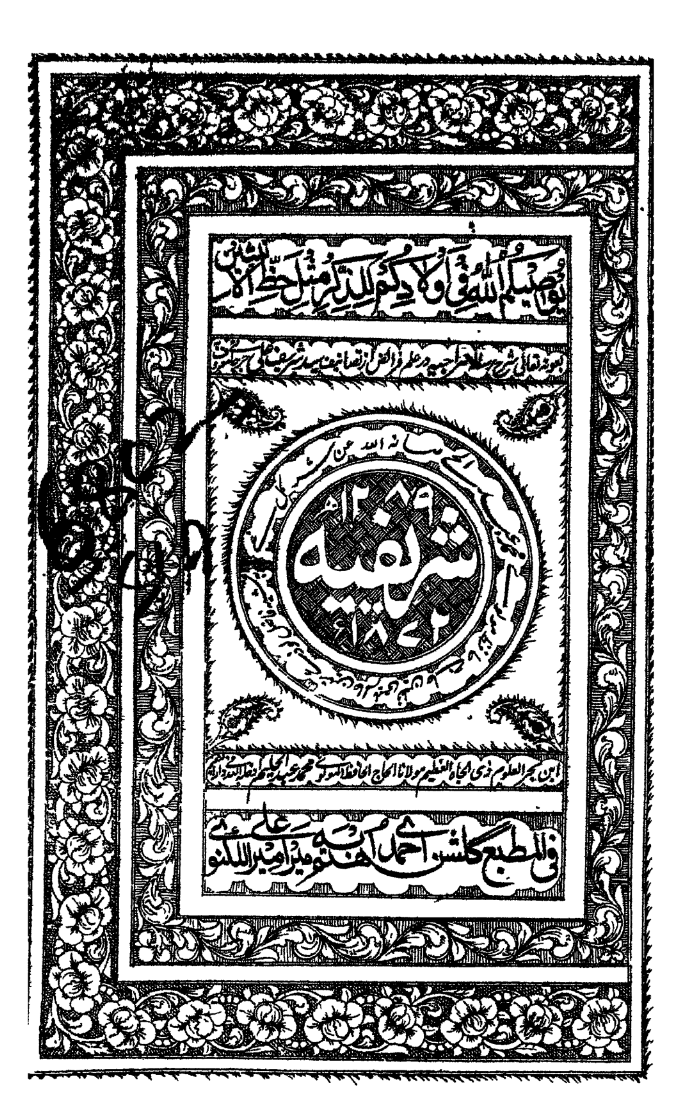
صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢	٦	فقبها	فقيها	٣	١٩	المايكين	المالكين	١١	٢٩	على البزودي	على البزدوي
٤	٨	بالمسهسة	بالمسهسة	٤	١٨	لعلما مثنا	لعلما ثنا	١٣	٥	كان مسبوقا	كان المسبوقا
٤	١٠	خواض	خواص	٩	٧	جرحا	جرحا	٤	١٦	فذكرلي	فذكر
٣	٣	لجوازه	لجوازه	١١	٣	فلم يقبل	فلم تقبل	٥	٥	الماموني	[illegible]
١٥	٢٦	افصل	تمت								افضل

خاتمة الطبع قد استتب طبع الرسالتين البالغتين الى الدين النافعتين المسمين بالمسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وتحفة الخير فى اذان خير البشر من تصانيف فاضل لوذعى ذكى متين متبحر جامع لطيف جامع معقول ومنقول حاوى فروع واصول حاجى حافظ مولوى محمد عبد الحى ابده الله القوى فى المطبع **الگلشن احمدى** باهتمام امير على سلمه الله تعالى سنة التاسعة وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية صلعم

فہرس الابواب والفصول الشریفیۃ شرح السراجیۃ

بیان	صفحہ	بیان	صفحہ
فصل فی موانع الارث	۹	باب المناسخة	۸۸
باب معرفة الفروض ومستحقیها	۱۴	باب ذوی الارحام	۹۲
فصل فی النساء	۱۷	فصل فی الصنف الاول	۹۶
باب العصبات	۳۳	فصل فی تتمة الصنف الاول	۱۰۴
باب الحجب	۴۳	فصل فی الصنف الثانی	۱۰۶
باب مخارج الفروض	۴۶	فصل فی الصنف الثالث	۱۰۷
باب العول	۵۰	فصل فی الصنف الرابع	۱۱۲
فصل فی معرفة التماثل وغیرہ	۵۳	فصل فی اولادهم	۱۱۴
باب التصحیح	۵۷	فصل فی الخنثی	۱۲۱
فصل فی معرفة نصیب کل فریق من الاحاد	۶۴	فصل فی الحمل	۱۲۷
فصل فی قسمة الترکات بین الورثة والغرماء	۶۶	فصل فی المفقود	۱۳۴
فصل فی التخارج	۷۰	فصل فی المرتد	۱۳۷
باب الرد	۷۱	فصل فی الاسیر	۱۳۹
باب مقاسمة الجد	۷۹	فصل فی الغرقی والحرقی والهدمی	۱۴۰

تمت


يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
بعونه تعالى شرح رسالة سراجيه در علم فرائض از تصانيف سيد شريف علي جرجاني
١٢٨٩ هـ
شريفيه
١٨٧٢ ع
ابن بحر العلوم ذي الجاه العظيم مولانا الحاج الحافظ المولوي محمد عبد الحليم
في المطبع گلشن احمدي باهتمام مير امير علي اللكنوي



الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين قال المولى الشيخ الإمام

الأجل … الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده لما افتتح بالتسمية الحمد لله

رب العالمين حمد الشاكرين والصلاة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع

فريضة … وقد … السلام في الميراث وإنما جعل العلم بها نصف العلم إما لاختصاصها

… حالتي الإنسان … الممات … العلوم الدينية فإنها مختصة بالحيوة وإما لاختصاصها

… سبب الملك … الضروري … الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها وإما لأنه

في … الدارقطني تعلموا العلم وعلموه … علم الفرائض

… الناس … هذه الرواية … الفرائض … على الذكر … الذكر …

… تعالى … من التكاليف … بعد التعليم لمزيد الاهتمام ولا يبعد أن …

لفظ … اصطلاح … الإسلام كالأنصار …

الانصاری وان کان قیاسه فی الاصل ان یقال فرمی قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بترکة المیت

حقوق اربعة مرتبة ای مقدم بعضها علی بعض الاول یبدأ بتکفینه وتجهیزه بلا تبذیر ولا تقتیر

وذلك اما باعتبار العدد فتکفین الرجل باکثر من ثلثة اثواب والمرأة باکثر من خمسة تبذیر

وباقل مما ذکر تقتیر واما باعتبار القیمة فاذا کان یلبس فی حیوته ما قیمته عشرة مثلا فلو کفن

بما قیمته اقل او اکثر منها کان تقتیرا او تبذیرا واذا کان له ثوب یلبسه فی الاعیاد والثانی یلبسه

بین اقرانه والثالث یلبسه فی داره یکفن بالثانی لان الاول اعلی الثیاب والثالث ادنی والثانی متوسط وقال

بعض قدماء مشائخنا یکفن الرجل بما یلبسه فی الجمع والاعیاد والمرأة بما تلبسه لزیارة ابویها

وکان الحسن البصری رح یقول یعتبر الکفن بما یلبسه فی اکثر الاوقات ...

وقال ایضا اذا کان علیه دین مستغرق ... تکفینه بما ذکر من العدد

وکفن السنة بل یکفن بکفن الکفایة ... جدیدان ... ثلثة

وتمسك فی ذلك بما ذکره الخصاف رحمه الله ... اذا کانت له ثیاب حسنة یمکنه

الاکتفاء بما دونها باعها القاضی وقضی الدین ... بالباقی ثوبا یکفیه واذا لم یکن للمیت ترکة فکفنه

علی من تجب علیه نفقته فی حال حیوته وقال ابو یوسف رح کفن المرأة علی زوجها مطلقا خلافا

لمحمد رح فان الزوجیة قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهید وقد صح ان الفتوی علی قول

ابی یوسف رح واذا لم یکن له من تجب علیه نفقته او کان هو ایضا فقیرا فکفنه علی بیت المال ثم اعلم ان

الابتداء بالکفن لیس مطلقا کما تشعر به عبارة الکتاب بل کل حق للغیر تعلق بعین الترکة فانه مقدم علی

تکفینه کالدین المتعلق بالمرهون اذا لم یکن للمیت شیء سواه یقضی منه دینه اولا وکذا ...

العبد الذی جنی فی حیوة مولاه ولا مال له غیره وکذا الحال فی المبیع المحبوس بالثمن اذا مات المشتری

ما حرا عن اداء ثمنه وکذا فی العبد الماذون اذا لحقته الدیون ثم مات المولی ولیس له مال سواه

وكذا اذا مات المستاجر فانه اذا اعطى الاجرة لا يثبت الاحرة ... الدار مرهونا بالاجرة فكذا

ذكره الامام رضي الدين في نظم الفرائض انما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال اصل ...

ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي يؤدى القضاء دينه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز

والتكفين هذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه

بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه

على الكسب وقد قدمنا على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه

انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه

الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها

بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه تنبيها على انها مثله

في وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا انما كانت الوصية بالتبرعات

وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال

حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فرائض الله تعالى

فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم

على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء

من تلك الفرائض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين

المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه

وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد

ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى بكرمه وتفصيل المقام

ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفي به فذلك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطاه

الباقي وما بقي له على الميت إن شاء عفا وإن شاء تركه إلى دار الجزاء وإن كان متعلقا فإن كان الكل دين

الصحة أعني ما كان ثابتا بالبينة أو بالإقرار في زمان الصحة أو كان الكل دين المرض أعني ما كان ثابتا

بإقراره في مرضه فإنه يصرف الباقي إليهم على حسب مقادير ديونهم وإن اجتمع الدينان معا يقدم دين

الصحة لكونه أقوى لأن الإقرار في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي إقراره نوع ضعف

وأما إذا أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه كان

ذلك بالحقيقة من دين الصحة إذ قد علم وجوبه بغير إقراره فلذلك ساواه في الحكم وإن كان الدين

من حقوق الله تعالى كما سبق من الفرض فإن أوصى الميت وجب على الورثة تنفيذها من ثلث ماله الباقي بعد دين

العباد وإن لم يوص لم يجب فنقول إذا فاتته صلوات وأوصى بأن يطعم عنه فعلى الورثة أن يطعموا

عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند أبي حنيفة رح إذ قد روي عنه أن الوتر

فريضة وإن فاته صوم رمضان بمرض وسفر وتمكن من قضائه بعد برئه أو إقامته ولم يقض حتى مات

وأوصى بالإطعام فعلى الورثة أن يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من أنه عليه السلام

لما سئل عن ذلك قال إن مات قبل أن يطيق الصوم فلا شيء عليه وإن أطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني

بالإطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض من توفي وعليه صوم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد

عن أحد فوجب الحمل على الإطعام لأن الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما

في وقوع الياس عن أداء الصوم وإن كان دين الزكاة وأوصى بها يجب أداؤها من ثلث ماله وإن كان الحج

يؤدى من الثلث أيضا فلو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه

هذا هو الثالث من الأربعة أي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث أصل المال

لأن ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورته فكان المال الباقي هو ماله

الذي كان له أن يتصرف في ثلثه وأيضا ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي فيؤدي إلى حرمان

الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين

سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة

كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها

في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه

اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا انتقص نقص منهما حتى اذا كان ماله مال الوصية العين

مثلا ثم صار العين فله ثلث العين وان انعكس فله ثلث الا العين ثم قسم الباقي هو ذا رابع الاربعة

وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب

كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا

الجدات السدس او اجماع الامة كالجد ابن الابن وبنت الابن فسائر من علم توريثهم بالاجماع قد يقال المراد

بالاجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل

كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر

ما هو اقوى فيبدأ شرع فيما يبين اجمال الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة

باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام معدودة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او الاجماع كما ذكره

السيد خسرو ويح وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض

فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم لياخذوها من التركة ابتداء

فان بقي شيء ياخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم

يبدأ بالعصبات من جهة النسب لان العصوبة النسبية اقوى من السببية [illegible] اصحاب

الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية كالزوجين والعصبة مطلقا كل من ياخذ من

التركة ما ابقته اصحاب الفرائض جنسا وعند الانفراد عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة

واحدا فلا يرد ان صاحب الفرض خارج عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه
بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة
واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه والاخوات لسن
من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هي بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويشعر به
انه اذا اخص التعريف كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها
ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يليه العصبة من جهة السبب فهو مولى العتاقة اي المعتق
مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما
سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد
اي يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية بقدر قرابتهم بعد اخذهم
فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما اذا لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقية
حقوقهما اي تغير فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي
الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام هم الذين لهم قرابة
وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت
درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة الا
احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثما
وصورة عقد الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال
للاول مثل ذلك وقبله فورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات ما لم

يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم مات لا عن وارث قال شمس

الائمة السرخسي رح ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة الموالاة وانما ذكره على سبيل

العادة وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا لذي نعمة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد بن ثابت

وماذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فكانما انتهى الى ... لا يتقدم على ذوي الارحام

لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره

يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه قيود الاول

ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر مجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن

اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم

يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره ووجه كل من القيود ظاهر اما الاول فلان اقراره

لمجهول النسب بنسب منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه

والتحق به فيما ذكر من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه الغير في

ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا

اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مستحقا ميراثه مما مر ذكره واما الثالث فلانه اذا

رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات

في المقر له صار حينئذ وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب

واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى

فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدى الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له

بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يدفع لمن اوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عن الزيادة

على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له

بناء على أن له نوع قرابة بخلاف الموضوع له في بيت المال والحاصل أنه إذا لم يوجد أحد من المذكورين وضع
التركة في بيت المال على أنها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع في مصالحهم لا بطريق الإرث
بناء على أنهم إخوته ألا ترى أن الكافر إذا مات ولم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال لأجل المسلمين مع أنه لا
ويشهد له أيضا أنه يستوي بين الذكر والأنثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما
في الميراث وعند الشافعي أن بيت المال إن كان منتظما يقدم على ذوي الأرحام والرد وإن
لم ينتظم يرد على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم يصرف إلى ذوي الأرحام ولا ميراث
عندهم أصلا للمولى الموالاة ولا المقر له بالنسب على الغير ولا الموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل

المانع من الإرث أربعة الأول الرق وافرا أي كاملا كان كالقن أو ناقصا كالمكاتب والمدبر وأم
الولد وذلك لأن الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر أسباب الملك فلا يملكه أيضا بالإرث
ولأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك للسيد فيكون توريثا
للأجنبي بلا سبب أنه باطل إجماعا ومعتق البعض عند أبي حنيفة رح بمنزلة المملوك ما بقي عليه
درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب أحدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية
على أن العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة أما
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بأن يتعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه في
تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر وموجبه الإثم والقصاص لا الكفارة فيه وعند أبي يوسف
ومحمد رح إذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وإن لم يكن محددا كحجر عظيم فهو أيضا عمد وأما القتل الذي يتعلق به
وجوب الكفارة فهو إما شبه عمد كأن يتعمد ضربا بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على
العاقلة والإثم والكفارة ولا قود فيه وإما خطأ كأن رمى إلى صيد فأصاب إنسانا أو انقلب في النوم عليه فقتله

او وطئته دابة هو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فهو كالخطأ في الكفارة والدية

على العاقلة لا شبهة فيه حيث يحرم القاتل عن الميراث لكن التسبب كالمباشر في القتل

موجبه قصاصا ... فلا يحرم الا كذا اذا قتل العاقل ... خلافا لابي يوسف رح واما اذا كان القتل بالتسبيب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه فيه الدية

على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل

عند الصبا ايضا لكن قلت ليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يجب قصاص ولا كفارة ايضا مع انه يحرم الميراث

قلت هو موجب اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده

لا يقال يقتضي قوله عليه السلام لا ميراث للقاتل ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرج المتسبب

والصبي والمجنون منه لانا نقول اما اخراج القاتل بالتسبب فلان الحرمان جزاء عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المتسبب فلانه

ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه

او في غير ملكه كالرمي في الصيد فالقتل فيه تعدى بمقتول ثم لا نسلم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا

يمكن ان يجعل قاتلا لانه لو وقع في البير اذا كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل

اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فصيانة للمقتول عن الهدر بخلاف

الخاطئ فانه مباشر القتل فيلزمه الكفارة والحرمان اما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان جزاء

القتل المحظور وفعلهما لا يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف

المخطئ فانه اهل له اذ يوصف بالحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتصور نسبة التقصير الى

المخطئ دونهما ... ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ

وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان من الدية

لانقطاع الزوجية بالموت لا وجوب الدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر

يورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري وكان قتل أشيم خطأ ثم يثبت عندنا

حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك

ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية

وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب

استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية

لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف

على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الديات

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر

على قول علي وزيد وعامة الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا رح والشافعي رح

لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام يعلو

ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن

جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين

ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام

حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم

والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة

اي النصرة في العاقبة للمسلمين فاما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من

المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ثم قال ابو حنيفة رح

انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في

زمان ردته فيئا للمسلمين ثم الوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد

١٢

لا يقع على ما اعتقده بعض [illegible] لا يقع [illegible]

فيتوزع بهم ... ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم ... الكفر ملة واحدة [illegible]

ن مخصوص عن الشافعي رح وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون

بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس مستدلا بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى

وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان و

واهرمن ولا يعترفون بنبوة ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض العلماء الى عدم التوارث

والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما في عيسى وفي الانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف

اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب وانما يختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب

اختلاف الملة واما اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله

اب وابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب وابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر

لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين

حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف الميت في ماله

ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر

لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين

حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة

الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن في دارنا يوقف ماله لورثته الذين في

دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله الى ورثته فلا يصرف الى

بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل على ان

الحربيين في دارهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما

ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف
بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة انما هو حكم لان
الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما بان يحمل على ان الحربيين
دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين
حكما يرد عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على اهل الحرب انه قال من دارين لا في دارين فكان الاولى به
ان يقول والمستامنين بدل والحربيين كانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن حمله مثالا
للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين اذا كانا في داريهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في
دارنا كان الاختلاف حكميا اذ لم يجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة
يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة تقبل شهادة بعضهم على بعض
وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف
باختلاف المنعة اى العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون احد الملكين
في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم
حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله
فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية اما اذا كان
بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث
عند الشافعي رحمه الله وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل
وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة و
الملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار

مولانا محمد عبد الحليم رحمة الله عليه

فيما بينهم وبتباينهما ينقطع التوارث ولكن اذا خرجوا الينا كما هو دأبهم تعرض الشيخ ههنا لاستيمان تابعهم للتوارث كما فى المغنى وان كان ساكتا عن الميراث على ما عرفته كما سيأتى مفصلا فى آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اى السهام المعينة فى باب الميراث الذى ذكرها فى كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره فى ثلث مواضع فقال وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثانى نصف النصف وهو الربع المذكور فى موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكر فى موضعين فقال فى حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذى ذكره فى موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والسادس نصف نصف الثلثين هو السدس المذكور فى ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال فى حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس تنصيفا وتضعيفا واصحاب هذه السهام مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص القرآن او

اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكون الجد محجوبا بالاب لكن الحجب لحيل الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الاولاد اذ منها تتولد الاولاد وليتقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها

بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها والاخت لاب فانها بنت الاب تركت العم
منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها
وقدمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الاولاد لا حاجة
لانحصار الاقسام الثلاثة في السدس من جنسها اجنبية من جنس المجرب وتقديم الام على
الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب
الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات وجودا وعدما لكونها سيأتي من ان للام السدس مع الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد هي التي تدخل في نسبته الى الميت مضمومة انه يقابل الجد الصحيح المفسر
كما سيأتي بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام والجدة اذا دخلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت
صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام ام ام او ام ام ام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب
او بخلط منهما كام ام الاب فهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في
نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة ومسمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام ام اب الام
وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة

ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس

وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة
الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس ثم ان اسم الولد يتناول الابن و
البنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه الصلوة والسلام
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه

وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف والباقي للاب لانه اولى رجل ذكر

من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض في ثلث حين عدم الولد وولد الابن وان سفل

وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان ما بقي

للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه في ثبوت ثلاث الاحوال الثلث بل في

جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وستذكر كلها ان شاء الله تعالى الاولى ام الاب ترث

معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد

فرض احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها

ثلث ما بقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون

مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح

وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن لا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء

واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل و

ستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت اعترض

على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها واجيب بدفع

باعتبار انضمام العصبية التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى

الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية

له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث

السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد

منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث

للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم

في القسمة والاستحقاق وسوى علما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ مثل حصة الذكر فيما يأخذه الذكر كما

دل عليه جعلهم شركاء في الثلث وأما في الاستحقاق فلان الواحد منهم ذكراً كان او انثى يأخذ

السدس وان تعدد وا ذكوراً واناثاً او مختلطين استحقوا الثلث لا يتغير عليهم الاستحقاق بالتفاوت

والتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب بالجد بالاتفاق لانهم من

قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثهم عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله

يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد

لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم

من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله

ع فاليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة

ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق ايضا على من لم يخلف ولدا او والدا وعلى من ليس بولد

والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع عند وجوده

ولذلك عطفت بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في نقصان ومن

بابه وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام

فصل في النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد

وولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وتوزيع نصيب

الزوجين اي للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف

للواحدة وهذا منصوص عليه في الآية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه في القرآن صريحا

انما هو فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض

حكم الاخوة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وفصل ابن عباس ثبت بالدلالة قال الله تعالى

للذكر مثل حظ الانثيين فان ادنى مراتبه اختلاط الابن والبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرفت

بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة ولا يتخلف ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فاحتاج الى

بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذا قال فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة

بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين ايضا الثلثان لا يتجاوزنه الثاني ان البنت اذا استحقت

من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فصارا اولى بذلك لا يحرز الثالث ان الاخت اذا كانت

مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى

يجب لها مع اختها مثل ما كانت يجب لها لو انفردت ومع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن

للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

فانه عليه السلام بين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن ولا على انه يعصبهن وان المال يقسم

بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت

تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة و

الثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط

فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة

الصلبية تكملة للثلثين وهي الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان و

قد اخذت البنت الصلبية النصف لقوة القرابة فيبقى السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن

واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع

الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن فكل السدس لهن

فلهن فرضهن ولا شيء لهن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة لانه لم يبق معهما شيء من حق البنات

خلافا لابن مسعود فانه يجعل حكم الولد ... هذه الحالة الثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون

بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه

حالة ثالثة من الست الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن

عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وكذلك الذكر من اولاد الابن

الاناث اللاتي فى درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق فى استحقاق جميع المال فكذا

فى استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال

ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله للابن لا يعطى بناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على

الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات و

الاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول

بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا

يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض

عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند

عدم الصلبيتين بخلاف بنات الاخوة والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابيهما فلا تصير عصبة

به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عندنا فى ظاهر المذهب

وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هي فى درجته لا

اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محجوبا لان

فى ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت

قدمت على ابن الاخ وان صار محجوبا ما لم يعصب اصلا ولنا ان هذه الانثى لو كانت فى درجة الذكر

19

صارت به عصبة وإذا كانت أقرب منهن بنت ابن [illegible]

يسقطن شيئاً والقليلات الأقرب من بنات الصلب مع [illegible] لا بمعنى [illegible]

بنات الابن لا بنات الصلب فهذه ثالثة من الأحوال الثلث الأخرى وبها تم الأحوال

لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلث أيضا ثلث بنات

ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وترك أيضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض

صورته

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد لأنها أقرب إلى الميت بواسطة واحدة وليس هؤلاء البنات

من هو كذلك والوسطى من الفريق الأول يوازيها العليا من الفريق الثاني لأن كلا منهما تدلي

إلى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الأول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق

الثالث إذ كل واحدة منهن تدلي إلى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى

من الفريق الثالث لانتماء كل منهما إليه بأربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد

لأنها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك إذا عرفت هذا فنقول للعليا

من الفريق الأول النصف لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الأول

من بنات ابنها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين ثم ذالك لان العليا من الاول السدس

مقام الصلبية فلمن دونها السدس تكملة للثلثين لان بنات الابن كالاولى السفليات لا حق لهن السدس الباقية

من الفرائض التسع لانه تكملة الثلثين فلما اخذت الثلث الفريق الباقيات فرضين ليس لهن مع الاولى قطعا

فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن او مع واحدة من السفليات الست غلام فيعصبهن ثم يعصب

منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره عن قول عامة الصحابة رضي الله عنهم الا من

كانت ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول او لها اخذت النصف

والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس فهذا القيد معتبر فمن كانت فوقه دون

من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة

السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم

مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني

والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه

وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاولى ووسطى الثاني

وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان

كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما

في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر

مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فتاخذ عليا الاول النصف

والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال

اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة

الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية

ثم يختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكر الاناث من بنات الابن
وعند ابن مسعود رضي يكون الباقي من الثلثين للذكور خاصة من العصبة كما اذا اخذت العليا
منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعلى قول العامة كذلك وعند
ابن مسعود يفرض للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر الاسباط على الصفة التي هي
كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها تشبه في حسنها التشبيب في الاشعار وقيل الاذان
الى استماعها تتشوف بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستجلاب الاصغاء لسماعها
واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع
سابعة احوال الاخوات لاب وهي الاختصاص النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدة لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واذا اجتمع الاخوات
لاب وام او لاب والاخوات لام فقد علمت حالهما في اية الكلالة بما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان
استحقاق ما فوقهما اولى وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال
الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يبق نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يبق النصيب
للبنات على انهن قد يصرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت بنته
واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت تمسكا بقوله عم ما ابقته
الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها

بنت فلذلك اى لان للذكر مثل حظ الانثيين ما جعلوا لهما اى البنت والاخ لام حجة على ابن عباس رضى الله عنه

اختلفوا فى الاخ والاخت مع البنت فنقول اعطاهما يابن عباس وعندك الابن اولى من ان يعطيهما بالعم

والعمة لان الاخوة اقرب كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت لابن ابن لا بنت كان المال بينهما للذكر

مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كالبنين فكذا

العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال فى الجانبين تنصيبهما كذلك

ذكره الطحاوى فى شرح الآثار ولهن الباقى اى النصف والثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول

جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات والحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت

ان النصف للبنت ولا شئ للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقى فغضب وقال انتم

اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما فى حجب الام من الثلث

الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت

مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقى من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت

بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست البنت عصوبة فكيف تصير

الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم

يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روى عن

هذيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعرى عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت

النصف ولبنت الابن السدس والباقى للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبره

عما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة

الثلثين من الاخت لاب وام لما تقدم ... بالاخ ... قال الاخت لاب وام ... حاصله

سهام الثلثين كما في قوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك ... والاخوات لاب كالاخوات لاب وام

في الحالات الخمس ... السدس مع الواحدة ... والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وقد

ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام ما اشير اليه هنالك ... السدس مع الاخت لاب وام تكملة

للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى الاخوات

لاب تكملة لحق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل حق الاخوات اعني الثلثين

فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ... والباقي بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين في ذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث

الاخوة والاخوات لاب جار مجرى ميراث اولاد الابن ... كذلك ... ولانهم كانوا ... ساقطات

يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة

وهو قول اكثر الصحابة والعلماء وقد خالفنا ابن عباس رضي الله عنه في ... بلفظ الشاسة ...

كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكنها استثناء منها فلا يكون حالة خا

لكن ... قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هنالك بشهادة ... وبنو الاعيان ...

والاخوات لاب ... وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب

بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكر ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات

لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها

ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف

ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه

عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد

كما عرفت [illegible]

وهذه المسألة من المسائل التي استشهد بها ... [illegible] ... سقط

لوجوده ساقطا كالأب ... الأخوة والأخوات ويسقط بنو العلات أيضا بالأخ لأب وأم

عرفت من أن ميراث الأخوة والأخوات لأب وأم يجري مجرى ميراث الأولاد الصلبية وأن ميراث

الأخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم فكما يحجب ... الابن بالابن كذا

يحجب كل بني العلات بالأخ لأب وأم فإن قلت ما ذكرتم مشتمل على حالة ثامنة للأخوات من جهة الأب

وهو سقوطهن بالأخ الذكر فكيف قال لهن أحوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من جملة الحالات فإنه

قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالأخ لأب وأم ... [illegible] ... مع بني الأعيان

مع بني العلات لا يمكنه أن يذكر الأخ لأب وأم هناك كما لا يخفى فلذلك أورده بسقوط بني العلات

ومدحه به ... في بعض النسخ وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة أي إذا كانت مع البنات

أو مع بنات الابن كما علمته وإنما يسقطون بها لأنها ... لكونها عصبة أقرب إلى الميت كما سيأتي

في باب العصبات وأما للأم فأحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك إن كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ... تخصيص بأحدهما أو ولد الابن وإن

سفل وكذلك أما لأن لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضا وأما للإجماع على أنه يقوم مقام الولد الصلب

في توريث الأم ومع الاثنين من الأخوة والأخوات فصاعدا من أي جهة كانا سواء كانا من جهة الأب والأم

معا أو من جهة الأب أو من جهة الأم لقوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولفظ الأخوة يتناول

الكل بالاشتراك أو الحقيقة وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رحمهم الله خلافا لابن عباس رضي

فإنه جعل الثلاثة من الأخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء

على أن الأخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بأن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة ...

ان الميت كالاب ... لا اخ لها ... الثلث ... الباقي

مثل العربي للاثنين وما فوقهما ومن المتكلم وما سواه لا الفصل ... الباقي فلا ... الصحيحة

عليه ثم السدس الذي حجبت الام عنه للاب عند عامة الصحابة رض وروي عن ابن عباس رض انه

للاخوة لانهم انما حجبوا عنه فيأخذون ولانه غير الوارث لا يحجب اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء

وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين وكذا انه

تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد

من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة

وورثه ابواه فلامه السدس والباقي لابيه فان قال شرح الحاجب يكون ... في حق من يحجبه وكان

المسلم وارثا في حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فلا اخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب لانهم

انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عامة الامة لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد فيحال للاخوة

مع وجود الاب بما روي من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال بقيت ابن رجل من الاخوة

الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وصاله

دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يخالف الصديق

في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي رح وذهبت الى ان يقال

ان الاخوة لاما يحجبونها بحجب لاغيرهم فان الحجب بهذا المعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة

لاب وام او لاب فقد يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يجري فيما اذا كان الاخوة

لام اذ ليست نفقتهم على الاب فيجري الحجب على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف

الثلثة وهذا الحكم غير معقول المعنى ثبت بالنص كما روي انهم يحجبون الام ويعود الى الاب فلا نفقة

بعد موته ويحجبونها كبارا وليست عليه نفقتهم ولان الام ثبت الكرم عند عدم هؤلاء المذكورين

٢٧

اي جنس هذين مثل الولد الابن وابن الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا ثلث
ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا الذي ذكره الحكم مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة ينافي زيادة
المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين
من حيث كون الام مع الاب مسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ كل من الجعلين وجه ظاهر زوج
وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رحمهم الله وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان
لها ثلث اصل التركة فيهما اي في الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا السدس من اصل التركة مع الولد
بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة
ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم
يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج
ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج
ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير ويبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر فاذا جعل
لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الكل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة
بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد
ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى في حق البنات فان كن

واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك اقتضاء ان يكون

قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل حمله على ان الثلث لها فقط قلنا ليست في العبارة

دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على حصر حقها في الثلث اصلا لا نفيا ولا اثباتا

فيجب تفضيل الاب لان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب لارثهما الذكر والانثى واحد

وهو ما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل الباقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن و

البنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يؤدي نصيبها الى ضعف نصيب الاب كما يقتضيه

القياس فلا يجعل ما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية وما علمت ان الام ما اعطيت

ثلث الباقي مع الزوجة في جميع المسئلة بعبارة حقيقة لكنها في ثلث الباقي ربع في الحقيقة ولو كان

مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس و احد الروايتين عن ابي يوسف رح

وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج لا عند ابي يوسف رح فان لها

مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب في الرواية الاخرى عن ابي يوسف رح فعلى هذه الرواية جعل

الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى

فلامه الثلث في حق الاب واولنا بما ذكرنا لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وليل

تاويله بقول اكثر الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب ووقوع

الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت

امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت هي ههنا

لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقته

فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في سبب الارث مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي

استثناها في اوائل الباب لان ابا حنيفة ومحمدا رح لم يجعلا الجد كالاب فيهما ولو كانت مكان

كأم الأم أو الأب كأم الأب وأم الأم أو أكثر إذا كن ثابتات أي صحيحات كالمذكورات فإن الفاسدات
من ذوي الأرحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لأن القربى تحجب البعدى كما سنضبط به ولما أعطى الجدة
الواحدة السدس فيما رواه أبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب من أنه عم أعطاها
السدس وأما التشريك بينهن في ذلك إذا كن متحاذيات فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصديق رض
وقالت أعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى أشاور أصحابي فإني لم أجد لك في كتاب الله
تعالى شيئا ولم أسمع فيك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة بإعطائها السدس
فقال هل معك أحد يشهد به أيضا فشهد ابن مسلمة فأعطاها ذلك ثم جاءت أم الأب إليه
وطلبت الميراث فقال أرى أن ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فيه وفي رواية
أخرى أن أم الأب جاءت إلى عمر رض وقالت أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها
ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال خذي ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما
خلت به فهو لها فالحكم بالتشريك بينهما فقد أجمعوا على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات تشتركن
في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها فتأخذ
الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة والسدس إذا كان له أحدهما كما أن الجد أب الأب يقوم مقام الأب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم إن الأم لا يزاحمها في فرضيتها أحد من الجدات
فكذلك أم الأم لا يزاحمها أحد منهن ورد بأن الإدلاء بالأنوثة ليس سببا للاستحقاق [illegible]
فريضة ثم لم يكن كبنات البنات وبنات الأخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة
ولم يزد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقط أي الجدات كلهن سواء كانت الأبويات
أو الأميات بالأم أما الأميات فلوجود الإدلاء بها بالأم واتحاد السبب الذي هو الأمومة وأما الأبويات
فلاتحاد السبب فحسب وتسقط الأبويات دون الأميات أيضا بالأب وهو قول عثمان وعلي

وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم
ان ام الاب ترث مع الاب اختاره شريح والحسن وابن سيرين رحمهم الله لما رواه ابن مسعود
من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى فيه ذلك ان ارث الجدات ليس
باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضها كام الام بل استحقاقهن
للارث باسم الجدة ويستوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لابد
من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في
الحجب كما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات
الابن بنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا
فان الجدة اذا كانت ام الاب لا يحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب يحجب بالام لاتحاد
السبب اذا نقرر ذلك فمن قبل لا ام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان لا يرث
الام مع الاخ مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب فان المشاركة في
السبب قيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره لا يحجب به هذا واما
مارواه ابن مسعود رضي الله عنه فانه يحتمل ان يكون ابو الميت رقيقا او كافرا وكذلك
تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد
لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط
به بل ترث معه كالام مع الاب مثلا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما
اذا بعد بدرجتين كاب الاب فانه يرث معه ابويتان احداهما ام الاب التي هي زوجة الجد
المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

ميت

ام ام الاب	ام اب الاب	اب اب الاب
		١٠

واذا بعدت عنه ثلث درجات ثبتت معه ثلث ابويات على هذه الصورة

ميت

ام ... ام	ام ... ام	ام ... اب	اب ... اب
ام ... الاب	اب ... الاب	اب ... الاب	اب ... الاب
١	١	١	١٥

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي يرثن معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة هذا مذهب علي رضي الله عنه واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي رح في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة ما تستحق الارث [illegible] وهو في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بالام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى

من جهة الاب فالبعدى من جهة الام فقط لم يشاركها في السبب فلا ينفي زيادة القرب فتشاركان

في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدات باعتبار الامومة وهي الاصلية وبعض الاصلية

في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون من

مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا التقديم لكانت ام الام مقدمة على

ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا واذا كانت القربى كام الاب عند عدمه حجبت

ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب

ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان

البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب نظيرها ان الاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس

مع كونهم محجوبين بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام والكلمات الربع من

ام الاب هذا على قياس قول علي رضي الله عنه ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت احدى

ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام ابي الاب الصورة

ميت

ام ... ام ... ام ... اب ... ام ... ام ... اب

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد

الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين

ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن

الا وهو الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان

جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فعند محمد ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما

٣٢

صورة الاكثر فتوضيحها ان تلك المرأة التي تزوجت ابن ابن عمتها فجاءت بنت ولدهما اكثر اذا ماتت الاولى

بنت بنت بنت اخرى فهي لولدها ثلث جهات الفرض الثالث ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب الاب لانها كانت

صاحبتها اعني زوجة ابنها ذو جهتين ثم ام ام الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح

انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح

وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة

من جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع

فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ له لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس

بالفرض والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج

بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه

فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته

من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق

بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في

الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم

كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان القرابتين فيه الجدة لكن القرابة

الواحدة ولهذا كانت جدات ذوات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما

انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح

في تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي من

اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لأبيه وكأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به من عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به حوله فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقال في مصباح والعصبة الذكور ... لأنها أقوى من السببية

النسبية وتقدمها لأنها أقوى من السببية ثم العصبات النسبية ثلاث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره أما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر بالذكورة لأن الأنثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى فإن من دخلت الأنثى في نسبته إليه لم يكن عصبة كأولاد الأم فإنهم من ذوي الفروض وكأب الأم وابن البنت فإنهما من ذوي الأرحام فإن قلت الأخ لأب وأم عصبة بنفسه مع أن الأم داخلة في نسبته إلى الميت قلت قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة فإنها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبة بخلاف قرابة الأم فإنها لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب وهم أي العصبات بأنفسهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده فيقدم في هذه الأصناف وآحادها

الأقرب فالأقرب أي يرجحون بقرب الدرجة أعني به أولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت أي البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أصله أي الأب ثم الجد أي أب الأب وإن علا وإنما قدم البنون على الأب لأنهم فروع الميت والأب أصله واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه ألا ترى أن الفرع يتبع أصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فإن البناء والأشجار يدخل في بيع الأرض ولا تدخل هي في بيعهما وكفى هذا اتصالا بهم دليلا على أنهم أقرب إلى الميت درجة حكما وإن لم يكن ذلك حقيقة لأن الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وإن سفلوا على الأب لأن سبب استحقاقهم أيضا البنوة المقدمة على الأبوة وكون الأب أقرب درجة من الحفدة ... كما بين الأب وابن الابن

وتقييد الجد بأب الأب ليخرج عنه أب الأم الذي هو الجد الفاسد فلذلك تصورها بأعلى ضمناً

من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت انثى لم يهتم بالاهتمام بأمرهم هو بنات الأخ وعمات بغيره

ومن علا من الأجداد إذا فقدوا يقدم عليهم بالقرب درجة ثم جزء أبيه أي الإخوة ثم بنوهم وإن

سفلوا وتأخير الإخوة عن الجد إنما هو على قول أبي حنيفة رح خلافاً لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد

وإنما أطلق الحكم هٰهنا بلا تنبيه على الخلاف لأنه المختار للفتوى وتأخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم

جزء جده أي الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا وتأخير الأعمام عن الإخوة وتأخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم فظهر

أن أسباب العصوبة بنفسه أنواع أربعة البنوة بغير واسطة أو بواسطة والأبوة كذلك والأخوة

وفروعها والعمومة وفروعها والترتيب معتبر فيه ثم أي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة أعني به

بالمذكور هو الترجيح بقوة القرابة أن ذا القرابتين من العصبات أولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكراً كان

ذو القرابتين أو أنثى لقوله عليه السلام إن أعيان بني الأب والأم يتوارثون دون بني العلات

أي بنو الأعيان أولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الأم هٰهنا إظهار ملحظ ترجيح بني الأعيان على بني العلات

كالأخ لأب وأم فإنه مقدم على الأخ لأب إجماعاً وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين والأخت لأب

وأم إذا صارت عصبة مع البنت أي البنات الصلبية أو بنات الابن فإنها أيضاً أولى من الأخ

لأب الأخت لأب خلافاً لابن عباس رض فإن الأخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر

وهذا مثال للأنثى من ذي القرابتين وإنما ذكرها هٰهنا وإن لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم

لمن هو عصبة بنفسه وإذا لم تصر عصبة بأن كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للأخ لأب وابن الأخ

لأب وأم فإنه أولى من ابن الأخ لأب لأنهما استويا في الدرجة مع كون الأول ذا قرابتين وكذلك الحكم

في أعمام الميت ثم في أعمام أبيه ثم في أعمام جده أي يعتبر بين هؤلاء الأصناف من الأعمام قرب الدرجة

أولاً ثم قوة القرابة ثانياً فعم الميت مقدم على عم أبيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة

٣٥

وفي كل واحد من هذه الاصناف تقيد مذكور في القول يترجح بقوة القرابة وجزء جميع الشارع في الذي رجحه
فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وجده وكذا الحكم في فروع هذه الاصناف
يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت
لاب وام مقدم على ابن عمه لاب اما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فصاعدا والثانية بنت
الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اي كحكم جماعة
بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الاخت لاب وام فقد
فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في
موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل منهما ذوات فروض
فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص فلا يتعدى حكمه اليها فان الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد
الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم يكن للانثى بانفرادها صاحب
فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم
دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب وام او لاب اما العصبة
مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت صلبية كانت
او بنت ابن سواء كانت واحدة او اكثر لما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من
الجمع ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون

عصبة بنفسه فتعكس لسبب العصوبة لا تتحقق في العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصبة

تلك العصبة مجامعة للذات لا تخيل آخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا

على ذوي الارحام والرد عليهم وذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال ابن مسعود رضي الله عنه

عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب

الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب ولنا قوله عم من اعتق عبدا فهو مولاه فان شكرك

فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث

مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب عما على الآية فهو ان سبب

نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ

الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقديم ذوي الارحام

على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة

الا ترى انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة

هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم

المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او شرط

ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه للشيطان

او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب

بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب

هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت مسببه

وجميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات تكون عصباته

النسبية مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة

٣٧

بنفسه فقط كما سمعته والترتيب بين العصبات ما عرفته فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن

ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى

ذلك ان الحرية حياة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه

من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد

الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى

معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء

منه للاناث من ورثة المعتق فلا يدخلن في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره

او مع غيره كما نبهت آنفا عليه وذلك لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث

وان كان فيه شذوذ لكنه متأكد بما روي عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم مثل ذلك

فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتقه من اعتقنه

او ولاء ما كاتبنه او كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة او المقدرة

عبارة عن الرقيق الذي يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك من الاموال كما في قوله تعالى

او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا لما كان مستحقا ان يعبر عنه بلفظ العقلاء

وقوله او جر لا يحتاج الى ان يقدر معه ما حتى يصير مأولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر

او ان جر ولاء معتقهن والمراد اصل الجر الذي هو نوع من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الجر او الولاء الذي

هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن كما ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت

امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليست له عصبة نسبية

وقد مات قبله المعتق الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالتعصيب من جهة الولاء وكذلك الحكم كما

مكاتبها او مدبرها او ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي

بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت وجاءت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية

فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي ذلك الحكم الثابت في مدبرها سيجي اذا اشترت عبدا

ودبرته ثم مات ورجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام لم تبق وبعد موت المدبر الثاني

ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا لامرأة تزوج باذنها

جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه

لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم

الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن

الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا فزوجه معتقة غيره فولد بينهما ولد فهو

وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده الى نفسه

الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة

لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه

رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب

الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه

وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد

منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي

للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد

الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول هو قول ابي يوسف اولا وجه قوله الاخير

ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي

٣٩

لابنه فكذا الاخ لابيه ولا يعصب اخته ولو كان اثر الولاء التعصيب للمولاة لكان لمعتقه التعصيب

الاحتياط عنه بطلان الولاء والتعرض فيه سهام الورثة الفرضية كما في سائر العصبات النسبية

بطريق العصوبة فيتعين كالاقرب فالاقرب الا ان اقرب العصبات لو كان يحجب منه سهام الورثة

بالفرضية كان المال كان للنساء نصيب من الولاء بل لا ترث من الولاء لحمة كلحمة النسب

لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الا ولاء الذي ... منهما او لو ترك المعتق ابن المعتق

وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الابن في العصوبة بسبب التام لان اتصال

كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب بحسب الظاهر من زيادة قربه امر خفي فوقع الخلاف

هناك فلا خلاف لان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد فيكون الابن اقرب منه فلا اشتباه

فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير

لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق

واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه

وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود

وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم قالوا الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره

على ان الولاء للاكبر من بني المعتق سنا بعد موته وانه قائم مقامه في العصوبة لكن المذهب عندنا ان المراد

بالكبر القرب يعني في استحقاق الولاء الاقرب من بني المعتق بعد موته حتى لو مات المعتق عن ابن وابن

ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا

البحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن باختياره سبب للولاء وتفصيل

الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاولى القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاد اما بطريق

الاصالة كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا

في ملك واحد لمن جزء لا يعتق عليه اتفاقاً اراد عتقه او لم يرده والثاني المتوسطة وهي
المحارم غير الفروع والاصول يعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات
دون اولادهم ومن ملك واحداً من هذه المحارم عتق عليه عندنا خلافاً للشافعي رح والنوع الثالث
البعيدة وهي قرابة ذوي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والعمات والخالات فلا يعتق منهم احد عليه
بالاتفاق والشافعي رح في مسألة الخلاف الحقها بالبعيدة لعدم الجزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق
احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة
كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل
حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال
لرسول الله عم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله تعالى
ولان القرابة المتأبدة بالحرمية علة العتق من الاحكام كالاباء والاولاد وتوضيحه ان علة العتق بطريق
الصلة والقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة
لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهراً ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال
من الاستفراش وايضاً الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون
بين الضرائر من المنافرة والمظاهرة مفضى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان الملك
تاثير في استحقاق الصلة وهي العتق هذان الوصفان فلا يكون عبد المثل ثم الانتفاء الجزئية مفروض
والبعضية اتصال حكم الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه
بعضهم الجد مع النافلة بشجرة تشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه آخر الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين
بنهرين متشعب من واد واحد وعلى هذا يكون بعض القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد

٣٢

واحتياج الحبلى الى اعانة الى شعبين فيكون باقتضا الشقيق ولهذا لا الله لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية

اذ مثل لهما من الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجد في ذلك الحكم كان عند ابي حنيفة لان له

نوع ولاية وخلافة في المال والنفس كما سبق وكما ان الاولاد كلما تباعدوا الاخوال عند كثرت هناك الوسائط فكانت

القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ رحمه الله اوضح تفصيل ال

مسألة الانتقال كثلث بنات حرائر ابيهن اشترت الكبرى منهن ثلاثين دينارا والصغرى عشرين دينارا

فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فيفض الثلثان من ذلك

المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الآخر بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه

للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلاثين والصغرى قد اعتقت خمسه

بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسألة من ثلثة لانها اقل عدد يخرج منها

الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء

ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا

وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مال الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة

اكثر عدد يعدهما فعشر الثلاثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس

من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما

وهي بعينها النسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا

ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها

في اصل المسألة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون ومنها تصح المسألة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان

فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها

واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم

ثلثة وللكبرى من الخمسة عشر ستة عشر وقد كانت لها ستة بطريق الفرضية فصار لها تسعة عشر

وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية وصار مجموعها ستة عشر وليس

للوسطى الا ثلث العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان بنتي الكبرى والصغرى ان تزوجا باهل الولاية

اذا جرينا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجبري يحكي عن ابي عاصم

الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي تسأل عنها وهي ان تنكحت بنت الرجل وليته والله اعلم

باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستتر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم

منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان

وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام

وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فان الزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة

من الربع الى الثمن لوجود الولد وولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن والاثنين

من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين

والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها

فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه

اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض

منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء

البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هؤلاء الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون

بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون

حجب الحرمان بحال اخرى وهم غيرهم اي غير الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض

وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص

لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم

يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة وتحقيقه

ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في السبب كما في الاب

والجد وكالابن وابنه او لم يتحدا كالاب مع الاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي

شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب لم يرث المدلي ايضا كما في ام الام مع الام فان

المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء

وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في اولاد الام وامهم فان المدلى به حين اخذ نصيبه

المستند الى سببه فالمدلي ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل الميت الام

تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس استحقاقها

من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد فلا استحقاقها جميعها من جهة

واحدة كما في العصبة والاصل الثاني ان الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قدم في باب العصبات انهم

يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب وهذا جار في

غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وبنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات

لاب مع الاختين لاب وام انما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لان الاولين منهم انما تدلي بالابن ذكرا كان او انثى

يرث مع الابن الذي ليس ابيه فانه لا يدلي به ولا الاصل الثاني لان الاولين منهم ان ام الام لا ترث مع الاب

قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في القرابة مطلقا

يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الام بالاب والام وان قيد بان يكون الابعد

مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الاولى ان يقال

وحرمان اولاد الاب بن بقوله عليه السلام ... فان ثبت الرواية كالاقرب فمسائل

من الصحابة بالحجب لا يعد ابن اخ ... كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل ...

الاثنين فصاعدا ويحجبون الاخ ... من جميع العصبات وغيرهم ... العصبات

سبيل التفصيل في الفصول الاتية بالمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره لا

حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم ... مسئلة ترك زوجا

واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رضي بان للزوج النصف

وللاخوين لام الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رضي يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب

الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا اما تفصيل

رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه جعل فرض الام السدس للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا

بل حكم بان ما بقي للعصبة فعلى هذا يحجب المحروم غيره حجب الحرمان ايضا كالكافر والقاتل والرقيق

من امثلة المحروم الذي يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رضي حجب النقصان دليلنا على ذلك

ان هذا الحجب ثبت بالنص على خلاف القياس باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل

وغيره والتقييد بكون الولد والاخ وارثا لم يكن في النص فهو نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ

واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد ... اذا كان الاقرب محروما ... ولنا

حجب النقصان فانه منقول من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث

ان الاسم وان كان عاما لكنه ذكر في اية المواريث فيدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للارث اصلا

كالمعدوم فلا اعتبار له في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب لانه ايضا من توابع

الاهلية ... الاخ ... الاب لانهم يحجبون الام ولا يحجبون ... كالاتي ولكان لا يرثون معه لانه اهلية

الارث ثابتة لهم ... في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو ... فلا يحجب الكافر

[illegible] كما في رواية [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] في بعض [illegible] كانت صفة الوراثة

في الحاجب [illegible] كانت [illegible] الطحاوي [illegible]

قد اجمعوا على ان من [illegible] ثابتة فقد جعل كالاب

بمنزلة العدم فلم يحجب بحجب [illegible] بالاتفاق بيننا وبين

ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا او من احدهما

فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب

محجوبة به وحاجبة لام الام اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث

اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه

بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه فجعل

كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا وجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق الحجب

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها

كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مقام اقل عدد يكون ذلك الكسر واحدا صحيحا

فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب

الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع اخر فالاول النصف والربع والثمن والثاني

الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف اراد بالتضعيف ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع

اذا ضعف حصل النصف وكذا السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين

والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في

ثم نسبوا الثلثين والثلث الى الاصل الذى الجبر كالاصل من هذين العددين يمكنه هنالك

حيا بنات فتى الربع كالاول الذى قبل الاصغر ونصف النصف الربع ونصف نصف النصف الثمن

وثانيا بنات الثلث وضعفه اى الربع وضعف ضعفه اى النصف فالنوع الثانى بنات الثلثان

ونصفه ونصف نصفه ويقال الثلث والسدس وضعفه وضعف ضعفه فلما تحقق ذلك تتبعوا اصول الفروض

انهم طلبوا مخرجا لاول نوعى الفروض وهو النصف فوجدوا الثمن الذى مخرجه الثمانية ووجدوا

الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوها الثمانية نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فروض النوع الثانى

فوجدوا السدس الذى مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا مع الثلاثة

الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمى الربع كالاول بالاول لانه نصيب اول الموجبات محيى الناس

اعنى الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء فى المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان

يكفيه ان يقول احادا او واحدا لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد

فى الحديث صلاة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد

الا النصف وهو من اثنين وليس للاثنين سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد الا

سمية الاربعة وكذا لثمانية وقدم فى التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول النصف

ولم يذكر الثلثين لانه فى حكم الثلث ويكرر له وترك السدس لظهور حاله مما ذكرنا فان كان فى المسئلة

النصف فقط كما فى من خلف بنتا واخا لاب وام فهى من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فى من

تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فى من ترك زوجة وابنا كانت

من ثمانية وان كان فيها الثلث فقط كما اذا ترك اما واخا لاب وام وان كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك

بنتين وعما فهى من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهى من ستة واذا جاء

قال فان جاء من هذه الفروض مثنى او ثلاث مما هو من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء

من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعفه ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج

للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني و مخرج لضعفه الذي هو الثلث ولضعف ضعفه

الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اي الربع ولضعف ضعفه اي النصف

والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف منه جزء

فمخرج الجزء وحده كاف في تصحيح الضعف معه فان مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه

مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك الكل

واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما في ام

ام واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما في بنتين وام او اختين

لاب وام او اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما في ام واختين لاب وام واختين لام

فهي من ستة ايضا واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهي

من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا فهي

من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا فهي من اربعة ولما فرغ

من بيان حال اختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض

احد النوعين بالآخر فقال فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه اي الثلث

والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلث

كما في خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما في من خلفت زوجا واختين لاب

او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلفت اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا

واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام وام

او اختلط بالثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واختين لام واما اذا اختلط النصف بجميع

هذه الصور ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف

اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بكل

النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب

احدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني

اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه

كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط

كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام

او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام

واختين لام فهو من اثني عشر اي مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية

والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث

والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها

وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر فصار اثني عشر

وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل

ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا

اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا

الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك

ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن

واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن لما كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وحينئذ يسقط اولاد

٤٩

ومع بعضه فالثلث لان صاحبه اما الام او ولداها وكل منهما قد حجبت من الثلث الى السدس وولداها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلاط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن عم هو او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واخوين لام على رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخارج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى يدخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الاخر فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فهو مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اى يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شىء من اجزائه كسدسه او ثلثه او نحو ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسألة صارت ظالمة لاهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثانى لان المسألة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم

وأول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فإنه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فأشار العباس رضي الله عنه إلى العول فقال أعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره أحد إلا ابنه بعد موته فقيل له هلا أنكرته في زمن عمر رضي الله عنه فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا وهن البنات والأخوات فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فإن ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا اجتمعوا حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا وتوجيه كلامه أنه إذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث وإذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى ولا شك أن من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر لأنه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فإدخال النقص والحرمان عليه أولى لأن ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا أن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل ويضرب بجميع حقه إذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فإذا أوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علمنا أن المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لا استحالة وفائه بها بخلاف التجهيز وأخواته فإنها حقوق مترتبة كما سلف والنقل من الفروض إلى العصوبة لا يوجب ضعفا لأن العصوبة أقوى أسباب الإرث فكيف يثبت النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الأحوال فإذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء

ثم اعلم أن مجموع المخارج سبعة لأن الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة أعداد الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت

ان الاختلاط انما يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من
تلك الخمسة فبقي اثنان واذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة
لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان تفي بالمال او يبقى منه شيء
وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين
اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وكذا في الثلثة لان المخارج منها
اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لاب وام وكذا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين وكذا في الثمانية لان الخارج منها
اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول لشيء من
هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا او شفعا اي تعول
بسدسها الى سبعة بزيادة السدس اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس
كزوج واخت لاب وام واخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام
واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة
من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا
ولا ولد ابن ما ذا النصيب للزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا

فبلغه ذلك فحلّفه وعذّره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض

واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر

اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا

اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان

كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان

وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول

الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان

وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر

في الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا

ومضى في خطبته فتعجب من فطنته ولا يزاد على اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة

وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة

سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم فعنده يحجب

الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالنوع الاول بكل

النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين لان للزوجة الثمن فهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين

لاب وام الثلثان ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فيجتمع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة

من اثني عشر تعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار المخارج فيما ذكرنا من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في قسمة

التركة على عدد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة

ثلاثا ويسميان بالمتماثلين ولا بد فيهما من اعتبارهما متحدين ولا انطباق الثلاثة بمعزل عن الفصل
لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا وان لم يفن العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر
اي يفنيه ومعنى عد الاقل اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتان او اكثر لم يبق
من الاكثر شيء كالثلاثة والستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة
بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان
يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين فبقي اثنان
فلا يمكن افناؤها بالثلاثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا
متداخلان وان اختلاف العددين في القسم بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل
وما بعده الا انه صرح بذلك لاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده فانه فسر التداخل
بمعنيين آخرين متلازمين له فقال ويقولون تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما
على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين
بحيث لا كسر فيه فيصيب من الستة لكل من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك
سائر الامثلة والسبب فيه انه اذا عد الاقل الاكثر فقد ما هو الا نسبة بان للاكثر مثلي الاقل وامثاله
فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب
ايضا فيما ذكره بقوله او يقولون التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر
فانه اذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قولهم
او يقولون هو ان يكون الاقل جزء للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد
يسمى جزءا له اصطلاحا واذا لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض
التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلاثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها

مثل الثلثة والتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي تعدها بثلث مرات وكتساويهما
بان يزاد عليها مثلها مرتين فالتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل على جميع
التفاسير فتتوافق العددان في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد
عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
فدخل فيه الواحد ايضا فالصحيح ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد لينتقض تعريف
التداخل المذكور بلا شبهة لانه يصدق على كل واحد من العددين المختلفين للواحد ذلك
لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس
ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف رح لم يجعل الواحد عددا
فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن تعدهما
اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد
العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدتهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان
قلت فمخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في
هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان
ربع الشيء اقل من نصفه وكان حسابه اسهل وكالستة فانه قد يكون بين عددين توافق من
متعدد كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس لان العدد في ستهما
تتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد لكن ليس هو عددا عنده
ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال فطر

معرفة الموافقة والمباينة بين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين

مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان

بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة

من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد تفقت العشرة

والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض مراتب الالقاء

فهما متباينان ثم اذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان ثم اذا القيت اثنان

من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان بالنصف والتفصيل انه يقال

اذا انقصت مثلا الاقل من الاكثر فان فني الاكثر بها فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان

ولا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو يعني الباقي

اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد تباين العددان

ايضا ولا يمكن ان يبقى من الاقل عدد اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر

عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لابد

ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعدهما ونسبة العدد الذي

به الى المعنى فهما متوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية

على ما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى

الواحد بعد ان ينتهي اليه جانب الاخر فينتفي الوفق في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله

فلابد ان يبقى مثله في جانب الاخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين

يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثنى عشر وفي الاربعة

يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثنى عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة

وما دونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب
منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي
لا يمكن التعبير عنها الا بالاضافة الى مخارجها كما في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين
وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر
وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلاثين فان العاد لهما
ثلاثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر
يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس
الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلاثين بانهما
يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان
بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج
كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة
المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر
هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد ولتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه
في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان
فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فان يعدهما عدد غير الواحد فمتوافقان والا فمتباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان تؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر
على واحد من الورثة [illegible] تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه [illegible]
بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة والاربعة [illegible]

الا بهذه الثلثة فاحفظها ما ذكرنا بقوله ان كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر

فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها

وهو واحد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس الورثة

بلا انكسار والثانى من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن

بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام

وهم تلك الطائفة الواحدة فى اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفى اصلها وعولها معا ان كانت عائلة

كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة

لمكان السدس وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم

عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس

اعنى العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها فى ستة التى هى اصل المسئلة فصار الحاصل ثلثين فمنه تصح

المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما فى المضروب الذى هو خمسة فصار عشرة

لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة

منهن اثنان والثانى مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس

والثلثين [illegible] فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست

ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى الخمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعنى الثمانية على عدد

رؤسهن وهى ستة لكن بين عدد الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها

فى اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ كان

للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين

اربعة وقد ضربناها فى ثلثة صار اثنى عشر لكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها

وثلاثة فصارت اربعة وعشرون فكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلاثة ان تنكسر السهام

ايضا على طائفة واحدة فقط ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر ما فيضرب

كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسألة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها

معا ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسألة

من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسألة الى سبعة

وانكسرت سهام الاخوات عليهن فنظرنا بين عدد سهامهن ورؤسهن فوجدنا بين الاربعة والخمسة

فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسألة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين

منها تصح المسألة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر و

كانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة

ومثال غير العائلة زوج وجدة وست اخوات لاب وام فالمسألة من ستة للزوج سهامها نصفها وهو ثلثة

وللجدة السدس وهو واحد وللاخوات ثلثاها وهو اثنان لا يستقيمان على عدد رؤسهن الستة بين

عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل

المسألة فصار الحاصل ثمانية عشر فصحت المسألة منها اذ كانت للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي

هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب صار ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لاب وام في العدد

صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ان ... من اصل المسألة وحدها

واورد المثال من العول وغيره تنبيها على ان المسألة وعولها معا ... اصل المسألة في

ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه اذا استقامت

السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر

الثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم

موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي

بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين من الورثة او اكثر

ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس

ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كانت بين رؤس طائفة وسهامهم موافقة

يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه والحكم فيها اي في

هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق

مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو

اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن

هو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد لا يستقيم عليهن لا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع

عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا

جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها

وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصارت ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ قد كانت

للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد

ضربناه ايضا في ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد وكذا للاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة ايضا واعطينا

كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدلا عن الاعمام الثلثة كان الانكسار

على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فنضرب

ثلثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل تماما والاصل الثاني من الاربعة

ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر

متداخلا في البعض الآخر ثم بين الحكم فيها بانه في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما اصل المسألة من اثني عشر للجدات الثلاث السدس وهو اثنان

فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وهي ثلاثة

وللزوجات الاربع الربع وهو ثلاثة فلا استقامة وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا

عدد رؤوسهن وهي اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين

فاخذنا عدد الرؤوس باسرها ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة

متداخلين في اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤوس فضربناها في اصل المسألة وهي ايضا اثنا عشر

صار مائة واربعة واربعين فتصح منه المسألة اذ كان للجدات من اصل المسألة اثنان وقد ضربناهما

في المضروب الذي هو اثنا عشر صار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسألة

ثلاثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلاثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها

في اثني عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة

واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلاث والاعمام الاثني عشر

وعدد رؤوس الجدات متداخل في عدد رؤوس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني

اثنا عشر في اصل المسألة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة

ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر

بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي عدد رؤوس احدهم في جميع العدد

الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي ان

لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع

كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل

كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسألة اربعة وعشرون للزوجات

الاربع الثمن وهي ثلثة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللبنات الثماني عشر الثلثان وهي ستة عشر لا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم
عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو
واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من الاعداد
المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما اي بين الاربعة والستة التوافق
فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناها في الاخرى فصار المبلغ
اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر فصار المبلغ ستة وثلثين
وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهي خمسة
في ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة
وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين منها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة
وثلثون وكانت للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمانمائة
وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان
مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجمعت جميع الانصباء بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ
في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم المجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست

وعشرين بنتاً سبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما

وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس

وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف

رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن

موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم

عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة

للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة

ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة

ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها

تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب

الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت

للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون

وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن

ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم

ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان الانكسار

لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصل الذي بين الرؤس والرؤس التماثل

والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضاً فلم لم يعتبر في الاصل الذي

بين الرؤس والسهام التماثل كما اعتبر فيه الثلث حتى تكون اربعة ايضاً قلت لم يعتبر لعدم احتياجه

الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس الى المماثلة ان انقسمت عليها ... الاول

زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما
متوافقتان بالثلث فرددنا عدد رؤسهم وهي ستة الى وفقه
وهو اثنان وضربناه في اصل المسئلة فصارت ثمانية ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد فضربناه
في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية
الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين
مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك عد التماثل من الاصول
الصحاح المناسبة للامثلة وانعكست اذا كان بين بعض عدد الرؤس توافق وبين بعضها الاخر تماثل او توافق
اوتباين فماذا تفعل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما عمل في اصله فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما
ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاخوات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي
استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اى في المضروب
الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذا العمل في امثلة
السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثالها ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج
في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة المتباين عدد رؤسها
للزوجات من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهن كان الخارج ثلثة اخماس فاذا ضربته في المضروب

الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلث مائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجات وكان
للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد هن خرج واحد وثلثة اخماس واحد
فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكانت
للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد هن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربت في المضروب
المذكور حصلت مائة واربعون فهو نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي
هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثون فهي نصيب كل عم
ومعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح بوجه آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي
ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت مضروب هو مائتان وعشرة على الزوجات خرج
مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصل المسئلة وهي ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر
فهي لكل واحدة منهن واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهن
من اصل المسئلة وهي ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا
على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصل المسئلة وهي اربعة
حصلت مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون
فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد
من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول [illegible] النصيب من اصل المسئلة [illegible]
المضروب في اصلها عليهم وههنا وجه آخر وهو طريق النسبة وهو لا يتم [illegible]
وضربها كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم اعطاء

رؤوس عددهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي اصل مسئلة

التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلاً ونصفاً فاذا اعطيت

كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر واذا

نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤوسهن وهي عشرة كانت النسبة مثلاً وثلثة اخماس مثل

واذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون

واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤوسهن وهي ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا

اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى

عدد رؤوسهم وهي سبعة كانت النسبة سبع واحد فاذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب

ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع

في تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه اذا كانت بين التركة

والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم تكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة

ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكر مثلاً اذا خلفت

زوجاً واماً واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلثة وللام

واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً كانت بينها وبين

التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب

الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية

تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج من تلك التركة وانهي بنصيب الام

من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج
ثلاثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة فاضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل
التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار
فهو نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه
الاول ولم تقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما على صورة التماثل
سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت
التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في
التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك
التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن
يشارك فيه التداخل لاشتراك المتداخلين كما مخرجه اقل المتداخلين منهما في حكم المتوافقين
كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر
فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس الكسر وطريق البسط
ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه
المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب
الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا
الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلاثة فحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث

فيصير الحاصل ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين كما ذكرنا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما معرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهي ثلثة في وفق التركة وهي عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهي اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا بان لك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان نفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فتكون بينها وبين تصحيحها وهي تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان

الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب ابن عم من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وهو اربعة
في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو
اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام
في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة
وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب
كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك فيما في الفصل السابق واما في

معرفة قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان يفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم
يأخذ دينه كلا وان لم يف به مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم
من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ثم يعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات
شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين
صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين
من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على
وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين
من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على
ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة
ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له

عشرة وتضرب نصيب صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاقسم هذا المبلغ
على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في المثال المذكور ان التركة
خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس فحينئذ تضرب نصيب صاحب العشرة
في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له العشرة واضرب نصيب صاحب الخمسة في وفق التركة
واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهي ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له
خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به هٰهنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء
معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقل محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر
عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض صالح امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم
مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين
الفا فقيل هي دنانير وقيل هي دراهم فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه
من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فصحح
المسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام السهمان
وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج
من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون
سهمان للام وسهم واحد للعم كما كان لهما كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت

فلا يجوز أن يجعل الزوج بعد المصالحة وأخذه المهر خارجا من البين بمنزلة المعدوم وأن يجعل
داخلا في تصحيح المسألة مع أنه لا يأخذ شيئا وراء ما أخذه قلت فائدته أنا لو جعلناه
كأن لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث ما بقي إذ
يقسم الباقي بينهما أثلاثا فيكون للأم سهم وللعم سهمان وهو خلاف الإجماع إذ حقها ثلث الأصل وإذا
أدخلنا الزوج في أصل المسألة كان للأم سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما
على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض أنه صالح العم على شيء من التركة وخرج
من البين فالمسألة أيضا من الستة فإذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلاثة للزوج واثنان للأم
فيجعل الباقي أخماسا بين الزوج والأم فللزوج ثلاثة أخماس وللأم خمسان وإن صالحت الأم على شيء وخرجت كانت
أيضا من الستة فإذا طرح منها سهما الأم بقيت أربعة فيقسم الباقي من التركة أرباعا ثلاثة منها للزوج وواحد

باب الرد

الرد ضد العول إذ به تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة وبالرد تزداد السهام وينتقص
أصل المسألة وبعبارة أخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام
فنقول ما فضل من المخرج عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على
ذوي الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم إلا على الزوجين فإنه لا يرد عليهما أصلا كما
في الكتاب وهذا أي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رضي الله عنهم كعلي ومن تابعه
وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه أخذ
عروة والزهري ومالك والشافعي رحمهم الله لكن المحققين من أصحاب الشافعي رحمه الله قالوا إنه إن لم يكن بيت المال
يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم ولا كان لبيت المال [illegible]
لا يرد على ستة الزوج والزوجة والجدة وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين أيضا وأجيب بأن الرد [illegible]

فله نصيب اصحاب الفروض ومن النص الظاهر فلا شيء يزاد عليه لانه نهاية ما قدره الشرع وهذا

قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فرض ذوي الفروض مال لا مستحق

فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث

بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين

بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم بالرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين

لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه

لا يرثني الا ابنة لي أفأوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بنصفه قال لا الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث

والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر ومنعه عن الوصية

بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة

على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث

الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عليه السلام قال

تحوز المرأة ثلاث مواريث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين

في الاسلام وترجحوا بالقرابة بمجرد القرابة وحق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها

الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها

الترجيح وبه ترجح الاخ لاب وام على الاخ لاب وما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال

لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحق به الفريضة كان مبنيا على الفريضة

ويرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل القرابة يسقط ايضا

في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان المجود

في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل او اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما

ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة

جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل

المسئلة من رؤس سهامهم اي من رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا وهم متماثلة

فلا مزية لراس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين

فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما عن السهام فكان

القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا ومنهم نعتبر على عدد

فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسا

او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه حال الاستقراء على ان الاجتماع الذي يرد بين من يرد

اما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا اربعة فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع

فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئله

اعني جعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة ح من ستة

ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد

منهما نصف المال ومن ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام

مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذ للورثة المذكورة ثلثة

فاجعل اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بعدد تلك السهام فللذي للام ثلثان من المال

وللام ثلث او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت

وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت واحد لبنت

الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها

او بنت وبنت الابن او من خمسة اى لهما من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام

او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام

واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام المأ

خوذة منها خمسة ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فنجعل التركة اخماسا اربعة

منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم المأخوذة

من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فنقسم التركة عليهن

اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفي الصورة الثالثة

تكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان

وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فنجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك

تقصيرا للمسافة لتجعل القسمة مرة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه

من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان

على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا اخلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت

ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد لا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس

ما عرفته فاضرب الثلثة اعنى عدد رؤس من انكسرت عليه السهام في اصل المسئلة وهي الاربعة

فتصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام

الاربعة ان يكون مع الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة

جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه

من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد

كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفرد واحد من لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤ

من يرد عليه فيها اى في هذه الصورة بل الاستقامة قد تحصل هى اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث

بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة وهى

مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل

فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقى على عدد رؤس من يرد عليهم

فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق عدد رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

ان وافق سهم ذلك الباقى فا حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض

من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات

الست لكن بينهما موافقة بالثلث ككثرة المداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو

اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اى وان لم يوافق عدد الرؤس

الباقى فاضرب كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس

في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة

وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين

السابقتين اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد منها الى الاربعة التى هى اقل

مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات

الخمس بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه

اى الاربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذى

هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكانت للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصلت خمسة

عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثانى اى مع جنس او

جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين تنبيها على ان الاستقرار ودل على انه

لا ترد عليه مسألة فيها ربع طائفة وحينئذ يستقيم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة

من يرد عليه فان استقام الباقي من فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فيها ولا حاجة الى الضرب كما في

حيث من يرد عليهم بقدر سهامهم ينقسم على مسألتهم فاذا صح سهما وانما من لصاحب ذلك السهم

وما صح سهمين من صاحبهما فاذا استقام الباقي على مسألتهم يحتاج الى عمل ثان وذلك

نعم فيكون ان يستقيم على مسألتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤوسهم فيحتاج حينئذ

الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسألة من يرد عليه

انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج

فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد فلا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسألة

من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسألة من القسم الثالث واما ثلثة بان

تكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع مع وجود البنات والزوجة مع عدمها فان كان

صاحب الربع الزوج فالثلث لبنات مفردات فالمسألة من القسم الثالث ايضا وان كان معهن ذو فرض

اخر فحينئذ تكون مسألة من يرد عليه اربعا او خمسا ولا تستقيم الثلثة على شيء من الاربعة و الخمسة

وان كانت صاحب الربع الزوجة فتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج

ثمانية فيعطى للزوجة ثمنها فيبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسألة من يرد عليه لا تجاوز عن

الخمسة كما مر فلا يمكن ان تستقيم السبعة على شيء منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض

من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجة

اي لهذا الجنس الواحد كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كاربع زوجات واربع جدات وست

اخوات لام فان مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت الزوجة واحدا منها بقيت ثلثة

وهي ههنا مستقيمة على مسألة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات

السدس فللاخوات ستة اسهم وللجدات سهم واحد فى هذه الصورة ثم انتقلنا الى مسئلة من يرد
عليه لكن نصيب الجدات لا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن
باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس فلم نجدة فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلث فى كل عدد رؤس الجدات وهو
الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها فى الاربعة التى هى مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنا عشر فلم يتغير
فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل
واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان ضربناهما فيه فبلغ اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
من الضرب مخرج فروض الفريقين اى فريقى من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن
تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادها كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل
هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها رددناها
الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا منها الى الزوجات
بقى سبعة فلا تستقيم على الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان
وسدس بل بينهما مباينة فضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة فى مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى هو مخرج فروضهما فقد اشار اليه بقوله

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا نعود المسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو ثلث
المسئلة حصة من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما تحققته
فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه سهامهم في الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد
فاذا ضربنا في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ
ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة
سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه ولم ينكسر
على احاد كل فريق وفي ذلك قال فان انكسر السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض
او الجميع صححت المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها
كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام
مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا
عدد رؤسهن باسرها ثم نظرنا بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات
متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنى عشر ثم هي موافقة لرؤس البنات التسع
بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثنى عشر فصارت ستة وثلثين فضربناها في الاصل الذي هو الاربعين

فبلغ الفا واربعمائة واربعين منها تصح المسئلة على اعداد الفرق كان نصيب الزوجتين من الاربعين
خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة
من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة
وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات
اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الثلث الباقي
من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا اقتصر في القسم الرابع
على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة
واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تحقيقه ولا موافقة
اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد
رؤس من يرد عليه عددا موافقا للثلث الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح
فتعلق هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رض
ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات
اي من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب
وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رحمهم الله

وبه يفتى عند ابي حنيفة رح وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قولهما

وقول مالك والشافعي رح واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه

الاب في حجب ولد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار البلوغ وفي انه لا ولاية

للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة

كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب

وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في مال الصغير كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان

للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على حسب الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا تفرض النفقة

على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام

وفي انه اذا اقر بانه ابن ابنه لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر الولاء الى مواليه كذلك

كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة

وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنعت

جماعة عن الفتوى في الجد قال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصلاح وقال محمد بن الفضل البخاري

يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة رح اختار قول

ابي بكر رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت

عن عمر رض في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رض خطب الناس فقال هل

رأى احدكم النبي عم قضى للجد بشيء فقام رجل فقال انه قضى للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري

فقال لا دريت ثم قام آخر فقال انه قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة

فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه الرواية فثم ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه

جمع الصحابة رض في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا

من عمر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه اتق الله ان تجعل الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة
ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل
اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات
الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب
في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اتفقوا على توريث الاخوة مع
الجد واختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رضي الله عنه الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص
يعطى السدس لان الاب لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوات لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة
خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات
لا يعتد بهم في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ
من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات لعدم تكون الاخوات عنده صاحبة فرض
فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقي وذهب ابن مسعود
الى ان الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة
معهم بني الاعيان ووافق فيه عليا رضي الله عنه وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رضي الله عنه
وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رضي الله عنه بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رح اختارا قوله في القسمة دون
قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب كان
هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فمضينا على قول زيد تنصيصا على جلية قولهما فلذلك قال

وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال

اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة يقسم المال بينه
الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخ كنصيب احدهم وبيان ذلك لانه

٨١

يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة للام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الام ولا يرث السدس مع الاخوة بل يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة خير له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبارهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها الى السدس وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الثلثان وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في القسمة ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد سهمان البواقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من اب لان بني العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا فلا وان لم يبق

شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة

مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه

لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات

فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض مثل البنات وبنات

الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات

فكذا ايكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب

فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فتبقى ثلثة

اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف

صارت عشرة للجد اربعة وللاخت من الاب والام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا

عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين ومنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة

وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين

وذلك في تصحيح المسئلة ان نقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد

من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما

ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى

لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره

بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك

لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام

فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا وانما كان الثلث خيرا

المقاسمة او مساويا لها اذ لو اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين [illegible] لكانت المقاسمة

خير ان يأخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لثلاث الاخوات فاتضح

التقدير الاول يتغير لانه فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين

واذا اختلط بهم اى بالجد والاخوة من بني الاعيان والعلات ومنهما في صورة المعادة كما مر و

فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي سهم اي بعد دفع الذي السهم سهمه ثم يعطى الجد

الامور الثلاثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة

كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة

ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصلت اربعة للزوج اثنان ولكل واحد من الجد

والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي

ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي سهم كجدة وجد واخوين واخت

فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في ستة صارت

ثمانية عشر للجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين

اربعة وللاخت اثنان انما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من

ستة ايضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كأخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع

اخوات ولا استقامة الخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في

اصل المسئلة وهي الستة تحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة وبقي خمسة وثلثون

فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل

من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال

لان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فبقي اربعة بين الاخت

والاخوين سهم كخمس لكن لا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاخذنا خمسة التي

هو عدد الرؤوس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخوين اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية

ولا يجهل الى تخرج سهم من اربع عشر افضل من سهمين من ثلثين اما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل

المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو

واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه

ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس

خير له ويبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر

ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل

المسئلة كما صنعنا في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال

حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان تركت جدا

وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر لان

هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت

تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان

فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثني عشر واحد فيصير ثلثة عشر

ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء

واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين

من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين

يبقى للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على

ثلثة فتضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام

ستة تبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو

الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثين ومن العلماء
ان اثنين من ثلثة عشر خير لها من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل
التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على مثال
الامهات في ذلك قلنا فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب ان لم تكن محجوبة بالجد لكنها
لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا
للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر
الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد
توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد
بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف
والسدس والثلث وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء
فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على
الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اخوين فلا تستقيم الاربعة على ثلثة فتضرب
الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من
سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب
الاخت فيصير اثني عشر فيقتسمانها كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد رض ههنا الاخت ابتداء
صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالكلية وجعلها عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو

كالاخ فان قلت لم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تسقط وتعطى نصيبها قلت
هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو حجب البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع منها من جعلها
كذلك قيل لعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رضي الله عنه خالف الصديق في تلك
المسئلة ثم اسقاط الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض
فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما
اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فمال الى المقاسمة على الوجه الذي عرفته وانما
سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة
المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان
يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في
جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها
واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية
اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول لان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون
السدس له بعد فرض الزوج والام لم يبق بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم
شيء للاخت في المسئلة المتقدمة اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ
عصبة لا يمكن ان يجعل صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره
واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما يردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة
من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد يبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فتضرب عدد رؤسهما
في اصل المسئلة يبلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء
فوجب ان يفرض على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصل زيد رضي الله عنه هنا مستقيم

باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة

الى من يرث منه والانسب بهذا المعنى ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلو كانت ورثة

الميت الثاني بعضا من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فحينئذ يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة

في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى

من ذكر من الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم جميع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة

واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين

كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت من خلفت وهو الاخ لاب

والاختين من الاب والام او كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله

كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين

وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما

ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما بيناه من هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح

مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة

الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني بثلثة احوال

هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني

فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت مستقيمة عليهم فلا حاجة

الى الضرب لان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم

عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان

من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب فحينئذ كان المسئلة

الاولى بعد به لان اصلها اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة
والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بحسب سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة
التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فنضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل
ستة عشر للزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على
ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما في
في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح
الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم
ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني
الذي هو بمنزلة الرؤس ههنا في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل ما تصح
منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها
من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان
في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعني من ورثة
الاول يضرب سهامه من تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان
سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني تضرب سهامه في وفق ما كان في يد ابنته وهو ثلثة فما حصل
كان نصيبه وقد كانت للام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكانت
للزوج سهامها اربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومستقيم على ورثته فلزوجته سهمان
ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا واذا ضربت نصيب كل واحد من ورثة البنت

٨٩

ستة عشر في ذلك الوقت ليقتسمانه فالمال وكان لكل واحد من ابني البنت ثمانية من ستة عشر تهاو نصف

ستة فاذا ضربناها في ثلاثة صار ثمانية عشر فله وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا

ضربناه في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد ضربناه في ثلاثة فهي لها

وقد كانت لها باعتبار كونها ام المرءات اولا ستة من اثنين في ثلاثين بيد الجدة تسعة وان كانت

بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل

التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم

كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين وان ما في يدها

تسعة كما عرفت انفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة

في التصحيح السابق يعني الاثنين والثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين

فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب

من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان بيد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان للمرأة من

ثانيا وهي زوج الميت الاول سهمان من الاثنين في الثلاثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها

وكانت للابنة منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان للام سهمان فاذا ضربتهما

في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة

من [illegible] المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلاثة

من [illegible] فاذا ضربناها في الاربعة يبلغ اثنى عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة

المذكورة من الاربعة [illegible] سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير

ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون

تسعة فهي لكل واحد منهما اذا بلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة

تخريج المسئلتين اللتين اندرجتا فيها واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك

المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح

مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة

فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ الذي كوّن

كما عرفناه هنالك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا

بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في

يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم

فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني

انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة

او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية

مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة

الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل

في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا

صار كانهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا

واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد صار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا نهاية هي ثم ان المصنف رحمه الله ذكر

اصل الباب مثالا جامعا للاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر

في موقع الترتيب فجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث

مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد

مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه

91

قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول حال الثاني تصحيح الحاصل لما بمنزلة ميت احد ورثة الميت
الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك
الاحوال مثال على حدة لم يكن فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت الورثة
عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت
الاول على مرتبة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال
المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات او غيرهما قبل
القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب انه لا فرق في العمل بين المناسخات
المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ ههنا وافٍ بافادته كما يقال
كفت صحة منه ايراد المثال فان بذكر الاصل في المناسخة كما نقول في ذلك مثال الصغيرة بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصول التي تستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم ولا
ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد
ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا ابتداء ولو توجيهما انه للعطف على الجملة السابقة اى هذا
باب ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف رحمه الله اخرج من فرضه الى الخاتمة
في الفرائض منسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ في
تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وان العاصي قد جعل فيها الورثة ثلاثة اقسام فبدأ بصاحب
الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم هو كل قريب ليس له سهم
مقدر ولا عصبة فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر ذلك الواو في الشرح مع تضييق الكلام

بالباب وكان يذهب عليه ان هذا التكلف لا يقتضيه صحة الجداول وكان مباحث الفرائض
معقودة في الثانية ولكثرة النسخ ههنا وقد نقلت الاولى ايضا في كثير منها كما هي كانت عامة الصحابة
اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس
في رواية عنه مشهورة وغيرهم رض يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين
علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض في رواية
شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال
وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رح
احتج النافون بان الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام
شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة
قال اخبرني جبرئيل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه
كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة
في ابتداء قدومه عم المدينة فما كان للمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام
عندنا من ارث مولى الموالاة صار منسوخا على ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى
لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض وتعصيب وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل
بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كما في آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف
فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم
قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام
النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال

[illegible]

[illegible] فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم [illegible] هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فينا لا نعرف له الا

ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوريث بينهما

ثم ان هذا القرآن [illegible] ان يحمل ما ذكر على ما قبل نزول الآية الكريمة

او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد

على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام اذ لا يرثون مع من يرد عليه كالزوج

والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد

البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت

وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات

اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم

اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب

وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا فانما

اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناول الجميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا

بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر العبارات بان يقول

واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما الاب اب

او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين

او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية

الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت

من قبل ابيه وامه في الارحام كهم كالعمات والعم لام ... الاخوال

فانهم اخوة واخوات ام الميت فانهم ... وامهاتهم ... المعتق

امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى الجدة من قبل امه ... ولا تصحيحا ... ثم بين ذلك

بقوله من ذوي الارحام والمراد من يدلي بهم ما يتناول من يدلي بهم بعيدا وان نزلوا وسفلوا

في الاصناف الثلاثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول ... الاعمام المذكورين والعمات

والاخوال والخالات ... للميت ... ليست ... لتبهم مع

انهم من ذوي الارحام فادرجهم التبعضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليس منحصرين فيما ذكر

من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم ... لا ... الذي ... كان

بناء على ... من ... يدلي بهم من ذوي الارحام ... اختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح

في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح

ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة ... الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد

والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع

وان بعدوا بالعلو والسفول وروى في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح

وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن

ابي حنيفة ان اقرب الاصناف واقدمهم الى الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب

العصبات ... ثم الاب ثم الجد ثم الاخ ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى ويحكى عن عبد الله

... رح ...

ابو يوسف رح ... الاخير ... الرواية الاولى ان الجد ... ذوي ... اولاد البنات ... الانثى

التي في درجة اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها

ليست بصاحبة فرض ولا عصبة لكن الام يساوي ولد البنت في الاتصال الى الميت بواسطة واحدة ثم الجد بواحدة قريب حكما لعلة فانه لا يعتبر هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يتصل به فيكون مقدما عليه كرجحان الرواية المأخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من حيث اذ يقدم بعضهم الاقرب فالاقرب ومن حيث ان يعتبر في التوريث بالعصبات وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد ابي الاب سائر العصبات وانما هذا الحكم نقص به وابن الابن يعتبر به وكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد ابي الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد ابي الام وانما قياس مذهبهما في الجد ابي الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يتقدم الصنف الثالث على الجد ابي الام وقولهما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد ابي الام الذي هو في درجة الجد ابي الاب على اولاد ابناء الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد ابي الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد ابي الاب وذكر بعض الشارحين انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفي وان سفل ولي من اصله وان علا لم يتحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام المصنف ولذا لم توجد في النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول *

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار

معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من كان اقرب ويعطى الواحد منهم جميع المال

ففي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما

في تقديم الاخ لاب وام على الاخ لاب فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت

بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل فهم الذين

ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة

والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن

فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت فرضا

ورد او ربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة

اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون

على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من

السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق

الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه وتوضيحه ان كل من منهم ولد صاحب فرض

او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه

امر فاحش وهو حرمان الميت ان يكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى

في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف منه وهو القرابة ولما كان فيه العصوبة تقدم الاقرب

نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو

باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم ولا اقرب ولا ابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم فان

استويا في الدرجة بان يدلي كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت في ذلك لانها ولد ولد الابن وهي صاحبة

97

فرض في المثال الثاني ولد بنت البنت هو ابن اخرج السبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح

يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استووا في درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث

الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت

وبنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساويات

الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول

في الذكورة والانوثة كما في المثال الثالث الذي ذكرناه آنفا لانهم كلهم يدلون بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور

لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين

فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة

ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما

اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع

ميراث الاصول على خلاف ما ذهبا اليه وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح

والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في

المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما سنذكره عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح

محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم

وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الاولاد فيتساوى الاستحقاق

فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به

بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة رض

على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر

ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا فلا تفقا على انه اذا كان

احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقدم باعتبار معنى قرب الدرجة كما اذا ترك الميت ابن بنت
وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف رح والحسن بن زياد يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت
وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة فتعتبر عنده
ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما يقسم المال بينهما اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعند محمد رح يكون
المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة
وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ثم يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل
اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه قد انتقل اليه فصار الارث ههنا فى مذهبه
على عكس ما كان عليه فى مذهبهما وههنا للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح
محتاجا الى مزيد التفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اى كما اعتبر عنده حال الاصل فى البطن
الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول فى البطون المتعددة اذا كانت فى اولاد البنات
المتساوية فى الدرجة بطون مختلفة وهو يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول بالذكورة والانوثة
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى
على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم
بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة بان
يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع اصل
الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث
طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التى

بينهما وان اختلفت يجعل ما اسابين وتقسم على الخلاف الذي عرف اولادهن

وهكذا يعمل الى ان ينتهي هذه الصورة تصح عند محمد رح المسئلة من [illegible] ٦٠

ميت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٣	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

١٠٠

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانا نصحح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم

للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى

فرعه لان البطون التي بعده بعضها مستغنية عن الاولية وجعلنا البنتين طائفة ونقلنا

الى ما تحتهما من البطن الثالث فوجدنا في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بان فيهما

ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد

ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس كذلك اذا جعلنا البنات التسع

طائفة وجعلنا اصابهن من تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا

في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين

فلما كان البنون بمنزلة ستة كان الجميع اثنى عشر فلا تستقيم عليهن التسعة التي

كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤوسهن اعني اثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا

وفق عدد رؤوسهن وهو اربعة في اصل المسئلة وهي خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة

ثم كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها في المضروب الذي

هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى

الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فرعه من البطن السادس

الاخير ثم نقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ

الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في السادس

وكانت لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها في المضروب اعني الاربعة

فصار ستة وثلثين فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث

اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين

للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة

101

[illegible]

ما دفع اليهما الثلاثة الذكور للذكر مثل حظ الانثيين فيه صار تسعة [illegible]

نسبة [illegible] لاختلاف [illegible] البنتين في البطن الخامس [illegible] بل في السابع

اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ

الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء البنات الست

ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها

اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلنا هاتين الطائفتين كما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن

الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين

فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه

بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا

في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن الستة

عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه

بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا اجمعنا

هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رسمت بازاء الفروع في البطن السابع كذلك عند محمد ياخذ

الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال

على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة في الاصل ويعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا ترك

للميت ابني بنت بنت وبنت ابن بنت وابني بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

ابني بنت بنت	بنت ابن بنت	ابني بنت ابن بنت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى البنت التي [illegible] سهم [illegible] والبنت الاخرى سبع واحد [illegible]

الذكر [illegible] ثلاثة [illegible] اسباعها [illegible] بنت [illegible]

[illegible] لان [illegible] في البطن الثاني [illegible]

اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين نزلت احداهما منزلة ابنين في ذلك البطن تقسم على

ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت [illegible] الثالث اذا اعتبرناها [illegible]

ثم جعلت [illegible] كبنتين فتساوي [illegible] الابن [illegible] في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلث

الاسباع وهو سبع ونصف سبع [illegible] نصفه اي نصف المقسوم [illegible] ثلث الاسباع

لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو لابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الآخر لابن بنت

بنت البنت نصيب امها وهي البنت [illegible] لان في البطن الثالث [illegible] هذه المسئلة من

ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة [illegible] التقسيم على الخلاف الذي هو البطن الثاني

من سبعة [illegible] فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه [illegible] البنتين التي في الثاني [illegible]

[illegible] البنت [illegible] كبنتين [illegible] على [illegible] والبنت نصيب [illegible]

فالذي في الثاني انصافا لكن الثلث لا يستقيم بين ضعفي الفئة لا يستقيم فضربنا اثنين في اصل المسئلة
صار اربعة عشر نصفها سبعة بنت ابن البنت ثلثة بنت الابن
ثلثة هي نصيبه بينهما وحصلها ابنى بنت بنت البنت ثلثة فنصيبهما لكن الثلثة لا تستقيم
عليهما فضربنا اثنين في اصل المسئلة اعني اربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
فاذا ضربنا الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين تصير ستة عشر فهي لهما ولو ضرب
الثلثة التي هي نصيب ابن بنت البنت في المضروب اعني اثنين فحصل ستة فهي له ولو ضرب نصيب
ابنى بنت بنت البنت في ذلك المضروب فنصيبهما ستة فيعطى لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى وفي الكلام اشارة الى ما اشار اليه
سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل
الرواية الاخرى وقد ذكر بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول واعلم اي تادب ان الجهات في التوريث اي في توريث
ذوي الارحام غير ابي يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع ولا ينقسم المال على الفروع باعتبار ابدانهم
فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات
بل يرث شخص بجهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر واهل ما وراء النهر على انه
يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وتعدد الجهات لا يزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيتعلق الاستحقاق بحقيقة
العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق سببان معا فكذا

في ما نحن بصدده ولا يعتبر المستيا جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع وكما ذكرنا ومحمد رح

يعتبر الجهات في الاصول ويقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ الصفة من الفروع

ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك

الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت

بنت — بنت — بنت

بنت — ابن — بنت

ابن — بنتي

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين

فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب رح صار الميت كانه ترك اربع

بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذاتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة

الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون

سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم

من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان

احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت

التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فجعلنا الذكر طائفة في هذا البطن والاناث

طائفة فدفعنا نصيب الابن الى البنتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان

وافرزنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة

اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا

١٠٥

الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهي سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فاذا كانت لابن البنت في البطن الثالث اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر اعطيناها كل واحد من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولئهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كانت اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد قرر وجها اولوية الاقرب في الصنف فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب وفي اب الام اولى من اب ام الاب فقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل الخصاف وعلي ابن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما استويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هي الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند سليمان ابن ابي جابر والبستي في الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام ذلك لان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المنبوع وهو الجد والجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم في درجاتهم في القرب والمعلى ليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام اب ام الام واب ام اب اب الام او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الام فان اتفقت صفة

من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما بيناه من مثال حيث الاولاد بان لم يختلف البطون في ذلك المثال صفات من بين الميت وبين من يدلى به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به ولم يختلف ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال ثلاثا ثلثاه لابن بنت ام الاب وثلثه لابنة ابن ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لاولاد الخال يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك عمة اب ام الاب مع عمة ام اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كأنه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق فيقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول

فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت بنت الاخت اولى من ابن بنت بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام لانها ام لا لاب واحدهما لابوين وللآخر لاب فالمال كله لبنت

ابن الاخ لانها ولد العصبة التي هي ابن الاخ تبيان المصنف رح قال بعضهم اولاد العصبة وفي الصنف الاول

ولد الوارث واراد بولد الوارث هنا ما هو ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم

هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني لا يكون الا البنات

وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنتين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت

ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصار في العبارة وكذا في الصنف الثالث

ولد العصبة لانه لا يتصور منه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان الاخت لاب صاحبة الفرض

في البطن الاول وليس لها الا الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتصور

في الدرجة خلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت

ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند

ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك

هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس يعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث

وما كان مخصوصا من القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في

معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فجرى فيهم ذلك الاصل وايضا انما يرث

ذوو الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح

المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية فان الاخ والاخت لام ان يستحقا فهما الميراث

بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى

عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من

التساوي اعتبارا بما يدلي به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة

كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام
او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب
وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب
وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ
لاب وممن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من
قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك
الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وكذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

بنت الاخ لاب وام		بنت الاخ لاب		بنت الاخ لام	
الاخت لاب وام		الاخت لاب		الاخت لام	
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا
ويعطي ابن الاخت ... بنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم توجد فروع بني الاعيان
تقسم المال على الفروع ... اعتبار ابدانهم لان ترجيحا لاقوى من قرابتهم فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا في بنات

لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع
بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف رباعاً ايضاً باعتبار الابدان فيصح المسئلة
على اربعة من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية
اثلاثاً لاستواء اصولهم فى القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت كانها اختان
لام فياخذن هى ثلثى ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقى وهو ثلثا المال بين فروع بنى الاعيان انصافاً لاعتبار عدد الفروع فى الاصول فنصيب
بهذا الاعتبار للاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوى اخاها فى النصيب وح يكون
نصفه اى نصف الباقى وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقى
بين ولدى الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع لعدم
الاختلاف فى اصل هذين الفرعين ولا شئ لفروع بنى العلات لانهم محجوبون ببنى الاعيان
كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبنى الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم والثنان لبنى الاعيان واحد
منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما
كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بنى
الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين فى اصل المسئلة وهى
ثلثة ايضا فصارت تسعة فمنها المسئلة كان لبنى الاخياف من اصل المسئلة
واحد ضربناه فى الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان
من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلثة فحصلت ستة فدفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ
واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت فى لو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميـ

بنت ابن الاخ لاب وام　　بنت ابن الاخ لاب　　بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين هٰهنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب و بنتي ابن اخت لاب هما ايضا ابنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

ميـ

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتين		بنت

عند ابى يوسف رح المال كله لابن بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهى كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة وانا اذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة

وقد ضربناها في المضروب اعني اثنين بلغ ثمانية فاعطيناها بنتيها وكان للاخت
لام من اصل المسألة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما
بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا كما عرفته فلكل واحد منهما
واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد
ايضا الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسألة وهو ثماني
عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسألة اذ كانت لبنتي بنت الاخت من الابوين
ثمانية من اثني عشر ضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان
لبنت ابن الاخت لام اثنان ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن
بنت الاخ لاب واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد ضربناه
في الاثنين فلم يتغير فدفعناه اليهما فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا
لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن مزاحمه فان قيل هذا الحكم
اعني استحقاق الواحد الكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص
ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في بعض الاصناف يغني عن بيانه في سائرها فسلك
طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقرب في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلم تتصور
فيهم المرتبة بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل

من جانب أحد كالعمات والأعمام لأم فإنهم من جانب الأب والأخوال والخالات فإنهم من جانب الأم

فالأقوى منهم في القرابة أولى بالإجماع أعني من كان لأب وأم أولى بالميراث ممن كان لأب وممن كان
لأب أولى ممن كان لأم وذلك لأن القرابة من الجانبين أقوى وهو ظاهر وكذا القرابة للأب أقوى
من قرابة الأم ذكورا كانوا أو إناثا يعني لا فرق بين أن يكون الأقوى ذكرا أو أنثى فعمة لأب
وأم أولى من عمة لأب ومن عمة وعم لأم فإنها أقوى قرابة فتحوز المال كله وعمة لأب أولى من عمة
وعم لأم لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لأب وأم أولى بالميراث من خال وخالة لأب ومن خال وخالة
لأم والخال والخالة لأب أولى منهما إذا كانا لأم وإن كانوا ذكورا وإناثا أي على تقدير
اتحاد حيز القرابة إن اختلط في الصنف الرابع الذكور والإناث واستوت أيضا قرابتهم
في القوة بأن يكون كلهم لأب وأم أو لأب أو لأم فللذكر مثل حظ الأنثيين كعم وعمة كلاهما لأم
أو خال وخالة كلاهما لأب وأم أو كلاهما لأب أو كلاهما لأم وذلك لأن العم والعمة متحدان في الأصل
الذي هو الأب وكذا أصل الخال والخالة واحد هو الأم ومتى اتفق الأصل فالعبرة في القسمة
للأبدان عنده كما مر وإن كان حيز قرابتهم مختلفا بأن تكون قرابة بعضهم من جانب الأب
وقرابة بعضهم من جانب الأم فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون
من هو أقوى قرابة لكونه من الجانبين أو من جانب الأب أولى ممن قرابته من جانب الأم
كعمة لأب وأم وخالة لأم أو عمة لأم وخالة لأب وأم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب
والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم فإذا ترك عمة لأب وأم وعمة لأم وترك أيضا معهن خالة
لأب وأم وخالة لأب وخالة لأم فثلثا المال لقرابة الأب أي العمات وثلثه لقرابة الأم أي الخالات
ثم ما أصاب كل فريق من قرابتي الأب والأم يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لأب
وأم في المثال المذكور تحوز الثلثين لأن قرابتها أقوى والخالة لأب وأم تحوز الثلث لذلك

١١٣

وإذا انفردت العمات لأب وأم فقسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في نصيب الخالات لأب وأم

فيقسم الثلث بينهن على السوية فإن قيل الحكم بأن الثلثين لقرابة الأب ينافي قوله فلا عبرة

لقوة القرابة قلنا لا منافاة إذ المراد باعتبار قوة القرابة ههنا أن يأخذ الأقوى جميع المال كما مر

فصل في أولادهم

أي أولاد الصنف الرابع قد عرفت أن الصنف الأول أولاد البنات وأولاد بنات الابن وهذه العبارة

بلا تأويل تتناول الأولاد المنتسبة إلى البنات وبنات الابن بلا واسطة أو بواسطة أيضا

فإن أريد التصريح بذلك زيد قولنا وإن سفلوا والحكم في الكل أعني فيمن علا أو سفل واحد

كما تقرر وأن الصنف الثاني هم الساقطون من الأجداد والجدات وإن علوا والحكم في الكل واحد

كما عرفته والعبارة مطلقة ولم تبق في هذا الصنف اعتبار أولادهم وأن الصنف الثالث

أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم وهذه العبارة كالأولى تتناول من يكون بواسطة

والحكم أيضا واحد أما الصنف الرابع وهم العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات فليس تتناول العبارة

صنفهم أولادهم فلذلك احتيج إلى تخصيص أولادهم بالذكر وبيان أحكامهم الحكم فيهم

كالحكم في الصنف الأول أعني بذلك أن أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان

أي سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من غير جهته فبنت العمة أو ابنها أولى من بنت بنت العمة

وابن بنتها وبنت ابنها لأنهما أقرب إلى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة

وابنها أولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك أولاد العمة أولى من أولاد أولاد

الخالة وبالعكس لوجود الأقربية مع اختلاف الجهة وإن استووا في القرب إلى الميت

فكان حيز قرابتهم متحدا بأن تكون قرابة الكل من جانب أب الميت أو من جانب أمه فمن كانت له

قوة القرابة فهو أولى بالإجماع ممن ليست له قوة القرابة فإذا ترك ثلث أولاد العمات

المتفرقات كان المال كله لولد العمة لاب وام فان نقل كان كله لولد العمة لاب فان نعدم كان كله لولد
عمة لام وكذا الحكم في الاخوال والخالات متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي
في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب
يجعل الاقوى سببا اي بمعنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا الاولاد من هو لاب القرابة الاب وقد
ان في استحقاق بعض العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاحكام ليس مطلقا بل
هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة فهو اولى به من له
قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى
وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم
لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام ففي جانب ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه
القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي ان شاء الله تعالى وان كان احدهما اي احد
هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة ثم لورد
بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد ان المال
كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل المراد بها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم
لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وسياتي الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله
تعالى فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة
دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث نظرا الى خلة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم

وهو ابا لام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كون

اي كون الخالة لام ولد الوارث وهو ام لام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت

الخالة لاب اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شئ على اخر بمعنى حاصل فيه

معتبر بمعنى يوجد فيه قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح

بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من

جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت

لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى الا انا نقول المعنى الذي

ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي

ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم

المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف

ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة

تسري من العمة الى فروعها ولا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك

الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان

كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان

ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون

اولى من بنت العم وقال بعضهم رح اي بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في

الصورة المذكورة لبنت العم لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا

علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد باتحاد الجهة لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام

متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة

اعني ابن العمة اولى بالاجماع لما تقدم هنا ببعض من المشائخ رحمهم الله تبع فيه ظاهر الرواية

بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الآتي اذا ترك

عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة

والاستواء في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب

الام فلا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون

ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب كما لم يعتبر قوة القرابة في ولد العمة

وكذا ابنة العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم

ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين

اي جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هي باولى

من الخالة لاب ولام كما مر في الصنف الرابع وانما اعتبر فيهما قوة القرابة وكون الولد ولد العصبة

لكن انما يعتبر فيه ذلك الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب [illegible]

المدلي بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم [illegible]

صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم

فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة [illegible] في الاصل [illegible] الثلث

لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي

بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي رحمه الله ليس

استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر [illegible]

تماما هي المدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سوال لابي يوسف رحمه الله على محمد رحمه الله

في اولاد البنات [illegible] الاعتبار [illegible] به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما

لم تختلف جهتهما ولمحمد رح انه يفرق بينهما بان يقول هناك تعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع
وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور تعدده حقيقة وبين
امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام
فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند
ابي يوسف رح ما اصاب لكل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما
هو مذهبهما في الصنف الاول والصنف في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا
انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا ابنا بنت عم لاب وترك مع ذلك
بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب　عمة لاب　عم لاب　خالة لاب　خالة لاب　خال لاب

بنت　ابنة　بنت　بنت　ابن　بنت

ابني　بنتي　بنتي　ابني

فاصل المسألة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام
لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسألة من ثمانية واربعين وذلك لان ما اصاب فريق الاب هو اثنان
واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة
ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فجعلنا البنات الاربع كابنين فهذه
اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم وهي الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فرددنا عدد
الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع
خمسة لانا نحسب بنتين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل

بنت الخال لاب فحسب لو اختصار البنتين فيهما ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابدان ولا استقامة

للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق

رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة

فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها عشرون

عشرين بين الفريقين للاب عشرة منها لابن بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام

ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد ره تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين

لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب

يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات ويحسب كل واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات

واذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر

فيعطي كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال

لام خالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع

والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي

هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم

من اصل المسئلة وهو الثلث واحد ولا يستقيم على هذين الاثنين فيضرب عددهما في اصل المسئلة

وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يعطى اثنان من هذه الاربعة

الى العم لاب فيجعل كانه قد مات على حدة ويدفع نصيبه الى الفرع بعد اعتبار ... فلكل واحدة

منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب فيجعل طائفة برأسها

ثم ينظر الى نسل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما

واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم

عدد الثلاثة بل بينهما مباينة فنترك الثلاثة بحالها ويحصل لفريق الاعمام من الستة اثنان ويقع

من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كأنه حي وواحد آخر الى الخالتين ويجعل كأنهما حية

واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى بنته لم يستقم عليهما فاحتجنا الى عددهما بحاله ثم

انا نظرنا الى اسفل الخالتين وجدنا ابن كاتبين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع ثلاثة بنين

ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها وانظر الى عدد رؤس الفريقين اى الثلاثة والاثنين

والثلاثة وجدنا بين الثلاثتين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجدنا بين الاثنين والثلاثة مباينة

فيضرب احدهما فى الآخر فحصل ستة ثم تضرب هذه الستة فى الستة التى هى اصل المسألة فبلغ

ستة وثلثين ومنها تصح المسألة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسألة وقد ضربت

فى المضروب الذى هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهى نصيب هذا الفريق من الستة

والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضربنا نصيب ابن وبنت بنت العم

لاب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب فصار اثنى عشر لكل واحد منهما ستة وضربنا ايضا

نصيبهما من العمة وهو الواحد فى المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد

حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضربنا

ايضا نصيب بنت بنت العمة وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد

منهما ثلثة فمجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسألة اثنان

فاذا ضربناهما فى المضروب الذى هو الستة بلغ اثنى عشر فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين

واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب بنت الخال وهو واحد فى المضروب اعنى ستة كان ستة

فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا فى ذلك المضروب كان ستة

فلابن ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الاثنين

خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة وللمنثى بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة

منها واحد فللابن عشرة وللبنتين اثنان فجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت

الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا

في عمومة الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل

الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت

وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم ابي الميت لام وعمته وخاله وخالته والى

عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا

والحال ان قرابتهم متحدة فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل

حظ الانثيين وان اختلفت قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما

هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجدوا ولا احد منهم ايضا

انتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات

الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة هنا كما عرف في حقيقة

الحكم في اعمام الميت ينتقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فتعطف ومنه سمي

المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء

او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي رح سئل عن ميراث مولود ليس له شيء

من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق [illegible]

للخنثى المشكل لا اشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا

الذي لا يخصه كالانسان فيهما لم تكن الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان نص

أن علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة أي أن تبين بسائر العلامات بعض الزمان

والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة انما يتحقق بالآلتين واما بفقدهما جميعا فان وقع

الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول وهي المنفعة

الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر لان الآلة الاخرى

زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن وروي

ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفعت اليه هذه الحادثة

فتحير كان يقول هي رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه

ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع

المبال ويروى وحكّم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي

وقد قرره النبي عم كما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض ان النبي عم

لما سئل كيف يورث المولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر رض وعن قتادة

وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه

لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم

بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى

لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت

الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا

يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح

وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار قالا لا علم لنا بذلك

من المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يظن بذلك على ابي حنيفة
وصاحبيه رح واذا بلغ الخنثى فلا بد ان يزول الاشكال بظهور العلامة لانه
ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان ظهر له ثدي
كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه
لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما
كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا
ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي
ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا
وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا
تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك
الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا
وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء
والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى
المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى على اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رح
يعني عند محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا
فان قيل لما ذا لم يفرض له نصيب الانثى مع انه الاقل تيقنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر
كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسألة من ستة
وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام سدسها وهو واحد

ولولدالام سدس انه ثنتان واحد وهو الخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب ان جعلته انثى كان

اختا لاب وهو تعول المسئلة الى ثمانية للزوج ثلثة وللاخت لاب وام ثلثة وللام سهم وللاخت لاب تكملة للثلثين سهم فان جعلته

انثى فالخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر

من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تقييده اقل النصيبين باسوء الحالين بلفظ ثابت فانه

اذا لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث

يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا

انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين

كان الحكم شاملا لهذا الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى

للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اى معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد

على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبي رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف

النصيبين بالمنازعة بذا محمد رح كتاب الخنثى بما روى عن الشعبي رح انه سئل

عن ميراث مولود فقال للاثنين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى

بناء على المنازعة التى بينه وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر ولى نصيب الذكر وهم يقولون

انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين باعتبار الحالتين اذ لا يمكن

ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل

بما جمع بين وصفين متضادين وهو محال فوجب العمل بالاقل لانه قد ثبت واختلفا

اى ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف رح للابن المذكور للابن

سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كاملا ان

كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اى سهما تاما سهم على تقدير

١٤٤

ونصف سهم على تقدير آخر متيقن فلا نرجح احد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع
النصيبين على التقديرين على الاحتمالين كما ذكرنا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم
او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير ذكورته وانوثته
مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في شيء من النصف
على زعمه وآنيتانه على زعمهم فصار حاصله اي للخنثى ثلاثة ارباع سهم وذلك لان عند اي
ابي يوسف رح يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر مجموع المسئلة المذكورة على الوجه
الذي تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين تضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
عليه كان الحاصل تسعة ارباع فجعلناها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح
من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت
ونقول لو كان الخنثى منفردا يستحق جميع المال ان كان ذكرا ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما
وهو ثلاثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال فمجموعها مالان وربع مال فعولا ومضاربا
تصح من تسعة لانه وقع الكسر بالربع فاضرب السهمين وربع السهم في مخرج الكسر وهو اربعة
فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة ونقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله الى
ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم
والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها
في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد رح في تخريج
قول الشعبي رح في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا لان الاولاد ابنان
وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد
فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن

وبنتان فالمسئلة من اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير انوثته

ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين في حالتين النصيب خمس وثمن باعتبار الحالين

فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار

حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد

المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة

الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني

حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين واختصر من هذا البيان بقوله اذ كان للخنثى خمس وثمن واردنا

عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار

الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب

اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصارت للخنثى

من المضروبين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك

ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه

من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه

من الاربعين ثلثة عشر والابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية

فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصلت عشرة فهي ايضا

له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر والبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة

فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة

فهو ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة

عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه

لا نصيب له وفي حالة الذكورة ستة عشر وسهمها ثمانية وفي حالة كونه انثى ثمانية عشر سهماً

وبين جهتيهما ثلثة عشر فالتفاوت بين الفريضتين انما هو في الطرق لا في المقصود الا انه في نصف

النصيب ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين

في جميع الاخرى انما يكون عند المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما

في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق

الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف رح اليه

في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن

معه باخس التقديرات الى ان تنكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولداً

خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكراً فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان احتمال ان يكون

انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين

فيعطيهما ثلثا المال لاحتمال ان يكون هو انثى وحينئذ ذكر الاخ ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او الصلح

على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين ذكر فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وعند ليث بن سعد الفقيه ثلث سنين

وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رض عنها انها

قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا

بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين

وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ايضا ولد لاربع

سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب

هل امرأة سنتين لحرقه وهو حامل فهم عمر برجمها فقال له معاذ وان كان لك
سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبت ثناياه
وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر
من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن ذلك ان الفصال صعب العرب وكانوا يعيرون
ذلك عن انفسهم او بعيرهم الا لا اطلاع بحال ما في الرحم الا الله سبحانه وتعالى
ويحتمل ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وهي القائل ان
غيبته عنها قريبا من سنتين في اثبات النسب باقرار الزوج واقلها ستة اشهر لاتفاق ما روي
ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها
لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر وقد رجع عثمان رض الله عنها
واثبت النسب من الزوج وروى مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض ان الولد
بعد ما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين وتحقق
انفصاله مستوى الخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق

ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر وتعطى
لبقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك
النخعي رح رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في التعدد من ان امرأة
ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما
اكثر ورواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصل ولا في عامة الروايات

وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح

والحكي الروايتين عن ابي يوسف رح رواهما عنه هشام رح وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد نادرة

فلا ينبغي ان يبنى الحكم عليها بل على ما هو معتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رح

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك

لان العادة الغالبة ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه

وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت

لربما الغبن لظهور الحمل على خلاف ما قدروا وان كانت بعيدة لم توقف دفعا للاضرار بباقي الورثة

ولم يعلق القرب حد اي لم يحد القرب بحد معين والحمل بعد العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين

حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي اغفال الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل

نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان في ذلك تأخير القسمة وعند الشافعي رح انه

لا يدفع الى احد من الورثة شيء لان الامكان لما فرض ولا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع

اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول وبذلك في الحال لان الحمل مما لا ينضبط

فقد روي عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل

من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف رح اي ياخذ القاضي منهم كفيلا

على ما هو معلوم من الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل

كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث

وللابن الثلثان ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل

عندهم جميعا لانه اذا تبين الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه

الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد

لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها

اى من المدة التى هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت بستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن
المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة ترث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه
لان وجود الولد فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء
العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت وان جاءت بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم
بمجيئه كذلك انه من علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة فى مدة الحمل
بانقضاء عدتها بعد ما ان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة
حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ذى رحم وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل
من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت وان
جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ح ولا ضرورة ههنا الى تقدير
وجوده فى زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه كان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل
لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت
من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل
وما دونه حتى يستقر بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه
من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل فى ذلك ما روى
جابر رضى الله عنه عن النبى صلعم قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه والضابطة فى خروج الاكثر

اولا اقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج
صدره كله وهو حي ورث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجلاه اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي ورث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة
لم يرث والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقتا بجزء فاضرب وفق
احدهما في جميع الآخر وان تباينتا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن هٰهنا يعلم
ما قلنا فيه هناك ان المصنف رح اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة ايهما اقل فيعطى ذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما
اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل اهو الحمل
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع
الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فياخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللمرأة
ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي
وهي ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها
[illegible] ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت سبع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين
اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه هو ثلثة يعدّهما معًا فاذا ضرب
وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل
مائتين وستة عشر سهمًا ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة
وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة
اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ
سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق
بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة
اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضًا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة
وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضًا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فتعطى المرأة
من مائتين وستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل
وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهي الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف
حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور
كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل
في حق الزوجة والابوين انثى وتعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهمًا وذلك
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبها انما يتحقق
في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها
مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف

سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين وللبنت سهما وللخنثى
بقيت اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا اتساعا فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فكان
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة عشر والباقي بعدما اعطي
الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة وواحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير
الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات
الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت
ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على الثنتين فاذا استقام
عليهن فذلك والا فان كانت بين السهام والرؤس موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين
وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع
عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي تعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين وتعطى
كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة ومما اخذته البنت وهو مائة واربعة
تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد

ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فى تركيبه تصحيح المسئلة بمعرفة غيرها وان ولدت ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف فيكمل لها التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت اخذت ثلاثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك الحمل لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط فى احدى حالتى الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل فى المفقود

وهو الغائب الذى انقطع خبره ولا يدرى حياته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حى فى ماله حتى لا يرث منه احد وميت فى مال غيره حتى لا يرث من احد لان حياته باستصحاب الحال وهو معتبر فى ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب على رضى الله عنه ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضى عليه مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه فى بلده وقيل جميع البلدان والاول الاصح كما ذكر فى فرائض الامام التمرتاشى ان يعتبر اقرانه فى بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة

ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العلماء من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة ولا اعتداد به وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها ستون سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضت مدة يغلب على ظن القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الوارث ما كان

موقوفة من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له

الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته

في العمل ما ذكرنا في الحمل وههنا ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا تضرب وفق
احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احدهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين
كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة
في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات او في وفقها ثم ينظر
هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر اقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا
من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا
فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة
وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير
اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فتضرب الاربعة
في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين
لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له ح
نصف من المال كاملا فتعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يضرب اليهما الا ربع المال ويعتبر
موته في حق الزوج فلا يعطى له الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة
وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فتضرب
احدهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت
في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة
فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية فلت اربعة وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون

لانها اقل الحاصلين فيعطي النصف كاملا ويوقف من نصيبه اربعة وكذا للاختين ثم مسئلة الحيوة
اثنان فاذا ضربناها في السبعة حصلت اربعة عشر وكانت هي المسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت
في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فضربنا اربعة في اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو
ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فيدفع
الى الزوج وللاختين ثمانية وثلثون الى الباقي من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر موقوف فان ظهر
ان المفقود حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون
الباقي وهو اربعة عشر للاخ فيكون النصف للاخ وللاختين للذكر مثل حظ الانثيين
وان ظهر له انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لهما
اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كاملا وهي اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
هكذا الحكم عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال فيعني حرفونيه بطريق انه فيء وفي قول الاخر بطريق انه
ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر ولابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على العود الى الاسلام
فيحكم عليه حق ورثته باحكام الاسلام مثلا الكسبين ملك الورثة اتفقت منهما دين ثم
ثم الاختلاف في كيفية القضاء فعندهما الورثة ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم
موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيستند انه ورثت في اكتسبه
في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه ثم ميكون تورثها المسلم

من المسلم ولكن فيما اكتسبه في حال ردته [illegible] توريثه الى ما قبل الردة
مع بقاء ملكه في خلال زمان فلو ... لكان توريثا للمسلم من الكافر لا يجوز
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم
لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في حال اسلامها او في ردتها
قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة
الى دار الجزاء وانما عجل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحراب بخلاف المرأة
واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فيورث
الا انه لا يرث منها الزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون
كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها اي نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في
شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي
ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دار ان تجري عليه احكام المسلمين وما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث
بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه فتعتبر الملة
الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس له ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست من اهل ملة الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصاب

عليها رضي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبي علي رضي ... فاحتج ...

لما ارتدوا واخرجوا بعضهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وارث

يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه من كان وارثا له وقت ردته وبقي

الى موت المرتد فانه يرث ولا يعتبر من حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته

او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر

وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى

محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا حين مات او قتل او لحق سواء كان موجودا حال ردته او

حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من

اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه لان الاسلام باق

في نفس عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد

في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب بغير دينها فانه على التقديرين

يصير حربيا فان لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يزوج امرأته

حتى ينكشف خبره فان ادعى رجل ردته انه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين

عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت

حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه

امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع

القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر ردته كان ماله له على حاله

ارتداده ولم يرتفع لكن القاضي يكذب الشاهدين فلا تبين منه امرأته لان ذلك حكم بنيت

بغسل الورثة ولا يحكم بعتق مدبريه واُمهات اولاده ولا يحكم بثبوت الفرقة [illegible] الى ان [illegible]

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا بان غرقوا في سفينة معا
او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم
والتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك ايضا نص على ذلك في الموطأ وكذلك
عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما سنذكره
ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم
من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والا
لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى وتوجيه ذلك
ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا
حيوته بيقين فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت
الحرمان بالشك الا انا ورثنا كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما
صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت
بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال نتمسك فيه بالاصل وان اليقين
لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق
كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق
اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاء الوارث حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك
بطريق الظاهر وهو استصحاب الحال [illegible] اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا الظاهر

لانتفاء الدليل المزيل للحجة الدليل المثبت معتضد باستصحاب الحال السابق فرجحنا ما كان للاثبات

ما لم يكن كحياة المفقود فيجعل ثابتة في حق التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه

وايضاً اذا علم الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما ماتا معاً كما اذا تزوج امرأة ثم اخرى وجهل

لتحقق السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معاً فيفسد النكاحان فكذا

هنا يجعل الاخوان مثلاً كانهما ماتا معاً حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة

اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني

ابوبكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث

الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس كانت القبيلة

تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا

نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف

كل منهما اماً وبنتاً ومولى وترك كل منهما تسعين ديناراً فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما

فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة

واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما

يحكم بموت الاكبر اولاً فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة

واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي

من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي

السدس وهو خمسة وللبنت النصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما

لا يرث من صاحبه ما ورث صاحبه منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون وللمعتق عشرة

تمت والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب بالخير

حواشی متعلقہ صفحہ ۲ ؎۵ قوله فانها نصف العلم العرض من علم الفرائض يجوز ان يكون المراد انها نصف [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] انه سبب [illegible] السعادة والثواب انما نصف العلم من جهة الثواب على [illegible] ما قيل العصمة عن الخطاء في [illegible] البركات [illegible]
؎٦ قوله [illegible] على انه [illegible] عليه السلام [illegible] العلم [illegible] نصف العمر وكان [illegible]
[illegible] الوصول الى [illegible] ؎١١ قوله [illegible] ان [illegible] بالقبول [illegible]
[illegible] ؎١٢ قوله [illegible] تال [illegible] الكلام [illegible] ؎١٣ قوله في رواية الدارمي [illegible] عبد الله
بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي [illegible] يوم التروية [illegible] يوم العرفة سنة خمس وخمسين ومائتين [illegible] ان الدارمي [illegible]
بالفرائض [illegible] في الحديث الشريف [illegible] الفرائض [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] انما كانت السهام مقدرة [illegible]
[illegible] الوعد [illegible] المراد بها السهام
المقدرة في كتاب الله [illegible] وسنة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاول من [illegible] فانها نصف العلم
[illegible] مولوی محمد عبد الحی سلمہ [illegible]
؎١٤ قوله وفي رواية الدارمي [illegible] انها نصف العلم [illegible] في رواية [illegible] تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا
الفرائض وعلموها الناس [illegible] ؎١٥ قوله وتخصيصها بالذكر [illegible] جواب عما قيل ان
الفرائض علم من العلوم [illegible] صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس [illegible] الفرائض وتعليمها [illegible] ؎١٦ قوله او على ما فرضه الله تعالى
[illegible] الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة [illegible] الفرائض [illegible] السهام المقدرة [illegible] صلى الله عليه
وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس [illegible] الفرائض [illegible] فرضه الله تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم تعليمها [illegible]
[illegible] تخصيص ذكرها [illegible] ملخص الحواشی ؎١٧ قوله والبعيد [illegible] جوابا عن سوال
[illegible] الفرائض جمع [illegible] الفرائض [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] ؎١٨ قوله مجرى الاعلام اي في الحاق [illegible] صيغة الجمع [illegible]
[illegible] ؎١٩ قوله كالانصار [illegible] كان علما [illegible] من المسلمين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الذين [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه اذا جاءوا مهاجرين [illegible] من مكة المعظمة الى المدينة الطيبة [illegible] رضي الله تعالى عنهم اجمعين [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۳ ؎١ قوله وكان الحسن البصري [illegible] هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري من التابعين كان زاهدا [illegible] فقيها
[illegible] زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه [illegible] ام المؤمنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ام سلمة [illegible] الحكمة والفصاحة [illegible] ام سلمة [illegible] لسنتين بقيتا من خلافة سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة وتوفي بالبصرة [illegible] سنة عشر ومائة [illegible] يوم الجمعة [illegible] كان شيخ زمانه [illegible]
[illegible] سنة [illegible] وستين وثلثمائة كذا قال [illegible] مقدمة الهداية ؎٢ قوله وقال ايضا [illegible]
[illegible] الميت اذا كان عليه دين مستغرق [illegible] كفن الميت [illegible] مشترك بين [illegible]
والمديون [illegible] الاول ملخص الحواشی ؎٣ قوله في ذلك اي في جواز [illegible] الورثة [illegible]
؎٤ قوله بما ذكره الخصاف هو ابو بكر احمد بن عمرو [illegible] الشيباني كان [illegible] شيخ الحنفية [illegible]
[illegible] كتاب الخراج وكتاب الحيل [illegible] واحكام الوقوف [illegible]
[illegible] سنة احدى وستين ومائتين كذا في [illegible] وقال قاضي خان [illegible] الخصاف كان كبيرا في العلم
مقدمة الهداية ؎٥ قوله [illegible] الميت [illegible] على من تجب عليه نفقته [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] المسلمين [illegible] الناس [illegible]
[illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳ سطر ۵ قولہ ابو یوسف مع بوالاوہ القاضی یعقوب بن ابراہیم بن حبیب من اولاد سعد بن حبتہ [illegible]

[illegible] رضی اللہ عنہم وکان القاضی ابو یوسف من اہل الکوفۃ وہو صاحب ابی حنیفۃ [illegible] القضاء [illegible] ہارون الرشید [illegible]

[illegible] بالکوفۃ [illegible] الامام محمد بن الحسن [illegible]

[illegible] مجلس ابی حنیفۃ سنین ثم تفقہ علی ابی یوسف واخذ الحدیث من الامام [illegible] الامام الشافعی [illegible]

[illegible] قال الشافعی [illegible] الناس علی الفقہ محمد بن الحسن مات فی الری [illegible] مقدمۃ الہدایہ سطر ۱۰ قولہ [illegible]

فی تحریر قول ابی یوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من حاشیۃ در المختار المسمی برد المحتار المعروف بشامی ۱۲

سطر ۱۱ قولہ [illegible] الکفن [illegible]

[illegible] علی التجہیز [illegible] المیت [illegible]

[illegible] المرہون [illegible]

[illegible] فی الکتاب [illegible] العبد [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] التکفین [illegible] الاجرۃ [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible]

حقوق اربعۃ تتعلق بالشیء المعین من الترکۃ قبل الحقوق المذکورۃ [illegible] الحقوق [illegible]

المذکورۃ [illegible] المال المتروک ترکۃ [illegible] الحقوق التی فی الحیوۃ [illegible] الحقوق [illegible]

بالترکۃ [illegible] الحقوق التی تتعلق بالترکۃ [illegible]

مولوی محمد عبد الحی سلمہ سطر ۱۲ قولہ [illegible] المعاملات [illegible]

[illegible] العبد [illegible] المیت ۱۲ م ل

حواشی متعلقہ صفحہ ۴ سطر ۵ قولہ وتفصیل المقام [illegible] من بیان وجہ تقدیم الدین علی الوصیۃ شرع فی تفصیل قضاء الدین [illegible]

ان الدین حق اللہ تعالی او حق العباد او مرکب منہما [illegible] الدین [illegible]

[illegible] الدین [illegible] دین الصحۃ او دین المرض [illegible] دین الصحۃ [illegible] دین المرض [illegible]

[illegible] دین الصحۃ [illegible] الدین حق اللہ تعالی [illegible] الورثۃ [illegible]

[illegible] دین العباد [illegible] دین اللہ تعالی [illegible]

وحق العباد [illegible] ع ح

حواشی متعلقہ صفحہ ۵ سطر ۱۱ قولہ موقوفا [illegible] الحدیث المسند [illegible] مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمتصل ہو الذی اتصل سندہ

[illegible] مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم او موقوفا [illegible] من الصحابی [illegible] النبی صلی اللہ علیہ وسلم [illegible]

[illegible] متصلا او منقطعا [illegible] مرفوعا [illegible] متصلا [illegible] سید شریف ۱۲ سطر ۱۳

قولہ فی حق التیمم [illegible]

[illegible] قمر الاقمار علی نور الانوار من مولانا

محمد عبد الحلیم رحمہ اللہ

۵۲

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۵ قولہ من ثلث ماله [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] من ثلث [illegible] وقال الشافعي رح [illegible] شرح [illegible] قولہ [illegible]

[illegible] وكفارة [illegible] النيابة [illegible]

النيابة [illegible]

[illegible] المختار

قولہ [illegible]

[illegible] قولہ [illegible]

[illegible] قولہ [illegible] والمختار على در المختار قولہ وصايا [illegible]

[illegible] شیخ الاسلام رح

قولہ [illegible] وصیت [illegible]

[illegible]

[illegible] وصیت [illegible]

[illegible] شرح سراجی

از محمد امین بن حبیب اللہ المؤمن آبادی قولہ من ثلث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة

في اعمالكم [illegible] الوصية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوصية

[illegible] الثلث والوصية للوارث وقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف منسوخ بآية المواريث [illegible]

[illegible] قولہ من ثلث [illegible] تقديم الوصية على الميراث [illegible]

[illegible] مولانا محمد عبد الحلیم رح [illegible]

[illegible] قولہ [illegible] الوصية [illegible] ع

قولہ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] حاجة الميت [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الحاشية [illegible] ع قولہ [illegible]

[illegible]

[illegible] شرح بسیط

حواشی متعلقہ صفحہ ۶ قولہ وقد يقال لم يرو [illegible] جواب [illegible] اجماع الامة [illegible] جميع الامة [illegible]

[illegible] باتفاق جميع الامة [illegible] مجتهد واحد [illegible]

[illegible] جميع الامة [illegible] مجتهد واحد [illegible] جميع الامة [illegible]

ع قولہ [illegible] مجتهد [illegible] احكام الشرع [illegible] ثابتة بالكتاب او بالسنة او باجتهاد المجتهد فيما لا نص فيه والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال لمعاذ بن جبل حين وجهه الى اليمن بم تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد

برأيي [illegible] الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله [illegible] قولہ [illegible] مولانا

الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم دام ظلہ قولہ [illegible] باجماع الامة [illegible] ع

قولہ [illegible] كتاب الله تعالى او سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] مقدمة الهداية

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۰ قولہ رجل یکون [illegible] قید بہ ذکر لان اطلاق الرجل یجی علی الانثی [illegible] افراد من الرجل [illegible] ذکر
لا انثی [illegible] ذکر [illegible] شیخ الاسلام ۱۸ قولہ رجل ای ذکر [illegible] الرجل بالذکر تاکید [illegible] واحدۃ [illegible]
[illegible] بالرجل الذکر [illegible] ایضا [illegible] ح ع ۱۸ قولہ ایضا [illegible] تقدیم اصحاب الفرائض [illegible] العصبات [illegible]
ان اصحاب الفرائض قدمت [illegible] السہام [illegible] السدس [illegible] کتاب اللہ تعالی [illegible] بیان سہام [illegible]
من یاخذ من الترکۃ [illegible] ح ع ۱۹ قولہ [illegible] تقدیم اصحاب الفرائض علی العصبۃ
[illegible] تقدیم العصبۃ [illegible] اصحاب الفرائض لان العصبۃ [illegible] اصحاب الفروض [illegible] العصبۃ [illegible]
جمیع المال [illegible] تقدیمہ علی اصحاب الفرائض [illegible] بالاجماع [illegible] ح ع ۲۰ قولہ العصبات [illegible]
[illegible] وفی الاصطلاح کل من یاخذ [illegible] شرح بسیط ۲۱ قولہ [illegible] تہذیب [illegible] اصحاب الفرائض [illegible]
[illegible] المال [illegible] اصحاب الفروض النسبیۃ [illegible] تقسیم علی [illegible]
بیت المال علی تقدیم [illegible] ۱۲ ل ۲۲ قولہ [illegible] الزوجین فان کل [illegible] النکاح ضص ۲۳ قولہ
[illegible] علی الاطلاق [illegible] التقیید [illegible] ح ع ۲۴ قولہ کل من یاخذ [illegible] کما قال صاحب البسیط
فی الفرائض [illegible] شارح البسیط [illegible]
[illegible] ذوی الارحام [illegible] احد الزوجین [illegible]
[illegible] اصحاب الفرائض وہو احد الزوجین [illegible] اصحاب الفروض النسبیۃ [illegible]
[illegible] اصحاب الفروض النسبیۃ [illegible] الزوجین [illegible] اصحاب الفروض النسبیۃ [illegible] الرد [illegible] الباقی علیہم [illegible]
ذوی الارحام [illegible] اصحاب الفروض [illegible] شارح الوجیز [illegible] کل من اصحاب الفروض سواء کانت نسبیۃ او سببیۃ
[illegible] علی ذوی الارحام [illegible] شرح البسیط الشیخ وجیہ الدین [illegible] الشیخ تاج الدین ابن [illegible] ابن ابراہیم [illegible] مختصرا

۱۲

[illegible] مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۲۵ قولہ ای [illegible] سواء کان واحدا او اکثر جواب [illegible] تقریرہ
ان تعریف العصبۃ [illegible] ان صاحب الفرائض [illegible] عصبۃ [illegible] بنفسہ [illegible] الترکۃ [illegible]
النصف الباقی [illegible] التعریف المذکور [illegible] من الترکۃ [illegible] اصحاب الفرائض [illegible]
[illegible] اصحاب الفرائض [illegible] للواحد والکثیر [illegible] الاخ [illegible] المثال المذکور [illegible] من الترکۃ [illegible] اصحاب الفرائض وہو البنت
عبد النبی رح ۲۶ قولہ [illegible] بالفارسیۃ [illegible] ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۱ قولہ [illegible] علی ذوی السہم الواحد [illegible] وعلی ذوی السہمین [illegible] وعلی ذوی ثلثۃ اسہم [illegible]
سہامہ وعلی ذوی اربعۃ اسہم [illegible] کذا قال شیخنا نجم الملۃ والدین لاضص ۲۸ قولہ ای [illegible] اصحاب [illegible]
رح قال زید بن ثابت [illegible] لبیت المال [illegible] مالک والشافعی رح [illegible] شرح وجیز ۲۹ قولہ [illegible] النسبیۃ
الخ وقیدنا بالنسبیۃ لانہ اذا کانت فی المسئلۃ احد الزوجین [illegible] فرضہ والباقی لذوی الارحام [illegible]
بین ذوی الارحام [illegible] الباقی من فرضہ بین ذوی الارحام ضص ۳۰ قولہ [illegible]
منہم [illegible] اصحاب الفرائض لا یخلو عن احد الامرین [illegible] الاب [illegible]
[illegible] عن اصحاب الفرائض [illegible] علو الدرجۃ [illegible]
صلی اللہ علیہ وسلم ہو اجماع الامۃ [illegible] ع

متعلقہ صفحہ ۲۲ قولہ [illegible]

[illegible]

[illegible] من ضوء السراج ۱۹ قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] كذا ذكره شيخ الاسلام السرخسي في شرح كتاب الولاء

بہشتی السراج

متعلقہ صفحہ ۶ ۱۸ قوله [illegible] الولاء [illegible]

[illegible] بہشتی ۱۱ قوله [illegible] جميع المال [illegible]

[illegible] مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۲ قوله فالم يتضمن الخ

[illegible]

[illegible] ۱۳ قوله ثم الموصى [illegible]

[illegible] ضمن ۱۴

[illegible] جميع المال [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] شرح بسیط

[illegible] قوله [illegible] الشافعي [illegible] لذوي الارحام [illegible]

[illegible] اصحاب الفرائض بہشتی

متعلقہ صفحہ ۹ ۵ قوله والمدبر والمکاتب [illegible]

[illegible]

مولوی محمد عبد الحی سلمہ [illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۰ قولہ لام [illegible] يحكم بالعتق [illegible] المكاتب [illegible]
ولا يملك العبد والمكاتب [illegible] الاعتاق فاذا [illegible] المكاتب باب [illegible] المكاتب [illegible] فلا يصح المكاتب لا يحصل العتق
[illegible] الا [illegible] المعتق [illegible] المكاتب [illegible] بدليل ان [illegible] على العتق الا [illegible]
عتق في الحال [illegible] الاعتاق [illegible] قولہ لا يملك الا [illegible]
ان [illegible] الارث [illegible] الملك [illegible] بسبب الملك [illegible] عبد الحق
قولہ ومن اعتق بعض [illegible] العتق [illegible] العبد [illegible] المعتق [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] قول الامام [illegible]
[illegible] على ان الاعتاق يوجب زوال الملك [illegible] في عدم تجزي العتق [illegible]
[illegible] عند الامام [illegible] در المختار قولہ [illegible] القتل على [illegible] اقسام [illegible]
فالاول هو القتل الذي يتعمده الفاعل بسلاح [illegible] القاتل [illegible] قال بعضهم
[illegible] قال الله تعالى [illegible] جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما [illegible] لولي المقتول ان يقتص من
القاتل الا ان يعفو كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى [illegible] القتل الذي [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] والثالث هو القتل الذي [illegible] صيدا بالرمي [illegible]
[illegible] على [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الكفارة [illegible] القاتل [illegible] رقبة مؤمنة فان لم يجد [illegible]
كما قال الله تعالى ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ قولہ الدية وهي المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون
النفس كذا في الكافي ۱۲ محالمکی [illegible] قولہ على العاقلة وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته وان كان القاتل
ممن [illegible] بالحرف [illegible] العتق ومولى الموالاة [illegible] منتقى الابحر

مد

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۱ قولہ ليس [illegible] القتل المذكور [illegible] الاب [illegible]
القتل قصاص ولا كفارة [illegible] القتل [illegible] الاب [illegible] الجواب ان [illegible] قوله والقتل [illegible] وجوب
الكفارة [illegible] القتل [illegible] القصاص [illegible] الكفارة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الصبيان في الحيوة [illegible] سيد الانبياء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] القصاص [illegible] قال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] القتل موجبا القصاص [illegible] موجبا في الاصل [illegible]
ولي المقتول من القاتل [illegible] قولہ لا يقال [illegible] السؤال ان الحديث الشريف يدل على ان [illegible] مانع من الارث [illegible]
[illegible] بالتسبيب [illegible] تخصيص المنع بالقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة [illegible] قولہ القاتل لا يرث [illegible]
[illegible] شرع عقوبة [illegible] حرمان الميراث [illegible] الصبي والمجنون [illegible] العامد [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] ان يعاقب [illegible] الكفارة [illegible] ان يعاقب بحرمان الميراث [illegible] الكفارة [illegible] القصاص
[illegible] قولہ شرع عقوبة والقاتل [illegible] من الشارع بالقتل [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible] حرمان الميراث [illegible] قولہ [illegible] القتل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] في [illegible] المقتول في هذا الوقت [illegible] التسبيب [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القتل [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] المقتول [illegible] ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ قولہ [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] الدية [illegible] سنين [illegible] الدية [illegible] العاقلة [illegible] الشامی [illegible]
[illegible] على [illegible] الصبيان [illegible]

تمت حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰۰ قوله لا يرث القاتل ... [illegible] ... الى القاتل [illegible]
[illegible] المقتول ... [illegible] ... التأويل [illegible] ... [illegible]
وسلم فكان قتل العامل [illegible] ... الميراث بالقتل [illegible] ... [illegible] ... ابو حنيفة ... القتل [illegible]
لا يجب عليه قصاص ... [illegible] ... حاصل ۱۳ قوله لان القتل آه [illegible] ... [illegible]
المتعلق من [illegible] والتسبب [illegible] ... الفرق بين القتل والتسبب ... [illegible] ... [illegible] القتل [illegible]
[illegible] ... الحرمان عن الميراث والكفارة والدية ... القتل [illegible] ... على العاقلة ... ۱۲ مولوی
محمد عبد الحی سلمه ۱۳ قوله لان الصبي ... [illegible] ... بخطاب الشرع ... [illegible] ... والتقرب [illegible]
[illegible] ع ۱۳ قوله [illegible] ... الصبي والمجنون [illegible] ... [illegible] ... القتل
[illegible] ... التقصير ... بخطاب الشرع ... [illegible] ع ۱۳ قوله مالك هو ابن انس
بن مالك بن ابي عامر ... الاصبحي ... من كبار اتباع التابعين كذا قال ابن خلكان ولادته سنة خمس وتسعين ... وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة ... [illegible]
[illegible] ... بالبقيع ۱۲ ملخص مقدمة الهداية ۱۳ قوله لانقطاع آه وحجتنا في ذلك حديث الضحاك بن سفيان ... حيث قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم ... [illegible] ... وكان قتل اشيم خطاء ... [illegible]
[illegible] ... يقول في الابتداء لا ميراث للمرأة ... من الدية ... [illegible] ... الدية ... [illegible] الميراث ... [illegible]
من الدية ... [illegible] ... استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت [illegible] ... [illegible]
الآخر ... [illegible] ... الزوجية بينهما بعد الموت فكذلك في الدية ۱۲ ض

حواشی متعلقه صفحه ۱۰۵ قوله الصابئ ... كذا قال عبد النبي ... في منتهى الارب صباب بالكسر قومي است از عرب ... اولاد معاوية بن كلب
بن وبرة ... منسوبت بوی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمه ربه ۱۳ قوله الى حال الاسلام آه فكان المسلم ورث من المسلم لا من الكافر
وكسبه في حال الارتداد فيئ وغنيمة يوضع في بيت المال وليس للوارث منه شيء اذا مات او قتل لعدم قبول الاسلام او حكم القاضي بلحوقه بدار الحرب ۱۲
ع ۱۳ قوله ابو حنيفة رح هو النعمان بن ثابت بن زوطى ... الامام الفقيه الكوفي ... [illegible] ... قال ابن خلكان ادرك الامام
اربعة من الصحابة منهم انس بن مالك ... [illegible] ... وكان الامام كثير الصمت والخشوع ونقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد واراد ان يوليه القضاء
فامتنع ... فقال المنصور كذبت فقال الامام كيف يحل ... [illegible] ... فحبسه المنصور ... في السجن سنة خمسين ومائة وكانت
ولادته سنة ثمانين ... [illegible] ... فارجع الى مقدمة الهداية ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمه

حواشی متعلقه صفحه ۱۰۱ قوله تمكن من الرجوع آه ولهذا لا تبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه وبين ... [illegible]
ض ۱۳ قوله اختلاف الدارين آه ... كما لو مات الذمي في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب فانه لا يرث منه ... لو مات المسلم الذي
في دار ... [illegible] ... فيتبع ان اختلاف الدارين يجري في الكفار دون المسلمين ... [illegible] ... والتحقيق الحقيق بالقبول ما اختاره
الفاضل ... [illegible] ... مولوی محمد عبد الحی سلمه ۱۳ قوله ومن جاء مستأمنا آه ... [illegible] ... المستأمن
الذي ... [illegible] ... سنة ... [illegible] ... فان قام بعد ... [illegible]
فيجري القصاص بينه وبين المسلم ... [illegible] ... وتجب الدية على المسلم القاتل ... [illegible] ... [illegible]
الى دار الحرب ... [illegible] ... يجري عليه احكام الذمة ... [illegible] ... ان قول الامام ... [illegible]
فاذا مات المستأمن ... [illegible] ... في دار الحرب ... [illegible] ... بيت المال ۱۲ مولوی ... [illegible]
سلمه ۱۳ قوله فان ... [illegible] ... [illegible] ... الى دار الاسلام ... [illegible]
ان اختلاف ... في هذه الصورة حقيقي ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... من دار الاسلام ... [illegible] ... الاول

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۳ سطر ۱ قولہ ودون المسلمين اقول فان قيل اختصاصه بالكفار منقوض بمسئلة وهي ان المسلم في دار الحرب والابن مسلم في دار الاسلام لا يرث احدهما من الآخر بالاتفاق وكذا اذا كان المسلم في دار الحرب واحدهما مهاجر الى دار الاسلام لا يرث المسلم الذي لم يهاجر بل الا توارث بينهما بالنص وهو قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فالجواب ان من باب الولاية حتى ان المفسرين صرحوا بذلك الا ترى ان الولاية قال من ولايتهم اي من توريثهم [illegible] في الميراث وقضا شارح البسيط وصاحب جمع الاقوال الدارين حيث جعل اختلاف الدارين على ثلاثة اوجه الاول اختلاف حقيقة وحكما وهو مانع في حق الكفار والثاني ككون الحربي والذمي وكالمسلم المستأمن ومن مسلم في دار الحرب ولم يهاجر والثاني اختلاف حكما لا حقيقة وهو مانع في حقها كالكافر المستأمن مع الذمي وكالمسلم الساكن في دار الحرب مع المسلم في دار الاسلام والثالث اختلاف حقيقة لا حكما وهو ليس بمانع اصلا كالكافر المستأمن مع الحربي والمسلم في دار الاسلام والاختلاف بحقيقة ان يكون احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام والحكمي ان يكون احدهما في اعتبار الشرع من اهل دار الاسلام والآخر في دار الحرب واتحادهما في مكان واحد فالاختلاف حكما وحقيقة الكون بجنب الحس واعتبار الشرع كالحربي مات في دار الحرب والابن ذمي في دار الاسلام وكذا الورثات المسلم وابنه والابن مسلم في دار الحرب ولم يهاجر فالاختلاف الدارين حقيقة وحكما او حكما واقع في حق الكفار في جميع الصور بالخصوص من دارين مختلفين المستأمنين في دار الاسلام و[illegible] في حق المسلمين فقط الا كون ان فاما كالحربي والعدل والمسلم في دار نائي المسلم المستأمن والبحث [illegible] صاحب وتذكرة مانما كما اذا اسلما ولم يهاجر احدهما الى دار الاسلام بالنص فمراد المصنفين ان الاختلاف المذكور بصفة الكلية مختص بالكفار وان مطلق الاختلاف المسطور مختص بهم فافهم [illegible]

عبد النبی رح مع تغییر العبارات وتلخیصها

حواشی متعلقہ بصفحہ ۱۶۴ سطر ۵ قولہ وله اخت الخ قال الله تبارك في آخر سورة النساء ان امرؤ هلك اي مات ليس له ولد وله اخت اي فقد فلها نصف ما ترك فهذا الثلث سوا النصف ثم قال بعيده فان كانتا اي الاخوات اثنتين لا واحدة فلهما الثلثان مما ترك اي بالغرض كما ان في الثلثين ذا [illegible] في موضع الثلثين ۱۲

ل ۶ قولہ نصف النصف اعلم ان الربع يقال لا يحتاج الى الشرح قول المصنف تصيفا وتضعيفا وقس عليه قوله والثالث نصف نصف النصف وغيره ۱۲ **ع**

ع ۷ قولہ تعالى فوق المثنين وكذا الاثنتان فان الثلثين للاختين بقوله فلهما الثلثان فما اوله فوق قيل صلة وقيل لرفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق المثنين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر ۱۲ **من جلالين ۸ قولہ** تصيفا وتضعيفا اي النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين ۱۲ **شرح بسيط**

۹ قولہ اصحاب الخ لما فرغ عن بيان الفروض المقدرة شرع في بيان مستحقيها اثنا عشر نفرا اي انسانا او نفسا فلا يرد ان النفر يستعمل الا في الرجال وايضا لا يدل الا في الثلث الى التسعة وقيل الى العشرة لا الى اثر قاله ۱۲ **ع ۱۰ قولہ** والجدة الصحيحة وهي من لا تدلي اي لا تنتسب الى الميت بجد فاسد وهو من دخل في نسبته الى الميت ام ۱۲ **شرح وجيز ۱۱ قولہ** قدم الزوجة الخ حاصله ان للاصل والمنيب هو جزء الميت وقوة القرابة وضعف الأجنبية وعدم الواسطة وتقدمها على الفرع والنائب وجزء الميت وجزء الام وضعف القرابة والمحجوب بنفسي واعطي ۱۲ **ع ۱۲ قولہ** اصل الولادة يعني الاولاد من ابنين والبنت انما قدر الزوجة فلو كان المتزوج بدون الزوجة لا يولد الاولاد فان قلت الا ترى الى اصل تخلق آدم وحوا عليهما السلام فانهما خلقا من غير اب وام كيف يقال ان الزوجة اصل الولادة اذا الاصل لا يكون الفرع بدونه قلنا الاولاد نادر فانما لا يقال انها اولا وحتى بر دالايراد فتدبر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

۱۳ قولہ ويتبع اه فكما ان الزوجة يكون في حجر الزوج والتفارق ينبغي ان تتصل بذكر الزوج متصلا به وان يكون ذكرها في حجر ذكره ولا يخفى لطفه ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۵ سطر ۱ قولہ ان كان له ولد وليس دخول ابن الابن من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز وعرف كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر وهو الاجماع ۱۲ **مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ۱۲ قولہ** رجل ذكر قيل وصف الرجل بذكر بينه على سبب الحاقه فان سبب العصوبة وقيل للمبالغة الى ان لا يكون في نسبته انثى وقيل احتراز عن الخنثى ۱۲ **منہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۶ سطر ۹ قولہ ان الاب اصل لان قرابته بواسطة الاب فما دامت الواسطة لا يرث في الميراث للواسطة كما في ابن الابن مع الابن ۱۲ **شرح بسيط ۱۰ قولہ** ما احترز من اثم بهذا النقض اجمالي يعني وليكم لجميع مقدماته باطل لانه يستلزم سقوط اولاد الام بالام فيما اذا مات رجل وله ام واخت او اكثر لام فهذا السقوط باطل بالاجماع فدليلكم يستلزم الحمال او التخلف في هذه الصورة وحاصل الجواب ان الاب والام وان تساويا في كون كل منهما اصلا يقتضي السقوط اولا والام يالام كما ان الجد لسقوط الاب لكن الاب مع كونه صاحب فرض جهته الفرضية لا تسبب الفضل العصوبة فيقوى سببه فيتقوى السقوط بتلك الجهة فيكون سبب سقوط الجد وان الام فليست كذلك فعصوبة لاسقاط الى الاخوة ولذا قال فان قيل ان الجد الخ [illegible] الاقرب العصوبة وهي كلها مرجوحة لكونه بعد الترجيح ۱۲ **ع**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲۱ سطر ۱ قولہ ابی بن کعب بن قیس بن عبید بن زید بن معاویۃ [illegible]
ابو المنذر سید القراء ویکنی ابا الطفیل ایضا من فضلاء الصحابۃ اختلف فی سنۃ موتہ اختلافا کثیرا قیل سنۃ تسع عشرۃ وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین وقیل غیر ذلک کذا فی تقریب
التہذیب **سطر ۱۲ قولہ** فضلا فانہ حال من العدد وتقدیر الکلام فاضفنا العدد حال کونہ ما عداہ **قاسم** [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲۲ سطر ۸ قولہ کما علم من الآیۃ الخ اعلم ان المراد من الآیۃ ما ورد من قولہ تعالی وان کان رجل یورث کلالۃ او امرأۃ ولہ اخ
او اخت فلکل واحد منہما السدس [illegible] واختلفوا فی بیان معنی ہذہ الآیۃ فمنہم من ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت المورث الذی لا والد لہ ولا ولد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا والد لہ ولا ولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لیس لہ اب [illegible]
[illegible] ومن ذہب الی ان الکلالۃ القرابۃ [illegible]
[illegible] ومن ذہب الی ان الکلالۃ المال الموروث [illegible]
[illegible] ومن ذہب الی ان الکلالۃ الورثۃ ما عدا الولد والوالد [illegible]
[illegible]
[illegible] کما قال اللہ تعالی فی آخر سورۃ النساء
قل اللہ یفتیکم فی الکلالۃ ان امرؤ ہلک لیس لہ ولد ولہ اخت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مولوی محمد عبد الحی سلمہ سطر ۱۰ قولہ** لکن الخ دفع للتوہم [illegible]
[illegible] **سطر ۱۲ قولہ** کقولہ الخ [illegible]
[illegible]
[illegible] سید الکائنات صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم [illegible]
[illegible] **سطر ۱۷ قولہ** او ولد الابن الخ فان قیل فما الفرق بین الفصلین فانہ فی الاول اتی بحرف الواو وفی الثانیۃ بحرف او
قلنا الفرق [illegible] الفصل الثانی [illegible]
بخلاف الفصل الاول [illegible] فی الثانی بحرف او کذا قال الشیخ نجم الملۃ والدین [illegible]
سطر ۱۹ قولہ [illegible]
توضیح فی اصول الفقہ سطر ۲۰ قولہ [illegible]
سطر ۲۱ قولہ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **سطر ۲۳ قولہ** [illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۳ قولہ ... اعلم ان سہم الزوج ... [illegible]

وان الابن ... [illegible] ... النصف ... [illegible]

ثم لما فرغ المصنف من بیان سہم الزوجۃ التی ہی من اہل الفرائض شرع فی بیان احوال البنت فقال واما البنات الصلبیات ... [illegible]

واما البنات الصلبیات ... بنات الابن ... للبنت الواحدۃ ... النصف ... [illegible]

والثنتین ... القرآن ... الثلثین ... [illegible]

... [illegible] ... الاثنین ... [illegible]

من القرآن ... [illegible] ... ہذا ملخص ما فی الحواشی وغیرہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۸ قولہ ... بنات الابن ... [illegible]

قولہ ... آہ ... ابی موسیٰ الاشعری ... [illegible]

النصف وللاخت ... بنت الابن ... عبد اللہ بن مسعود ... [illegible]

... [illegible] ... رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ... للبنت النصف ولبنت الابن السدس تکملۃ للثلثین وما بقی

الباقی ... [illegible] ... ضوء السراج قولہ

... [illegible] ... فللبنت النصف ولبنت الابن ... السدس تکملۃ للثلثین ... بالعصوبۃ فان قیل ... [illegible]

الابن ... [illegible] ... وبنات الابن مع الواحدۃ الصلبیۃ ذوات سہم ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹ قولہ ... بنات الابن لیست ... [illegible]

فرض ... بالصلبیتین ... قیاس بنات الابن ... بنات الاخوۃ وبنات الاعمام ... ۱۲ ع قولہ الا ترى

الخ ای الا ترى ان بنات الابن تاخذ النصف عند عدم الصلبیات ... بخلاف بنات الاخ والعم ... [illegible]

یعصب من کانت ذات سہم ... وبنات الاخ ذوی الارحام ... ۱۲ ع قولہ فالحکم کذلک آہ ... بنات الابن

التی مع الصلبیتین ... الذکر اسفل منہن ... حکم بنات الابن ... یکون الذکر ... فیکون الباقی ... للذکر مثل حظ الانثیین ۱۲

ع قولہ الغلام الخ فیکون بنات الابن العالیۃ محرومۃ ... [illegible]

بل ... النصف او الثلثین ... الباقی لابن الابن ... الجواب ان الذکر یعصب من فوقہ ... ذات سہم ... [illegible]

الصلبیۃ ذوات سہم ۱۲ ع قولہ ایضا ... الذکر الاسفل ... العصبات الاقرب

فالاقرب ... المحروم لا یعصب ... بعدم تعصیبہ ... ۱۲ ع قولہ ... الاخت ... [illegible]

اخ للبنت النصف وللاخت الباقی لانہا عصبۃ مع البنت وابن الاخ محروم ۱۲ ع قولہ ... [illegible]

التی ہی عالیۃ علی الذکر لو کانت فی درجۃ الذکر الاسفل بان تکون بنت ابن الابن مع ابن ابن الابن ... [illegible]

فاذا کانت تلک الانثی اقرب من ذلک الذکر الی المیت بان کانت عالیۃ منہ کانت بالعصوبۃ احری ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱ قولہ مع من ... [illegible] ... النصف ... [illegible]

... [illegible] ... للعلیا ... للغلام ... [illegible]

... [illegible]

للعلیا من الفریق الثانی ... قولہ ... [illegible]

... [illegible]

حاشیۃ ... [illegible] ... قولہ ... بنات الابن ... [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۳ ؎ **قولہ** واستوا الحکم ای البنت والاخوات فی القرابۃ لان البنت ... [illegible] ... مستحق بالتعصیب ... [illegible] لان سعد فی الحال ... [illegible] ... ان تکون ... [illegible] ... ؎ **قولہ** لان ... [illegible] ... والاخوات ... التعصیب ... الحقیقۃ والبنات ۱۲ ع ؎ **قولہ** ... [illegible] ... البنت ... [illegible] ... البنت ... لم یکن البنت ... المال مشترکا بین الاخ والاخت ... [illegible] ... الباقی من فرض البنت ... الباقی مشترکا بین الاخ والاخت ... ۱۲ **شمس عرع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۳ ؎ **قولہ** من زید بن ... [illegible] ... بن شرحبیل ... [illegible] ... ماتت ... ۱۲ **تقریب التہذیب** ؎ **قولہ** ... [illegible] ... الشعبی ہو عبد اللہ بن قیس بن سلیم صحابی جلیل ... النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ... زبید ... استعملہ عمر ... علی البصرۃ ... الکوفۃ ... عثمان ... [illegible] ... مات سنۃ اثنین واربعین وقیل غیر ذلک قیل بالکوفۃ وقیل بمکۃ ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایۃ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۵ ؎ **قولہ** اکثر الصحابۃ رضی اللہ عنہم ... روی عن ابن عباس رضی اللہ عنہ انہ قال لعثمان رضی اللہ عنہ ... رد الام من الثلث الی السدس بالاخوین ... [illegible] ... الاخوۃ ... السدس ولیس الاخوان اخوۃ فی لسان قومک فقال عثمان رضی اللہ عنہ لکن لا نجیز ان نخالفہم ... [illegible] ... لا نستطیع ان ننقض امرا کان قبلی وتوارث الناس ۱۲ **تلویح حاشیہ توضیح** ؎ **قولہ** دون الاثنین ... ان الاخوۃ جمع واقل الجمع ثلث فلا یتناول المثنی ۱۲ ع ؎ **قولہ** فلہما اسم الثلث ... النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ... الام من الاثنین منہا السدس ۱۲ **شرح بسیط** ؎ **قولہ** ... [illegible] ... الوجہ الاول ... صیغۃ الجمع ... المثنی ... الاثنین ... حکم الاثنین فی باب المیراث حکم الجماعۃ وحاصل الوجہ الثانی ... صیغۃ الجمع ... علی الاثنین ... علی الاجتماع المطلق الذی ... فالاخوۃ شامل للاثنین ... قیل للجمع ... علی الاجتماع الذی فی الثلثۃ لا المطلق ... ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۶ ؎ **قولہ** یوافق الصدیق رضی اللہ عنہ ہو ابو بکر عبد اللہ بن ابی قحافۃ عثمان بن عامر بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرۃ بن کعب ... کان خلیفۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ... وثانی اثنین اذ ہما فی الغار ورفیقہ فی السفر والحضر ولما صدقہ فی امر المعراج لقب بالصدیق وکان ... [illegible] ... وروی ابو نعیم فی الحلیۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ... اللہم اجعل ابا بکر معی فی درجتی یوم القیمۃ ... [illegible] ... تعالی قد استجاب لک وروی عن علی بن ابی طالب ان اللہ ہو الذی سمی ابا بکر صدیقا علی لسان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقالت عائشۃ رضی اللہ عنہا قال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ابو بکر عتیق اللہ من النار وتولی الخلافۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سنتین ... وکان قلیل ... بالروایۃ توفی یوم الاثنین فی جمادی الاولی وقیل فی جمادی الاخری سنۃ ثلث عشرۃ من الہجرۃ وہو ابن ثلث وستین ... علیہ عمر بن الخطاب ... ودفنہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی حجرۃ ابنتہ عائشۃ رضی اللہ عنہا ... [illegible] ... سفر فی الغار ... [illegible] ... ۱۲ **ملخص مقدمۃ الہدایۃ** ؎ **قولہ** عیال الاب ... [illegible] ... غیرہ ۱۲ ؎ **قولہ** وہذا الحکم الخ ای الحکم بحجب الاخوۃ والاخوات ... [illegible] ... غیر معقول المعنی ای امر تعبدی ... المعنی الذی ذکرہ ... [illegible] ... انہم یحجبون الخ یعنی انما قلنا ان ہذا الحکم لا یعقل ... المعنی الذی ذکرہ ... الاخوۃ والاخوات یحجبون الام ... [illegible] ... الاب ... کانوا ... [illegible] ... کثرۃ العیال ... [illegible] ... المذکور ... [illegible] ... ثبت بالنص ... [illegible] ... الاخوۃ ... ۱۲ ع ؎ **قولہ** ... [illegible] ... المذکور ... [illegible] ... التقیید ... من بیان ... ۱۲ **شرح وجیز**

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۷ ؎ **قولہ** وذلک لانہ لو ارید الخ ... [illegible] ... النص ... [illegible] ... خلاف ما ہو مقتضی سوق آیۃ المواریث ... سہام ... بالقیاس الی اصل الترکۃ فاجاب ... [illegible] ... لان کون ... قولہ تعالی فلامہ الثلث ان لہا ثلث ... [illegible] ... لو ارید الخ ... [illegible] ... المتبادر ... [illegible] ... قولہ تعالی ... [illegible] ... خلاف مقتضی السوق ... [illegible] ... قولہ تعالی ... [illegible] ... ان المراد ... [illegible] ... قولہ تعالی ... [illegible] ... الثلث ... ثلث الکل ... ان یکون قولہ تعالی ... [illegible] ... قولہ تعالی ... ۱۲ ع

حواشي متعلقه صفحه ۲۸۸ قوله هو ما ذكرنا انه من اصل الجد الاول من قطاع الترتيب [illegible] فصل في ثلث الثلث [illegible]

ان قال بناء على ان الاسم في اية المواريث باعتبار الاصل الاتری انه يكون الاولى الاب والام متساويين في القرابة والقرب ولهذا [illegible] تفضيل الام على الاب عند احد الزوجين لو اريد ثلث الكل انه قد ذهب اكثر الصحابة الى ان الام ثلث الباقي لو كان مع ان الام [illegible] لا الاصل [illegible] تمام متساويان في القرب واستحالة في تفضيل الانثى على الذكر حالم يكونا في درجة واحدة مع انه قد ذهب اكثر الصحابة الى ابن عباس [illegible] في الرواية الاولى [illegible] التي ليست بنص في حق الجد لكنهما بان للام ثلث الكل عند وجود الجد واحد الزوجين كما لا يخفى فافهم. هذا ملخص من الحواشي وغيره ۱۲

قوله والجدة السدس لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اطعموا الجدة السدس ۱۲ شرح بسيط

حواشي متعلقه صفحه ۲۸۹ قوله او اكثر او اكن ثابتات الخ مما ينبغي ان يعلم انه يرد على هذا القول ان ما ذا اريد بقوله او اكثر ان اريد ما فوق الواحد الذي هو الاثنان فيكون المعنى واحدة كانت الجدة او اثنين الخ فلم يستقيم ضمير الجمع في قوله او اكن وكذا الجمعية في قوله ثابتات ومتحاذيات لان اقل الجمع ثلث كما حقق في موضعه وان اريد اعم من ان يكون اثنين او اكثر منه فيفضل ح دون استعمال ضمير الجمع لكن لا يخرج صورة ان يكون الجدات ثلثا او اكثر ويكون متحاذيات في الدرجة ثابتات فانه لو وجدت الثلث مثلا فيكون الجدتان متساويتين والثالثة محجوبة الغيبة كما لا يخفى فما معنى هذه العبارة فافهم والجواب عنه على ما افاده ابي واستاذي مد ظله العالي انا نختار الشق الثاني وما قيل انه لا يخرج صورة فوهم فانه يمكن ان يقال انه يتصور في ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب وام اب اب اب ام ام ام ام ام اب ام ام ام ام اب ام ام اب الاب وام ام ام ام ام ام اب الاب وام ام ام ام ام ام اب اب الاب وام ام ام ام ام اب اب اب اب الاب ام اب اب اب اب ام ام ام اب اب اب اب الاب وام ام ام ام اب اب اب اب اب اب الاب وام اب اب اب اب اب اب اب اب اب الاب فهذه الجدات كلها متساوية في الدرجة وكذا الواحد انه ينبغي ان يثبت ايها الطالب زيادة التوضيح لما قررنا على اعيننا فلتنظر هذه البطون المرقومة ۱۲

صورة كثرة الجدات متساويات الدرجة الصحيحات

ميت

ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام

وكذا لو خرجت الجدات بالتفكر لخرجت وقد حررنا البطون على طبق ما صورناه من قبل فتفكر ۱۲ مولوی حافظ حاجی محمد عبد الحی دام فیضه ۱۲

قوله او موات فلو جود الخ اي فلوجود الارث بها الكيت بالام واليرث الى [illegible] عند وجود الجد وهو معنى السقوط. لا يخفى الركيع ان الا دلاء لا يكون سببا للحجب الا اذا كان المدلى به لا يسقى بالام صاحبة فرض فكيف يكون ادلاء الجدات الاميات بالام سبب حجبهن بها فتامل ولان بين الاميات والام اتحاد سبب الارث وهو الامومة وعند اتحاد السبب لون الاقرب حاجبا للابعد. ا سقوط الجدات الابويات بالام فلوجود اتحاد السبب الذي هو الامومة يادين الام والاب اوحب الميت من الابويات فتكون حاجبة لمن درس سقوطها علة اخرى سوى اتحاد السبب ۱۲

ف قوله هو قول عثمان اي امير المؤمنين عثمان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي اسلم قديما بزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رقية ثم ام كلثوم ولقب بذي النورين وقد شهد بعد الفضل لبيت سيين ولم يشهد بدرا لانه كان في خدمة مرض زوجته رقية رضو وكان هو اوصل الرحم من زمان الصحابة واستشهد في ذي الحجة بعد عيد الاضحى سنة خمس وثلثين وقيل غير ذلك وشريح هو ابن الحارث بن قيس من كبار التابعين واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة فاقام متقاضيا خمسا وسبعين لم يتعطل فيها الا ثلث سنين في فتنة ابن الزبير [illegible] مات سنة سبع وثمانين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل غير ذلك عمر هو ابن مائة وعشرين كذا قال ابن خلكان وقيل غير ذلك ملخص ۱۲ مقدمة الهداية

حواشی متعلقہ صفحہ ۲ ع ۱ قولہ فرض العصبة مستثنيا منہ فی قولہ تعالی الا ان یکون... فان لم یوجد فالاخ الجنس وانت تعلم ان الجواب بتقبل ...الاستثناء من ہم الی المرتبة ع ۲ **قولہ** وانا نا دیل بما روا آخر کاشکل الفاظ ان الام للاب ترث مع الاب استدلوا بما روی ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ اطعم الاب السدس مع وجود الاب عما ذکرتم فی ثبوت معارضہ فیکم بلا دلالۃ بہذہ الروایۃ علی ما ذکر فاشار ...الی الجواب بان ما رواہ ابن مسعود یحتمل ان یکون ابو ذلک المیت رقیقا او کافرا فالمحروم عن المیراث لا یحجب بالاتفاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ح ۱ **قولہ** نحو انہ یحتمل ... فانا دائر بین ان یکون... وبین ان لا یکون... ض ۱ **قولہ** وکذلک ای کما یسقطن بالاب یسقطن بالجد لقیامہ مقام الاب **شرح بسیط ۱ قولہ** الام للاب ای لا ترث مع الجد لان ام الاب لیست قریبۃ من المیت من قبل الجد بل ... وکذلک ام الجد ترث مع الجد ... من قبلہ ... فی المسئلۃ الثالثۃ التی لیست الجد فیہا الاب بالاتفاق **بہشتی**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۳ قولہ مع ان الام آہ فان قلت المسلم دخول الانثی فی النسبۃ الی المیت اذ نسبتہ الیہ بالاخوۃ وفی ہذہ النسبۃ لا تخفی ضرورۃ ... لکن المراد انہ لا تدخل فی نسبتہ الیہ الانثی ... قلت لو کان نسبتہ الیہ بالاخوۃ لکان الاخ لام ایضا عصبۃ مع انہ لو کان مرادہ انہ لا تدخل فی نسبتہ الانثی ... ان یکون معتبرا بفساد التعریف **بہشتی ۱ قولہ** لکنا آہ دفع توہم ... ان قرابۃ الام لما کانت ملغاۃ فلا یرجح الاخ لاب والام علی الاخ لاب ... **مولانا محمد عبد الحلیم رح ۹ قولہ** فیقدم اشارۃ الی ان الاقرب فی قولہ الاقرب فالاقرب ... مرفوع ... ذکرہ فاعل الفعل ... ای یقدم ... نی قولہ فالاقرب ... یقدم من الوارثین الاقرب الی المیت ثم یقدم من کان اقرب الیہ بالنسبۃ الی الباقین بعد الاول عند عدمہ وہکذا ویحتمل ان یکون الاقرب مبتدأ ویکون الخبر محذوفا ای الاقرب فالاقرب ... الاحق ... وبالجملۃ علی التقدیرین ... الاقرب فالاقرب ... المراد ... ای الاقرب ... فالاقرب ح ۱ **قولہ** والمدرجین عطف علی ہذہ الاصناف ای فیقدم فی المدرجین فی ہذہ الاصناف کابناء الابن فی جزء المیت وکابا الاب فی اصلہ وقس علیہ ۱۲ **عبد الغنی احمد نگری رح ۱ قولہ** یرجحون ای الاولی بالمیراث عند اجتماع ہذہ الاصناف من ہو اقرب ... الی المیت سواء کان القرب حقیقیا کالابن مع ابن الابن وکالاب مع الجد او حکمیا کالابن مع الاب فان الابن لیس باقرب من الاب حقیقۃ لان اتصال کل منہما الی المیت بلا واسطۃ لکنہ اقرب منہ الیہ حکما فان اتصال الفرع باصلہ اظہر من اتصال الاصل بفرعہ ۱۲ **شرح وجیز ۱۲ قولہ** اعنی ... بہذا القول قرب الدرجۃ فان قیل لا یحتاج الی التفسیر فی موضع الابہام ... لو لم ... الامر علینا بین ابیہ وابنہ فان کل واحد منہما ذکر یتصل المیت بغیر واسطۃ ... بین ... الاقرب ... فی موضع الفصل ... والاخر بواسطۃ ... لو لم یفسر ... علی ابن ابنہ لان ... قرب الدرجۃ ... الحکمی ... وابن الابن یتصل بواسطۃ ... اراد بالقرب القرب الحکمی ... فقال ای البنوۃ ... لان الجزء ... الابن ... فان قیل ... فلا یعلم ... الی المیت ... لا یقال ... فی النسبۃ الی المیت ... بالمکان ... الذکر ... المیت ... **بہشتی**

ض ۱ قولہ ثم اصلہ یعنی ثم الاولی بالمیراث بطریق العصوبۃ اصل المیت ای الاب ۱۲ ع ۱ **قولہ** وانما تقدم البنوۃ الخ جواب دخل مقدر تقریرہ ان قرب البنوۃ والابوۃ بالمیت علی السویۃ لان اتصالہما بلا واسطۃ فلم قدمت البنوۃ ... اقرب ... فاجاب ... اعنی ... بالمیراث جزء المیت ثم اصلہ وحاصل الجواب تعمیم الاقرب من ان یکون حقیقۃ او حکما ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۴ قولہ لتقدم العصبات علیہما فان العصبۃ مطلقا سواء کانت نسبیۃ او سببیۃ کل من یاخذ ما ابقتہ اصحاب الفرائض آہ فرتبۃ العصبات بعد اصحاب الفرائض ۱۲ حاشیۃ ع ۱ **قولہ** یرث من معتقہ مطلقا ... بل اذا استقر العتق علی ملکہ فمن اعتق عبدا ... فمات العبد ولا وارث لہ ... لان العتق استقر علی ... بخلاف ما اذا استقر علی ملکہ کما اذا اعتق عبدا ... ثم ... المعتق ... لم یستقر العتق علی ملکہ فافہم فانہ ... بعض المحصلین ع ۱ **قولہ** ... ان الاطلاق المذکور بعد التقیید ... ع ۱ **قولہ** ... سائبۃ ... ع ۱ **قولہ** علی انہ سائبۃ وہو العبد الذی یقول لہ سیدہ ... سائبۃ ... اعتقتک سائبۃ قال فی الہدایۃ ... شرط انہ سائبۃ فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص ... الامام الشافعی رحمہ اللہ تعالی کما ذکرہ الامام ... **محلی ۱ سیوطی ۱ قولہ** ... لا ... سواء ان اعتق ... ساقطۃ ... [illegible]

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳۰ قولہ وقال ... [illegible]

[illegible] ... قولہ ... [illegible]

[illegible] ... قولہ ... [illegible]

... استحقاق ... الارث ... [illegible]

... [illegible] ... شرح السید ... قولہ ... عصبات السببیۃ ... [illegible] ... العتق

... لا یکون ... العصبات ... ذوی الفروض ... [illegible] ... والترتیب فی العصبات

... فتقدیم عصبات النسبیۃ ... المعتق ... [illegible]

... [illegible] ... العصبات النسبیۃ ... [illegible] ... العصبۃ

... [illegible] ... مولوی عبد الحی سلمہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۰۵ قولہ ... [illegible] ... اصطلاح ... [illegible]

... [illegible] ... شیخ

عبد الحق دہلوی رح ... قولہ ... المشہور ... [illegible] ... القرآن

... [illegible] ... قولہ ... [illegible]

... [illegible] ... قولہ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قولہ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... مولوی محمد عبد ... قولہ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قولہ ... [illegible]

... قولہ ... المعتق ... [illegible]

والعصبات النسبیۃ ... [illegible] ... قولہ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... العصبات النسبیۃ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۸۲ قولہ ہذا بحث آلخ الغرض منہ دفع ما یتری ان ہذا ای بیان ما یعتق بہ ذوی الارحام بالملک لیس من مسائل الفرائض ذوی الارحام لا یلیق بہذا المقام ۱۲ **قولہ** وتفصیل الکلام آلخ حاصل الکلام ان فائدۃ قید الرحم ظاہر لان المحرم لیس من الرحم والرحم المحرم علی التحریم بالتناکح کاولاد الاعمام وغیرہم فانہم لا یعتقون بالملک عندنا وکذا الثانی ثم ذو الرحم المحرم یعنی من قرابۃ الاصول والفروع والاخوات بالسویۃ بیت مقرابۃ غیرہا الثانی الذی حرم التناکح فانما یعتق فیہ عندنا خلافا للاول یعتق فیہ عندنا وعند الشافعی الیہ خلافا لاصحاب الظواہر **مولوی محمد عبید اللہ سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۸۳ قولہ بخلاف الوالدین والمولودین کالابن والبنت الجمع ای سوی کان منہم قرابۃ الجزئیۃ والولاد وہی القرابۃ الاولی مخالفۃ لمن کان من القرابۃ المتوسطۃ والبعیدۃ لعدم اشتراک الآخرین مع الاولی فی الاجماع فلہذا الشافعی القرابۃ الاولی مخالفۃ ذوی القرابۃ المتوسطۃ کذوی القرابۃ الاخیرۃ ۱۲ع **قولہ** والمعنی فی ذلک ای فی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قد اعتقہ اللہ ای من غیر اختیار ۱۲ع **قولہ** توضیحہ ای توضیح ان القرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ علۃ العتق ۱۲ع **قولہ** بطریق الصلۃ یعنی بان ہذا العتق الذی علتہ القرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ صلۃ وتلک القرابۃ توجد فی القرابۃ القریبۃ المتوسطۃ فمن کان لہ احد ما یعتق حیثیت الصلہ بر صلہ تکبیر الصلۃ الصلہ پیوستن وپیوند کردن واحسان کردن وانعام ساختن بہ شخصی کہ بوجہ رحم قرابت داشتہ باشد کذا فی ترجمہ المشکوۃ ۱۲ع **قولہ** الا تری ای فی ظہور ان القرابۃ المذکورۃ علۃ لاستحقاق الصلۃ ان حرمۃ المناکحۃ آلخ ۱۲ع **قولہ** ومن السببین ای ملک الیمین بالاشتراء القوی فی الاستدلال بالاستفراش والنکاح فثبت ان القرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ علۃ العتق لاستحقاق الصلۃ الاحسان ۱۲ع **قولہ** وایضا الجمع آلخ ای لما روی عن ابن عباس آلخ وایضا الجمع بین الاختین فی النکاح آلخ وقس علیہ قولہ وایضا اتصال احد الاخوین آلخ ۱۲ع **قولہ** بین الفرائض جمع العترۃ ۱۲ع **قولہ** بان الوصفان ای الملک والقرابۃ المتایدۃ بالمحرمیۃ ای القرابۃ الاولی والقرابۃ المتوسطۃ لان القرابۃ الاولی فقط علۃ العتق ۱۲ع **قولہ** کما ان اتصال النافلۃ ای ولد الابن والبنت کذلک ای بالابعضیۃ کون حکم الاخوین کالولد والنافلۃ فی العتق ۱۲ع **قولہ** ومن ثم ای من اجل ان اتصال احد الاخوین بالآخر بواسطۃ الاب کما ان اتصال النافلۃ بالجد کذلک ۱۲ع **قولہ** علی ہذا ای علی ہذا التشبیہ بل علی ہذین التشبیہین ۱۲ع **قولہ** انما ای من القرب بین الجد والنافلۃ ۱۲ع **قولہ** لحصولہما ای الاخوین لشعب واحد ۱۲ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۸۴ قولہ کالکافر مثلا آلخ حاصلہ ان الکافر لما جعل میتا فی حق استحقاق الارث فجعل کذلک فی حق الغیر واما الفرض فہو تعسف وما ینبغی للقاری ان یعلم ان قول الشارح فیما یعید بخلاف الاخوۃ آلخ دفع توہم یرد علی الدلیل تقریرہ ان قاعدتکم من انہ لما جعل الشخص فی حق الاستحقاق کالمیت لعدم الاہلیۃ ینبغی ان یجعل کذلک فی حق الحجب ایضا یقتضی ان لا یحجب الاخوۃ المحجوبون بالاب الام من الثلث الی السدس لانہم جعلوا فی حق الاستحقاق کالمیت فکذا یجعلون فی الحجب مع ان خلاف ما سواہ وتحریر الجواب ان المراد بعدم الاہلیۃ فی الکلیۃ عدمہا بالکلیۃ ہذا فی المحروم بخلاف المحجوب فانہ اہل التنبیہ وانما لم یکن اہلا فی ذلک الوقت ومما یجب ان تعرف ان قولہ بعینہ ہذا وایضا اذا لم یحجب آلخ دلیل آخر علی بعض ضمیر الی اثبات مطلوبنا ۱۲ **مولوی محمد عبید اللہ سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۸۵ قولہ ویؤیدہ کلام ابن مسعود آلخ ای یؤید کلام ابن مسعود من ادخال الغرض علی من خولہ سوء حالا من ذوی الفروض ۱۲ع **قولہ** یقدم منہا ای من تلک المحقوق ما کان اقوی بالاتفاق والاجماع وقولہ لا شک شروع فی اثبات کون من ینتقل من فرض الی فرض مقدر غیر مقدر اسوء حالا بالدلیل ۱۲ع **قولہ** علی العصبات اقوال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم تسلیما الحقوا الفرائض باہلہا الی آخر الحدیث ۱۲ **صنو الکرام ج**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ ش قولہ ولا تخ تحریر الدلیل ان اشتغال الذمۃ بکل واحد من اصحاب الفرائض سہامہ علی ترتیب تاخذ جمیع اصحاب الفروض بحق مستحقاق المال لکون جمیعہم سہامہم متعلقاً بہ فتعین ان یتسع المخرج وہی بالکل ولما کان مال لم یف بحق ضرر الجمیع بالتقسیم الی علی عدد السہام فیاخذ کل بقدر حقہ کالغرماء المتعددۃ اذا ضاق المال عن الوفاء بدیونہم فانہ یقسم المال بینہم بالحصص بالتقسیم الترکۃ علی عدد الدیون ولا تفضیل لاحد من الغرماء علی آخر فیدخل النقصان علی الکل علی السواء کذا فی الوراثۃ بتضییق المخرج من نقصان انصبائہم ع ش قولہ اصحاب الفروض المحتجبۃ لاشک ان حقوق اصحاب الفروض محتجبۃ وانما الفروض المحتجبۃ بیان الواقع لا الاحتراز من الفروض التی تتبع ع ش قولہ بخلاف دین فی قیاس حقوق اصحاب الفرائض علی التجہیز وغیرہ قیاس مع الفارق فان ہذہ الحقوق مترتبۃ مقدم بعضہا علی بعض کما مر ع ش قولہ والنقل المحجوب قالہ ابن عباس فہما نسلم انا لا نسلم ان النقل من الفروض الی العصبۃ یستلزم الضعف وسوء الحال بل الامر بالعکس لان العصوبۃ لکونہا سببا لاحراز جمیع المال اقوی اسباب الفروض کیف تثبت بسببہا فی بعض الاحوال وحرمت عدم وفاء المخرج وعدم اتساعہ لما النقصان عند بقائہ حتی اقل من فرض صاحب فرض او الحرمان فقد تقدم حق من فرض ع ش قولہ عامۃ الصحابۃ منہم سیدنا عباس عم رسول ابن المطلب عم شفیع المذنبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اسلم قبل فتح مکۃ واسر یوم بدر وقیل اسلم یومئذ وکان اللہ یحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بجمیع الحسنات سنۃ اثنتین وثلثین وقیل غیر ذلک رضی اللہ عنہ وارضاہ مولوی محمد عبد الحی سلمہ ش قولہ والخمسۃ الاثنان النصف والثلاثۃ للثلث والثلثین والاربعۃ للربع والستۃ للسدس ع قولہ وذلک یعنی کون مخارج الفروض خمسۃ وکان القیاس ان تکون ستۃ لکون الفروض ستۃ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰ ش قولہ من صالح صح الصلح باقرار ای مع اقرار ومع سکوت بان لا یقر ولا ینکر ومع انکار فقال مالک واحمد وقال الشافعی رح لا یصح الا مع اقرار لان المدعی علیہ یدفع المال لدفع الخصومۃ وذلک مع غیر الاقرار رشوۃ ولنا ما روی ابو داود فی سننہ وابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروی الترمذی من حدیث کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیہ عن جدہ ووجہ الدلالۃ ان الصلح مع انکار او سکوت احل حراما او حرم حلالا لان المدعی ان کان محقا کان اخذہ المدعی بہ حلالا لہ قبل الصلح وحراما علیہ بعدہ وان کان مبطلا کان اخذ المال علی الدعوی الباطلۃ حراما علیہ قبل الصلح وحلالا علیہ بعدہ ولنا اطلاق قولہ تعالی والصلح خیر شرح نقایۃ لصدر الشریعۃ من ملا علی قاری رح تعالی ش قولہ علی شیء معلوم الخ الصلح علی اربعۃ اوجہ معلوم علی معلوم ومجہول علی معلوم وہما جائزان ومجہول علی مجہول ومعلوم علی مجہول وہما فاسدان والحاصل ان کل ما یحتاج الی قبضہ لا بد ان یکون معلوما لان جہالتہ تفضی الی المنازعۃ وما لا یحتاج الی قبضہ یکفی اسقاطہ فلا یحتاج الی علمہ لانہ لا تفضی الی المنازعۃ کذا فی العنایۃ وغیرہ فلیطالع مجمع الانہر ش قولہ من الترکۃ وان کان فی الترکۃ دین علی الناس فاخرجوہ لیکون الدین لہم بطل الصلح وان شرطوا براءۃ الغرماء منہ نصیبہ مع الملتقی الابحر ش قولہ مع یکون الخ لانہ اذا کان الزوج ثابتا فلہ النصف وللام الثلث وللعم ما بقی وہو واحد فکذلک ہاہنا صحیح بہشتی رحمہ اللہ

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱ ش قولہ یرد علی الزوجین ایضا فی المستصفی والفتوی الیوم علی الرد علی الزوجین عند عدم المستحق لعدم بیت المال اذ الظلمۃ لا یصرفونہ الی مصرفہ وفی الکمال نقل عن بعض اصحاب الشافعی رح انہم یفتون بتوریث ذوی الارحام لہذا المعنی انتہی قال الشارح فی الدر المنتقی فی کتاب الولاء قلت ولکن بلغنی انہم لا یفتون بذلک فتنبہ انتہی اقول لم نسمع ایضا فی زماننا من افتی بشیء من ذلک ولعلہ لمخالفتہ المتون فلیتامل لکن لا یخفی ان المتون موضوعۃ لنقل المذاہب وہذہ المسائل مما افتی بہ المتاخرون علی خلاف اصل المذہب للعلۃ المذکورۃ کما فی مسئلۃ الاستیجار علی تعلیم القرآن مخالفین لاصل المذہب خشیۃ ان یضیع القرآن ولذلک نظائر ایضا حیث ذکر الشراح الافتاء فی مسئلتنا فلیعمل بہ لا سیما فی زماننا ہذا فانہ انما یاخذہ من یسمی وکیل بیت المال ویصرفہ علی نفسہ وخدمہ ولا یصل منہ الی بیت المال شیء والحاصل ان کلام المتون انما ہو عند انتظام بیت المال وکلام الشروح عند عدم انتظامہ فلا معارضۃ بینہما فمن امکنہ الافتاء بذلک فی زماننا فلیفت بہ ولا حول ولا قوۃ الا باللہ ۱۲ رد المحتار

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۲ ش قولہ وفی حدیث واثلۃ ہو ابن الاسقع بالقاف بن کعب اللیثی صحابی مشہور نزل الشام وعاش الی سنۃ خمس وثمانین ولہ مائۃ وخمس سنین ۱۲ تقریب التہذیب ش قولہ میراث لقیطہا الاختلاف فی انہا تاخذ میراث لقیطہا مقدمۃ والجمہور علی ان لقیط میراثہ لبیت المال وسواد المسلمین لانہ یعرف الی جمیع المسلمین ۱۲ حاشیہ مشکوٰۃ ازسید ش قولہ ایضا الخ ولیس عندنا من اہل الرد وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب لکن ای دلیل خفی علی ان کرہ وفیہ نظر مولوی محمد عبد الحی سلمہ ش قولہ لکن ثبت بہا ہی بالقرابۃ جمیع اصحاب الفرائض علی سائر المسلمین فلا یصح الرد علی بیت المال المصالح المسلمین ۱۲ ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۷۰ ص ۱۱ قولہ بمنزلۃ قرابۃ الام فان الاخوۃ والاخوات لام [illegible]

حاشیہ از سعدی ع ۱۲ ص ۱۲ قولہ وہذا اولی اذ ذکر من ان اصحاب الفرائض [illegible] من المسلمین [illegible] ان ما فضل من فروض ذوی الفروض مال لا مستحق له لانهم مستحقون لما لقرابة [illegible] فی بیت المال لمصالح الاجانب من المسلمین ع ۱۲ ص ۱۳ قولہ انما کان [illegible] مشتمل فی بیان وجہ الرد علی اصحاب الفروض بقدر حقوقہم ع ۱۲ ص ۱۴ قولہ وکما یسقط الخ یعنی کما یسقط باعتبار الاقرب لغیر القریب الا قوی [illegible] فی استحقاق الرد [illegible] علیہ ع ۱۲ ص ۱۵ قولہ یسقط ایضا الخ و یقول ابن مسعود [illegible] الابن [illegible] بمنزلۃ الابن [illegible] فی الاخت لاب [illegible] الاخت لاب وام والاخت لاب [illegible] لاب فیکون ذو القرابتین اقوی [illegible] علیہم مع الام [illegible] فی الجدۃ یقول انما تدلی بالانثی [illegible] العصوبۃ [illegible] بسبب الاتصال [illegible] والتعلیل الاول خاص [illegible] الکلام من حیث المعنی [illegible] ان قیل من الکلام ان یقول [illegible] من ذوی الفروض [illegible] ذکر الرحم قلنا وضع الظاہر موضع المضمر فی علم البیان [illegible] [illegible] لم یقل [illegible] زیادۃ التطویل ۱۲ ص

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۰ ص ۱۵ قولہ سے مسئلۃ الرد الخ

اذا قال رجل لا اکلم فلانا دہرا قال الامام لا ادری ما الدہر انہ یوم او سنۃ او شہر و عند ہما نصف سنۃ وقیل الف سنۃ وقیل ہو الابد ۱۲ ص ۱۶ قولہ مدۃ الختان قال البعض ان الختان [illegible] سبع سنین الی عشر وقیل غیر ذلک والامام توقف فیہ وقال [illegible] فی حال الصبی الختان [illegible] سئل عن اطفال المشرکین المتقین [illegible] فی الجنۃ [illegible] لا ادری وقیل انہم فی النار وقیل انہم فی الجنۃ ۱۲ مولانا محمد عبد الحلیم رحمہ اللہ ص ۱۷ قولہ وانتست قال اصلح [illegible] ہذہ المسئلۃ من معضلات المسائل [illegible] انہ یقول اسلونی عن جمیع المعضلات [illegible] ۱۲ ص ۱۸ قولہ التفتی فیہ قال حیدر فی شرح السراجیۃ الا ان بعض المتاخرین من مشائخنا استحسنوا فی مسائل الجد الفتوی بالصلح فی مواضع الخلاف وقالوا اذا کنا نفتی بالصلح فی تضمین الاجیر المشترک لاختلاف الصحابۃ رض فالاختلاف ہہنا اظہر فالفتوی فیہ بالصلح اولی انتہی و مثلہ فی المبسوط ۱۲ رد المحتار ص ۱۹ قولہ الا صلاح یعنی اذا کان الجد معہ او الاخوۃ سواء فیعطی لہ دونہم [illegible] فی العکس [illegible] الجد والاخوۃ ساوی [illegible] فہم شرکاء فی الترکۃ علی السویۃ ع ۱۲ ص ۲۰ قولہ یرفع الیہ [illegible] اختیار محمد [illegible] فیہ بالاصلاح [illegible] ان الاخوۃ اولی [illegible] المرغینانی فی ان الجد اولی [illegible] محمد بن ابراہیم المیدانی والفقیہ ابو [illegible] القاضی الامام ابی علی [illegible] فی فتواہ [illegible] الامام ابو بکر محمد بن الفضل البخاری ص ۲۱ قولہ الذی اجتمعت الخ لان بعض الصحابۃ رض قالوا بالسدس وبعضہم بالثلث وبعضہم بجمیع المال ولا شک ان السدس موجود فی الثلث و جمیع المال الخ ۱۲ ع ص ۲۲ قولہ ثم اتی ای حمر جمیع الصحابۃ فی بیت واحد لیتفقوا فی تعیین نصیب الجد ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۸۸

مسئلۃ المسئلۃ [illegible] بالرد [illegible] ۳۲ [illegible] ۱۲۸

مسئلہ [illegible]

زوج	بنت	ام
زید	کریمۃ	عظیمۃ
۳	۹	۳

میت زید مسئلہ ۱۲ — بینہما مماثلۃ — فاستقام — مافی الید

زوجہ	اب	ام
حلیمۃ	عمرو	رحیمۃ
[illegible]	[illegible]	[illegible]

میت کریمۃ مسئلہ ۶ — بینہما توافق بالثلث — مافی الید ۹

بنت	ابن	ابن	جدۃ
رقیۃ	خالد	عبد اللہ	عظیمۃ
[illegible]	[illegible]	[illegible]	۳

میت عظیمۃ مسئلہ ۲ — بینہما تباین — مافی الید ۹

زوج	اخ	اخ
عبد الرحمن	عبد الرحیم	عبد الکریم
[illegible]	۹	۹

المبلغ ۱۲۹

الاحیاء

حلیمۃ	عمرو	رحیمۃ	رقیۃ	خالد	عبد اللہ	عبد الرحمن	عبد الرحیم	عبد الکریم
۸	۱۶	۶	۱۳	۲۲	۴۴	۱۸	۹	۹

خاتمة الطبع الحمد لله الذي انزل الفرقان ليكون لنا التوريث والتوصية وجعل عباده بتجنيبهم الحصص من تركة المورث الساقطين والصلوة
والسلام على من حث على علم الفرائض نصف العلم وعلى آله وصحبه ارباب الجود والحلم اما بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي عفا الله
القوي عما سعى من الاثم الخفي والجلي ابن الامام الهمام النحرير القمقام استاذ استاذنا مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي ان علم الفرائض مما يحتاج اليه لابد من
اشاعته وافادته وكان شرح السيد السند الشريف الجرجاني على الفرائض السراجية لمولانا سراج الملة والدين عبد الرشيد السجاوندي احسن كتبه واشهرها وسناها
واشهرها ولهذا توجه العلماء الى شرحه الكمال الى حاله فتوجهت الى تزيينه بالحواشي والشروح ما سلكه من الجروح وكان عندي احسن شروح المتن ضوء السراج لمحمود
بن ابي بكر بن ابي العلاء البخاري ورمزه ض وشرح ابي العلاء محمد بن احمد الاسفرائني المشتهر بالفخر الخراساني وشرح امين بن عبيد الله المؤمن الاسناباذي
باللغة الفارسية ورمزه شرح فارسي ومن حواشي الشرح حاشية القاضي عبد النبي الاحمد نكري ورمزه ح وحاشية السعد وحاشية قاسم ومن كتب الفرائض
الاغر الوجيز لتاج الدين بن هاشم بن ابراهيم الاله آبادي وشرحه من مؤلفه ورمزه اسمه الاعناق والبسيط وشرحه للشيخ وجيه الدين ومن كتب الفقه الكفاية وحاشية
الهداية وغاية البيان والعناية وحاشية العيني عليها وتخريج الزيلعي لاحاديث الهداية والدر المختار ورد المحتار ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرها ومن
كتب الاصول نور الانوار وحاشيته المسماة بقمر الاقمار من الذي العلام وغيرهما ومن كتب اسماء الرجال تقريب التهذيب وغيره ومن كتب الحديث
المحلي شرح الموطا وسنن ابي داؤد ومسند الامام الاعظم وغيرها ومن كتب التفاسير تفسير الجلالين وحاشيته للشيخ سليمان الجمل وغيرها تصحيح كما ينبغي
في المطبع گلشن احمدي طبع مرة ثانية في شهر جمادى الثاني فالحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على رسوله وآله اجمعين

مزیل اغلاط فرایض شریفیه

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲	۲	السغاوندے	السجاوندے
۴	۳	لباقی	الباقی
//	۹	تبیها	وتنبیها
۱۳	۶	مثال	مثالا
۴۰	۳	کان لجری	کان تجری
۴۱	۹	وللعلے	والمعنے
//	۱۰	هذالعتق	هذالعتق
۴۵	۳	فے	علے
//	۱۰	حجب المحروم	حجب المحروم
//	۱۳	ورثانا	وارثانا
۴۸	۱	ای کسرا	ای الکسرا
//	۱۹	واه	واما

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۵۱	۶	هلا یجتمعون	هلا یجتمعون
۵۷	۱۰	الی المخروج	الی المخرج
//	۱۴	فی المحصار	فی انحصار
//	۱۵	وان یکن	وان لم یکن
۶۳	۱۲	ضربنا	ضربناه
۶۴	۶	للبنتین	للبنتین وهے
۸۰	۱۶	البلی	البنی
۸۱	۶	لجد	الجد
۸۲	۴	نثلث	الثلث
۹۱	۳	المافقة	الموافقة
۹۲	۱۶	فما تحستها	فاستحسنها
۱۰۸	۱۶	بستحقاقهما	استحقاقهما

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۱۷	۲	الاب	لاب
//	۱۳	انما یعتبر	انما یعتد
۱۱۹	۴	وبوجه	وهو واحد
۱۲۷	۹	غنے	اعنی
۱۳۳	۱۱	فلنسبة	فنسبه
۱۳۹	۱۱	فاذا استفاد	فاذا استقام
//	۱۵	فی قصع	فی قطع
۱۴	۳	ورثتا	ورثة
//	۷	فی لسفینه	فی السفینة
//	۱۳	ان تورث	ان تورث
//	۵	ستحقاق	استحقاق

تمت